حلية الطراز
في حل مسائل الألغاز
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف
أبي بكر بن زيد الجراعي

تحقيق
مساعد بن قاسم الفالح

دار العاصمة

حلية الطراز
في حل مسائل
الألغاز على مذهب
الإمام أحمد بن حنبل

تأليف
أبي بكر بن زيد الجراعي
المتوفى سنة ٨٨٣هـ

تحقيق
مساعد بن قاسم الفالح

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥٨,٤

٧٨٣ ج الجراعي ، أبو بكر بن زيد ، ت ٨٨٣ هـ .

حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/تأليف أبي بكر بن زيد الجراعي ؛

تحقيق مساعد بن قاسم الفالح .. ط ١ .. الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م .

ص ؛ سم .

ردمك .. ١ .. ٧٤٩ .. ٩٩٦٠

١ . الفقه الحنبلي أ . الفالح ، مساعد بن قاسم ، محقق

ب . العنوان

رقم الإيداع : ١٤/٠٢١٣

ردمك .. ١ .. ٧٤٩ .. ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص.ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فكثيرًا ما توقفت أثناء المطالعة في كتب الفقه عند المسائل التي يوردها الفقهاء ـ خاصة الحنابلة ـ ضمن ما يعايا به، وقد عنَّ في خاطري جمع هذه المسائل في كتاب، والتعليق عليها، وترتيبها حسب ما أستصوبه وأراه مناسبًا، ويسَّر الله لي أن بدأت بجمع هذه المسائل من سنوات، بيد أنه أثناء مرحلة الجمع وحينما كنت أطلع على فهارس بعض المخطوطات وقع نظري على كتاب: «**حلية الطراز في حل مسائل الألغاز**» لأبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي، فألفيته كتابًا جامعًا جمع فيه الجراعي فأوعى، وبدا لي أن تحقيق هذا الكتاب وإخراجه سيحقق الفائدة للقارىء، وما يمكن أن يكتب بعد ذلك في موضوعه سيكون عالة عليه. فاستعنت بالله، وأطرحت ما كنت بصدده من الكتابة في الموضوع، وعقدت العزم على تحقيق هذا السفر الفريد، وكان الباعث ـ إضافة إلى ما تقدم ـ ما ظهر لي من أن هذا النهج لجمع المسائل الفقهية نادر في موضوعه، فريد في بابه، إضافة إلى أن مصنف الكتاب شخصية علمية، جمع شتات هذه المسائل وألّف بين شواردها بأسلوب واضح وعبارة بينة.

والكتاب نسيج وحده في الفقه الحنبلي ـ حسب علمي ـ فلم ينسج أحد من الحنابلة على منواله ولا حذا حذوه.

وحتى تكتمل الفائدة فقد رأيت أن أقدم تحقيق الكتاب بتمهيد ينتظم التعريف بالمصنف والكتاب ونسخه ومنهج العمل فيه.

التعريف بالمصنف:

أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد بن عمرو بن محمود التقي الحسني الجراعي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، كان إمامًا، علامة ذكيًا، طلق العبارة، فصيح اللسان، طارحًا للتكلف، مقبلاً على شأنه، ساعيًا في ترقي نفسه في العلم والعمل ومحاسنه جمة[1].

ولد في سنة خمس وعشرين وثمانمائة بجراعِ من أعمال نابلس، ونشأ وترعرع بها فنسب إليها، .

ويذكر السخاوي[2] أن أبا بكر بدأ طلب العلم في جراع فقرأ القرآن عند يحيى العبدوسي، و«العمدة»، و«العزيزي»، في التفسير، و«الخرقي» و «النظام» المذهب في الفقه، و «الملحة» وبعض «ألفية ابن مالك» ونحو ثلثي «جمع الجوامع» و«ألفية شعبان الآثاري» بتمامها وغيرها.

وتفيد بعض تراجم أبي بكر[3] أنه لم يبق طويلًا في جراع حيث تنقل في طلب العلم إلى مناطق عدة، فقدم دمشق في سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، وأخذ الفقه عن التقي بن قندس، ورافق في ذلك الشيخ علاء الدين المرداوي، واشتغل في الفرائض على الشيخ الشمس السيلي وغيره حيث برع وصار من أعيان فضلاء مذهبه بدمشق، وتصدى للتدريس والإفتاء والإفادة، وباشر نيابة القضاء.

قال السخاوي[4]: «ولما دخلت دمشق رافقني تبعًا لشيخه التقي،في السماع، بل كان يقرأ بنفسه أيضًا».

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ٣٢/٦

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: شذرات الذهب ٣٣٦/٧، ٣٣٧، الضوء اللامع ٣٢/٦،٣٣، والمنهج الأحمد ٥٠٧/٢.

(٤) الضوء اللامع ٣٢/٦.

وفي دمشق تولى أبو بكر التدريس بالمدرسة العمرية الواقعة في سفح قاسيون، وكان درسه يوم السبت.

ولأن أبا بكر ـ رحمه الله ـ صاحب همة عالية فإنه لم يقنع بما تلقاه من العلم في دمشق فانتقل إلى القاهرة في سنة إحدى وستين وثمانمائة، فاستخلفه القاضي عز الدين الكناني في الحكم وباشر عنه بالمدرسة الصالحية، قال في الضوء اللامع(٥): «قدم القاهرة في سنة إحدى وستين وثمانمائة فطاف يسيراً على بعض من تبقى كالسيد النسابة، والعلم البلقيني، والجلال المحلي، وأم هانىء الهورينية من المسندين، وقرأ عليّ قطعة من القول البديع، وتناول مني جميعه مع الإجازة، وكذا قرأ على التقي الحصني، وعلى القاضي عزالدين يسيراً في المنطق وغيره، وعرض عليه النيابة فما امتنع خوفاً من انقطاع التودد، وحضر دروس ابن الهمام، وأخذ عنه جماعة من المصريين، وربما أفتى وهو في القاهرة، وحج مراراً وجاور في بعضها سنة خمس وسبعين وثمانمائة، وأقرأ هناك أيضًا بل وقرأ مسند إمامه بتمامه هناك».

من فتاوى أبي بكر أن قاضي القضاة عزالدين الكناني سُئل عمن عليه دين مؤجل، وقصد السفر وخشي صاحب الدين من حلوله قبل عود الغريم فطلب منه ذهبًا أو ضامنًا فامتنع وعجز عن رهن أو ضامن، فهل يحبس أم لا؟

فأجاب القاضي عز الدين: إن لغريمه منعه من السفر حتى يوثق برهن أو كفيل، قال: وأما حبسه فلا أعرف فيه نقلاً، والمسألة مشكلة جدًّا فسئل الشيخ تقي الدين الجراعي عن ذلك، فأجاب: أنه لا يحبس، لكنه يمنع من السفر.

وكان أبو بكر يحد السكران بمجرد وجود الرائحة على إحدى

---

(٥) ٦/٣٢.

الـروايتـين، وسئل عن دير قائم البناء تهدم من حيطانه المحيطة به هدمًا صارت الحيطان منه قريبة من الأرض فطلع لأهله حرامية لصوص، وقتلوا راهبًا، فهل للرهبان رفع الحيطان كما كانت تحرزًا من اللصوص؟ وهل لهم أن يبنوا على باب الدير فرنًا وطاحونًا، والحالة أن هذا الدير بعيد من المدينة غير مشرف على عمارة أحد من المسلمين فما الحكم في ذلك؟ فأجاب بالجواز في بناء الحائط المهدم، قال: «وأما بناء الفرن والطاحون فإن كانت الأرض مقرة في أيديهم فلهم البناء؛ لأنهم إنما يمنعون من إحداث المتعبدات لا من غيرها»[٦].

استقر المطاف بأبي بكر آخر حياته في دمشق حيث توفي ـ رحمه الله ـ بصالحية دمشق ليلة الخميس حادي عشر رجب سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة، ودفن في الجهـة الشرقية من جبل قاسيون بجانب أخيه بهاءالدين عبدالله الجـراعي[٧]. وقـد خلف الجـراعي آثارًا علمية تشهد بغزارة علمه وسعة اطلاعه[٨] منها:

١ ـ الأوائـل، وضعـه المؤلف على نسق كتـاب الأوائل لأبي هلال العسكري، والأوائل للطبراني، مع تغليب للجانب الفقهي وذكر في مقدمته تعـريفًـا مقتضبًا به فقال: «سنح بالبال أن أضع كتابًا في الأوائل محذوف التعليل والدلائل، منسوبًا غالبًا إلى من هو قائل، وقد جعلته عشرين بابًا».

طبع الكتاب عن نسخة بخط يد المؤلف بتحقيق عادل الفريحات عام ١٤٠٨هـ.

٢ ـ تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد.

---

(٦) شذرات الذهب ٧/٣٣٧، المنهج الأحمد ٢/٥٠٧.

(٧) ينظر: شذرات الذهب ٧/٣٣٧، الضوء اللامع ٦/٣٣، والمنهج الأحمد ٢/٥٠٨.

(٨) ينظر: المراجع السابقة.

طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ طه الولي سنة ١٤٠١هـ من نشر المكتب الإسلامي في بيروت، وقد انتظم الكتاب مقدمة وأربعة كتب وخمسة وسبعين بابًا تحدث فيها المصنف عن تاريخ المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى مع بيان ما يتعلق بالمساجد من الأحكام الشرعية والفضائل الدينية.

٣ ـ الترشيح في بيان مسائل الترجيح.

٤ ـ تصحيح الخلاف المطلق.

٥ ـ «حلية الطراز في حل مسائل الألغاز» موضوع الدراسة والتحقيق، وقد أفردت مبحثًا للحديث في موضوعه ومنهجه ونسبته إلى مؤلفه.

٦ ـ شرح أصول ابن اللحام.

٧ ـ غاية المطلب في معرفة المذهب.

اختصره أبو بكر من فروع ابن مفلح واعتنى فيه بتجريد المسائل الدائرة على الخرقي في مجلد.

وتوجد نسخة جيدة كاملة من هذا السفر النفيس في مكتبة طبقوسراي بتركيا.

ولهذا الأصل صورة في مكتبة جامعة الإمام.

٨ ـ فضائل الدرر في موافقات عمر.

٩ ـ مختصر أحكام النساء.

١٠ ـ قصيدة نظمها في فوائد السواك ومنافعه.

التعريف بالكتاب:

لم يظهر بعد الاطلاع على مصادر عدة إضافة إلى نسخ الكتاب ومقدمته ما يوحي بالإشكال في تسمية هذا المصنف ونسبته إلى مؤلفه،

فالجراعي ـ رحمه الله ـ أثبت اسم الكتاب في مقدمته فقال: «واعلم أنه من الألغاز مالا يدرك إلا بالتوقيف عليه ولا يدرك بالتأمل والفكر، وهذا لا يدل العلم به ولا الجهل على شيء بالكلية، وإنما هو إتعاب للنفس وضياع للأزمنة. ومنها ما يدرك غالبًا بغزارة العلم وإدامة العمل وكثرة الاستحضار، وإصابة الفكر وجودة الذهن كقولنا: إنسان أتلف ماله وجب على غيره غرامته، وهذا القسم هو المثير للفوائد والمقيد للشوارد، وقد استخرت الله في وضع كتاب في هذا النمط يشتمل غالبًا على القسم الثاني فقط على مذهب الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، وربما وضعت فيه شيئًا من بقية المذاهب ونبهت على قائله في الغالب، وسميته: «حلية الطراز في حل مسائل الألغاز».

واتفقت نسخ الكتاب الثلاث على إبراز عنوان الكتاب على غلافه مضافًا إلى مصنفه، كما أن المترجمين للجراعي أثبتوا الكتاب من بين مصنفاته منسوبًا إليه.

إن قراءة متأملة لكتاب الجراعي: «حلية الطراز» تظهر أن المصنف ـ رحمه الله ـ أراد ألا يخرج بمؤلفه عن المسائل الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ في الغالب، فانتظم الكتاب فروعًا فقهية صاغها أبو بكر ـ رحمه الله ـ بأسلوب شيق، وعبارة واضحة معتمدًا في عرضها على ما رأى أنه مثير للنفوس، ومحرك للبواعث، ومنشط للهمم، وداع للاستحضار والتأمل والفكر.

وقد نهج المصنف في ترتيب مصنفه نهجًا فقهيًا فرتب مسائل الألغاز على حسب ترتيب الفقهاء، واندرجت كل مسألة ضمن ما يناسبها من الأبواب الفقهية.

والمتأمل لمصادر الجراعي في كتابه «حلية الطراز» يجد أن المصنف عول

كثيرًا على كتاب الفروع لابن مفلح، واستفاد من كتاب «طراز المحافل في ألغاز المسائل» للأسنوي الشافعي حيث صرح - رحمه الله - مرات بالنقل منه في مواضع عديدة، بيد أن «حلية الطراز» انتظم إضافة إلى ذلك جملة من المصادر الأصلية والأصول المفيدة تربو على الخمسين مرجعًا.

نسـخ الكتـاب:

أمكن بعد البحث الظفر بثلاث نسخ جيدة لكتاب: «حلية الطراز في حل مسائل الألغاز»، وفيما يلي وصف موجز لهذه النسخ التي رمزت لها بالرموز: (أ)، (ب)، (جـ)، مرتبًا إياها حسب الأفضلية:

النسخـة (أ):

وتوجد بدار الكتب الوطنية بمصر ضمن مجاميع برقم ٢٢٨، وقد أثبت على غلافها العبارة التالية: «هذا كتاب حلية الطراز في مسائل الألغاز، تأليف الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام تقي الدين الجراعي الحنبلي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل نفعنا الله به والمسلمين آمين».

وجاء في آخر النسخة: «تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد أفقر الورى إلى عفو ربه العلي محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي، شفاه الله من ذنوب العيوب، وسقاه من ذَنوب الغيوب، وبصره بعيوب نفسه وجعل يومه خيرًا من أمسه، آمين، وكان الفراغ صبيحة الأربعاء المبارك تاسع شهر جمادى الآخرة من شهور سنة خمسين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبي عليه توكلت وإليه مناب».

وينتظم في هذه النسخة ٨٦ صفحة في كل صفحة ٢٩ سطرًا تقريبًا. وقد كتبت النسخة بخط واضح ندرت فيه الأخطاء.

النسخـــة (ب):

وهي ضمن مخطوطات دار الكتب الوطنية بمصر برقم **٣٢٨٩٣** فقه حنبـلي، وعـلى غلافهـا تملك لمحمد بن عثمان بن يوسف بن عمر الشهير بالنجار الحنفي الفقيه، وجاء في آخر النسخة ما نصه: «آخر الكتاب والحمد لله وحده، وكان الفراغ من نسخه الأحد في أوائل شهر ربيع الأول من شهور سنة **١٠٧٣**هـ والله أعلم».

وفي هذه النسخـــة **٩٧** صفحـة في كل صفحـة **٢١** سطرًا ما عدا الصفحة الأخيرة ففيها **١٧** سطرًا.

النسخـــة (جـ):

وتوجد ضمن مجاميع حيث يبدأ كتاب حلية الطراز من الصفحة **١٢٩** وينتهي بالصفحة **١٧١**، ينتظم في كل صفحة **٢١** سطرًا تقريبًا.

وفي النسخة بعض الأخطاء إضافة إلى أنها لَم تخل من سقط في بعض ثنايا الكتاب.

وقد تمت كتابة هذه النسخة في عام **١٢٢٧**هـ حيث جاء في آخرها: «آخر الكتاب والحمد لله وحده، وكان الفراغ من نسخه نهار الخميس في وقت العصر في أوائل شهر جمادى الأولى، من شهور ألف ومائتين وسبعة وعشرين، بقلم الفقـير إلى الله تعـالى عبـده إسماعيل الراهني غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين».

منهـج العمل في الكتـاب:

١ - اتضح بعد النظر والتأمل في نسخ الكتاب الثلاث تميز النسخة (أ) عن النسختين الأخريين، فهي أقدمهن تاريخًا وأقلهن أخطاءً واقتضى هذا التميز اتخاذها أصلاً قوبلت عليه النسختان الأخريان.

٢ - تخريج ما أورده المصنف من أحـاديث بعـزوها إلى أصولها من كتب

الحـديث المعتمدة مع تبيان الكتاب والباب الذي أثبت فيه الحديث والاستعانة بحكم علماء الحديث على ما يحتاج إلى بيان درجته من الأحاديث.

٣ ـ استعـان المصنف ـ رحمه الله ـ بعدد من المصادر رجع إليها في كتابه فأحيانًا ينقل النص المراد وغالبًا يشير إليه واقتضى منهج التحقيق توثيق النصوص المنقولة بعزوها إلى أصولها ما أمكن، وإثبات النصوص المشار إليها من مصادرها مع عزوها أيضًا.

٤ ـ تمت ترجمة الأعلام ترجمة موجزة تتضمن غالبًا اسم العلم وأهم مصنفاته وتاريخ مولده ووفاته.

٥ ـ ختم الكتاب بفهارس تيسر الإفادة من موضوعاته.

٦ ـ مالم يخرج من الآثار أو يوثق من النقول ـ وهذا نادر جداً ـ فلأني لم أقف عليه في مظانه.

٧ ـ ما صيغ من الألغـاز نظماً لم يستقم بعضـه وزنـاً، وفي حالات نادرة اقتضت الضرورة الشعرية بعض التجاوزات اللغوية، فإلى ذلك ألفت نظر القاريء الكريم.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي[٩]

الحمد لله المغني بأفضاله لقصاده، الكافي بنواله لعباده، أحمده على الهداية حمدًا ليس له نهاية، وأشكره شكرًا يبلغ غاية المطلب على ما منَّ مِن توضيح وإيضاح وترغيب مذهب، وأسأله المزيد من إنعامه الشافي لتمهيد روضة في مقام وافٍ. وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، شهادة منظومة البركات، مستوعبة لسبل الخيرات. وأشهد أن محمدًا[١٠] ﷺ، عبده المنتقى من أرفع القبائل، ورسوله الهادي إلى «منهاج»[١١] السلامة، وأشرف الوسائل؛ أرسله بدين ثابت الفروع والأصول، ليس للنسخ إليه وصول، صلى الله عليه وعلى آله النجباء وأصحابه الأدباء صلاة دائمة لا تزول، متكررة الأجناس والفصول، وسلم تسليمًا.

أمـا بعـد:

فإن ألغاز المسائل برمزها من السائل مما تثير النفوس، وتحرك البواعث، وتنشط الهمم على استحضار أحكام الحوادث، وقد سلك المصطفى ـ عليه السلام ـ هذا المعنى مع أصحابه وتعاطاه[١٢]، وقد حضره ابن عمر[١٣]

---

(٩) في ب، جـ «وصلى الله على سيدنا محمد».

(١٠) في ب، جـ «أن سيدنا محمدًا».

(١١) في ب، جـ «سبيل».

(١٢) في ب، جـ «وتعاطاه مع أصحابه».

(١٣) عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ أكثر من الرواية عن النبي، ﷺ، وروى عن بعض الصحابة ورووا عنه، ولد سنة ثلاث قبل البعثة، وتوفي سنة ٨٤هـ.
ينظر: الإصابة ١٦٧/٦، الاستيعاب ٣٠٨/٦.

ورآه[١٤]، ونقله البخاري[١٥] في صحيحه[١٦] ورواه عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي، ﷺ، قال: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، حدثوني ما هي**[١٧]؟». فوقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟

قال: «**هي النخلة**».

وهذا تنبيه على التيقظ للمسائل المشكلة، وقد قال البخاري: «باب طرح الإمام على أصحابه المسألة».

واعلم أن من الألغاز[١٨] ما لا يدرك إلا بالتوقيف عليه ولا يدرك بالتأمل والفكر، وهذا لا يدل العلم به ولا الجهل على شيء بالكلية، وإنما هو إتعاب للأنفس وضياع للأزمنة.

ومنها ما يدرك غالبًا بغزارة العلم، وإدامة العمل، وكثرة الاستحضار، وإصابة الفكر، وجودة الذهن، كقولنا: «إنسان»[١٩] أتلف ماله وجب على غيره غرامته. وهذا القسم هو المثير للفوائد والمقيد للشوارد.

---

(١٤) وذلك مستفاد من نص الحديث الآتي قريبًا.

(١٥) محمد بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، أطبقت شهرته الآفاق، من أعظم مصنفاته: الصحيح، ولد سنة ١٩٤هـ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ.
ينظر: في ترجمته: تهذيب التهذيب ٩/٤٧، وسير أعلام النبلاء ١٢/٣٩١.

(١٦) كتاب العلم باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ١/٢٢.

(١٧) «قال: فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبدالله: فوقع في نفسي أنها النخلة..».
هكذا في صحيح البخاري.

(١٨) في ب، جـ «واعلم أن الألغاز منها».

(١٩) ساقطة من «أ».

وقد استخرت الله ـ تعالى ـ في وضع كتاب في هذا النمط يشتمل غالبًا على القسم الثاني فقط، على مذهب الإمام الرباني أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني[20] ـ رضي الله عنه وأرضاه، وجعل جنة الفردوس مثواه ـ وربما وضعت فيه شيئًا من بقية المذاهب، ونبهت على قائله في الغالب، وسميته: «حلية الطراز في حل مسائل الألغاز».

---

(٢٠) إمام أهل السنة، وأحد فقهاء المذاهب الأربعة، له المسند، والزهد، وغيرها، ولد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ.
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٤/٢١٢، طبقات الحنابلة ١/٤.

فصــــل
في الكلام على اللغز

قال الجـوهري[21]: هو بضم اللام وفتح الغين، والجمع: ألغاز، مثل: رطب وأرطاب، ويقال فيه أيضًا: لغيز بغين مشددة مفتوحة بعدها ياء ساكنـة ثم زاي مفتوحة ثم ألف مقصورة، تقول منه: ألغز في كلامه إذا أخفى مراده. قال: وأصل اللغز جحر اليربوع مفرع من جحره الأصلي، وذلك أنه يحفر جحرًا له منفذان وهو المسمى بالقاصعا والنافقا، ثم يولد من ذلك الجحر جحرًا آخر يمينًا أو شمالاً ليخفي به مكانه. انتهى.

وذكر غيره فيه ست لغات أخرى فتصير ثمانياً؛ لغتـان مع فتح الـلام، إحداهما: سكون الغين على وزن الضرب، والثاني: فتحها كأسد، وثلاث مع ضم اللام، إحداها: سكون الغين كقفل، والثانية: فتحها كرطب، والثـالثـة: ضمهـا كعتق. وثـلاث مع ضم الـلام لكن مع زيادة الياء، إحداها: لغيز بتشديد الغين، والثانية كذلك لكن بزيادة ألف مقصورة، والثالثة: لغيزا بتخفيف الغين والمد.

---

(21) في الصحاح جـ ٢/ ٨٩١ باب الزاي فصل اللام، طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. والجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لغوي أديب، أصله من بلاد الترك، توفي بنيسابور سنة ٣٩٣هـ، من آثاره: تاج اللغة وصحاح العربية، كتاب في العروض، وله شعر.
ينظر: النجوم الزاهرة ٤/ ٢٠٧، طبقات النحاة واللغويين ص ٢١٥.

قال الأسنوي[22]: وقد جمع ابن خلكان[23] في تاريخه[24] هذه اللغات[25] في ترجمة يحيى بن الجراح[26].

والآن نشرع في المقصود والاعتماد على الكريم المعبود في تيسير أمورنا وتتميم ما عزمنا عليه فإنه حسبنا توكلنا عليه.

---

(٢٢) عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي الشافعي، فقيه، أصولي، مفسر، عالم بالعربية والعروض، ولد بصعيد مصر سنة ٧٠٤هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٧٧٢هـ، من آثاره: التمهيد، والهداية، وطبقات الفقهاء.
ينظر: الدرر الكامنة ٢/٣٥٤، شذرات الذهب ٦/٢٢٤، النجوم الزاهرة ١١/١٢٤.

(٢٣) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ولد سنة ٦٠٨هـ، وتوفي سنة ٦٨١هـ، له وفيات الأعيان وغيرها.
ينظر: البداية والنهاية ١٣/٣٠١، طبقات الشافعية ٥/١٤.

(٢٤) المسمى: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

(٢٥) فقال: «في اللغز ثماني لغات: لُغْز بضم اللام وسكون الغين، ولُغُز بضمهما، ولُغَز بضم اللام وفتح الغين، ولَغْز بفتح اللام وسكون الغين، ولَغَز بفتحهما، والْغُوزة بضم الهمزة وسكون اللام وضم الغين، ولُغيزي بضم اللام وتشديد الغين مع القصر، ولغيزاء مثل الأول إلا أن الغين مخففة ومفتوحة والألف ممدودة». وفيات الأعيان ٦/٢٥٦، طبعة دار صادر بتحقيق الدكتور إحسان عباس.

(٢٦) أبو الحسين يحيى بن أبي علي بن منصور بن الجراح، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦١٦هـ بدمياط، كان فاضلاً أديبًا متقنًا، له شعر فائق ورسائل أنيقة.
ينظر: وفيات الأعيان ٦/٢٥٤ طبعة دار صادر.

كتاب الطهارة(٢٧)

مسألة: مضمضة واستنشاق حكمنا بحصولهما من غير إدخال ماء إلى الفم والأنف مع وجود الماء والقدرة على استعماله.

وصورتها: في غسل الميت فإنهم قالوا: يوضأ وضوءًا للصلاة.

وقال ابن أبي موسى(٢٨) في الإرشاد(٢٩): ويصب الماء على فيه وأنفه كالمضمضة والاستنشاق من غير أن يدخل الماء في فيه وأنفه؛ [أو نقول: وضوء صح من غير مضمضة واستنشاق(٣٠)].

***

(٢٧) في ب، جـ: بإضافة: «إلى الصلاة».

(٢٨) محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، انتهت إليه رئاسة المذهب، وكانت له حلقة في جامع المنصور، من مؤلفاته: الإرشاد، شرح الخرقي، وغيرها. ولد سنة ٣٤٥هـ وتوفي سنة ٤٢٨هـ.
ينظر في ترجمته: شذرات الذهب ٣/٢٣٨، طبقات الحنابلة ٢/١٨٢، المنتظم ٨/٩٣.

(٢٩) ورقة ٦٦ من مخطوط لكتاب الإرشاد، ينتظم ٣٢٦ صفحة، بواقع ٢٥ سطرًا تقريبًا في الصفحة الواحدة، تم الفراغ من نسخه سنة ٨٩٢هـ. واسم الكتاب كاملاً: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»، وضعه مؤلفه استجابة لمن سأله أن يكتب جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، وما تنطق به الألسنة، وتعتقد الأفئدة، وتعمله الجوارح مما يتصل بالواجب من ذلك، ومن السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها، وشيئًا من الآداب منها، وجملة من الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ.

(٣٠) ساقط من ب، جـ.

مسألة: وضوء صح مع قيام المانع منه وهو زوال العقل.

وصورته: في وضوء الميت فإنا إذا قلنا بوجوبه على أحد الوجهين، فإنه لا فائدة في الوجوب في هذا الموضع إلا الصحة إذا فعل والإثم[31] إذا ترك، والله تعالى أعلم.

***

مسألة: وضوء لا يجزىء فيه الغسل مرة مرة بل لابد من مرتين.

وصورته: فيما إذا اشتبه الماء الطهور بالطاهر، وقلنا: يتوضأ وضوءًا واحدًا فإنه يغسل من هذا بغرفة ومن هذا «غرفة»[32].

***

مسألة: طهارة شرعية يستحب فيها التنشيف.

وصورتها: في غسل الميت فإنه يستحب تنشيفه لئلا تبل أكفانه، زاد في الفصول[33] في التعليل: «ولأن ذلك من إكمال الغسل في حق الحي فيجب أن يستعمل في حق الميت». انتهى.

وما ذكره في الفصول فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن التنشيف في حق الحي «ليس»[34] من إكمال غسله.

الثاني: أنه صرح باستحبابه أولاً، وقال في التعليل آخرًا:

---

(31) في ب، جـ «وإلا أثم».

(32) في ب، جـ «بغرفة».

(33) ويسمى: كفاية المفتي في الفقه، يقع في عشر مجلدات، تصنيف أبي الوفاء علي بن محمد بن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ.

ويوجد في مكتبة جامعة الإمام أحد أجزاء الكتاب برقم ٩٥٤ف.

ينظر: المنهج الأحمد ٢/٢٠٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٩.

(34) ساقطة من «أ».

فيجب أن يستعمل، اللهم إلا أن يكون في النسخة غلط.
واعلم أن الأكثر لم يذكروا في استحباب التنشيف خلافًا، لكن ذكر في الفروع[٣٥] في أثناء «باب»[٣٦] غسل الميت رواية بكراهية تنشيف الأعضاء كدم الشهيد.

****

مسألة: هل يصح الوضوء وعلى أعضائه شيء لاصق يمنع من وصول الماء مع القدرة على إزالته من غير ضرر أم لا؟

الجواب: يصح في صورة، وهي إذا كان المانع وسخًا يسيرًا تحت أظفاره على أحد الوجهين، أطلقهما صاحب الفروع[٣٧]، لكن صحح في الرعاية الكبرى[٣٨] العفو[٣٩]، وتبعه صاحب الفروع في

---

(٣٥) جـ ٢ ص ٢١٢ بلفظ: «وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء لدم الشهيد».

(٣٦) ساقطة من «أ».

(٣٧) فقال في جـ ١ ص ١٥٣: «وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء ففي صحة طهارته وجهان».

وصاحب الفروع هو: أبو عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح الصالحي الحنبلي، تفقه في المذهب وبرع فيه، من مصنفاته: الآداب الشرعية الكبرى والوسطى والصغرى، وشرح المقنع، وحاشية المقنع، والفروع وغيرها، ولد سنة ٧١٠هـ، وتوفي سنة ٧٦٣هـ في دمشق.

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة ٥/ ٣٠، النجوم الزاهرة ١١/ ١٦، شذرات الذهب ٦/ ١٩٩.

(٣٨) للشيخ نجم الدين ابن حمدان الحراني، المتوفى سنة ٦٩٥هـ، تقع في ثلاثة مجلدات؛ حشاها بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة، وفيها نقول كثيرة لكنها غير محررة.

ينظر: المدخل لابن بدران ص ٢٢٩، وكشف الظنون ١/ ٩٠٨.

(٣٩) ينظر: تصحيح الفروع للمرداوي جـ ١ ص ١٥٣.

الحـواشي[٤٠]، وقدمه في الرعاية الصغري[٤١]، وجعل الشيخ تقي الدين بن تيمية ـ رحمه الله ـ[٤٢] مثله «كل يسير»[٤٣] منع حيث كان، واختار العفو[٤٤].

***

مسألة: شخص زال عقله وجب غسله على غيره.

وصورته: في الميت على ما قالـه ابن عقيل[٤٥] في الفصول، فإنه قال:

---

(٤٠) وضعها على كتاب المقنع.

ينظر: تصحيح الفروع ١/١٥٣، والنجوم الزاهرة ١١/١٦، وشذرات الذهب ٦/١٩٩.

(٤١) وهي لصاحب الرعاية الكبرى على ثمانية أجزاء في مجلد، شرحها جماعة من الحنابلة.

ينظر: المدخل لابن بدران ص ٢٢٩، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٣١، وكشف الظنون ١/٩٠٨.

(٤٢) شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، وهبه الله ـ عز وجل ـ ذكاء مفرطًا، وقوة حافظة، فذاع صيته واشتهرت مصنفاته، ولد سنة ٦٦١هـ، وتوفي رحمه الله بعد حياة حافلة بالعلم والدعوة والتدريس والفتوى والتصنيف سنة ٧٢٦هـ.

ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧، البداية والنهاية ١٣/٢٤١، وفيات الأعيان ٤/٣٨٨، الوافي بالوفيات ٧/٢٤.

(٤٣) في ب «كثير».

(٤٤) ينظر: كتاب الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ١٢.

(٤٥) أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، كان بارعًا في الفقه والأصول، وله في ذلـك استنبـاطات عظيمة وتحريرات كثيرة، من مصنفاته: الفنون، الواضح في الأصول، الفصول في الفروع، التذكرة وغيرها، ولد سنة ٤٣١هـ، وتوفي سنة ٥١٣هـ.

ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢، المنهج الأحمد ٢/٢١٥، المدخل لابن بدران ص ٢٠٩ الفتح المبين ٢/١٢.

«لأن هذا الغسل وجب لزوال العقل فقد وجب بما لا يوجب الغسل»[٤٦]، مع أن صاحب الفروع جزم «بأن»[٤٧] الغسل من الموت تعبد، يعني: لا يعقل معناه.

***

مسألة: شخص وجد منه حدث أصغر فأوجبنا به الغسل.

وصورته: في الميت إذا خرج منه شيء بعد غسله، فإن المنصوص[٤٨]، وهو اختيار الأكثر[٤٩]: أنه يعاد الغسل، حتى أن ابن عقيل في الفصول لم يحك في إعادة الغسل خلافًا[٥٠]، قال: لأن هذا الغسل وجب لزوال العقل فقد وجب بما لا يوجب الغسل فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى بخلاف غسل الجنابة.

ولأنه ليس يمتنع أن يبطل الغسل بما «لا يوجب»[٥١] الغسل، كخلع الخف لا يوجب (غسل الرجل)[٥٢] وينقض الطهارة فيها.

***

---

(٤٦) هذه العبارة لابن عقيل في الفصول نقلها ابن مفلح بنصها في الفروع ٢/٢٠٨ وتبعه المصنف.

(٤٧) في ب «أن».

(٤٨) في رواية ابنه عبدالله حيث قال: «إذا خرج منه شيء بعد ثلاث رفع إلى خمس فإن خرج منه شيء رفع إلى سبع ولا يزاد على السبع».
ينظر: مسائل الإمام رواية عبدالله ص ١٣٤.

(٤٩) ينظر: الإنصاف ٢/٤٩٢، الفروع ٢/٢٠٨، شرح الزركشي ق ٩٣.

(٥٠) تقدم توثيق ما عزاه المصنف لابن عقيل في الفصول قريبًا.

(٥١) في ب «لم يوجب».

(٥٢) ساقطة من «أ» والسياق يقتضيها.

مسألة: شخصان على كل واحد منهما جنابة، شرعا في الغسل من ماء طهور واحداً بعد واحد فارتفع حدث الثاني ولم يرتفع حدث الأول.

وصورتها: فيما إذا انغمس جنب في ماء قليل بنية رفع الحدث فإنه لا يرتفع حدثه، بل صار الماء مستعملاً، قيل بأول جزء لاقاه، وقيل: بأول جزء انفصل، فعلى الأخير لو تمادى منغمسًا فجاء شخص آخر عليه جنابة فاغترف من ذلك الماء واغتسل خارجًا فإنه يرتفع حدثه؛ لأن الماء طهور قبل أن ينفصل عنه شيء من أجزاء المنغمس.

***

مسألة(٥٣)**:** عبادة تصح من غير نية.

وصورتها: في الكافر إذا أسلم، قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى النية، فقال: الإسلام ليس عبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها، سلمنا لكن للضرورة؛ لأنه لا يصدر إلا من كافر، وأما النية فلقطع التسلسل.

***

مسألة: عبادة واجبة يجب فيها النية ولها اسم اشتهرت به شرعًا وعرفًا، ولا يكفي في نيتها أن يأتي باسمها وحده ولا مع تقييده بالفرض.

وصورتها: في التيمم فإنه إذا نوى التيمم لا يصح.

---

(٥٣) هذه المسألة ساقطة من ب، جـ.

وظاهر كلام ابن الجوزي[٥٤] أنه إن نوى التيمم فقط صلى نفلاً[٥٥].

وقال أبو المعالي[٥٦]: إن نوى فرض التيمم، أو فرض الطهارة فوجهان[٥٧]، وإنما الواجب أن ينوي استباحة الصلاة، ذكره ابن عبيدان[٥٨] في الوضوء.

***

مسألة[٥٩]: شخص لبس خفًّا في رجل واحدة وجاز له المسح عليه.

وصورته: فيمن قطعت إحدى رجليه ولم يبق من محل الفرض شيء.

***

(٥٤) عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبدالله التميمي، جمال الدين أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي. أكثر من التصانيف فقيل إن مصنفاته بلغت مائة وخمسين أو أكثر. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٩٧هـ.
ينظر في ترجمته: الذيل على الطبقات لابن رجب ١/٣٩٩ ـ ٤٣٣، والنجوم الزاهرة ٦/١٨٤.

(٥٥) ينظر: الفروع ١/٢٢٥، والإنصاف ١/٢٩١.

(٥٦) محمد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي، القاضي وجيه الدين أبو المعالي، من تصانيفه: الخلاصة في الفقه، العمدة، النهاية في شرح الهداية توفي سنة ٦٠٦هـ.
ينظر: الذيل على الطبقات ٢/٤٩، النجوم الزاهرة ٦/١٩٩.

(٥٧) ينظر: الفروع ١/٢٢٥، الإنصاف ١/٢٩١.

(٥٨) عبدالرحمن بن محمود بن محمد بن عبيدان الحنبلي، أبو الفرج، كان مولده سنة ٦٧٥هـ، توفي ببعلبك سنة ٧٣٤هـ، من آثاره: المطلع في الأحكام على أبواب المقنع، زوائد المحرر والكافي على المقنع، وشرح قطعة من أول المقنع.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٢٤، البداية والنهاية ١٤/١٦٨، شذرات الذهب ٦/١٠٧.

(٥٩) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

مسألة: إذا لبس الخفين على طهارة لا تجزىء الصلاة بها فهل له المسح عليهما من غير ضرورة أم لا؟

الجواب: يجوز في صورة واحدة وهي إذا لم يجد غير سور البغل والحمار، وقلنا: إنه مشكوك فيه فتوضأ منه ثم لبس ثم أحدث ثم توضأ منه ومسح وتيمم معه فله أن يصلي به؛ لأنه إن كان طاهرًا فقد مسح بعد الحدث واللبس على طهارة صحيحة، وإن كان نجسًا فقد صلى بالتيمم، ولا يصح «المسح»[٦٠] على طهارة لا تجزىء بها الصلاة في غير هذه الصورة، هكذا ذكره ابن عبيدان في شرح المقنع.

***

مسألة: إن قيل: هل لنا صورة يجب «فيها»[٦١] المسح على الخفين «أم لا»[٦٢]؟

الجواب: نعم يجب في صور:

إحداها: إذا كان المحدث لابس الخفين بالشرائط التي تبيح المسح ودخل عليه وقت الصلاة، ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخفين «ولا يكفيه»[٦٣] لو غسل الرجلين، أو انصب ما بقي «معه»[٦٤] من الماء عند إرادة غسل الرجلين، ووجد ثلجًا أو بَرَدًا لا يذوب فإنه يجب عليه المسح على الخفين

(٦٠) في «ب» «اللبس».

(٦١) ساقطة من «أ»، «ب».

(٦٢) ساقطة من «أ».

(٦٣) في ب جـ «يكفيه».

(٦٤) ساقطة من «أ».

بالاتفاق، قاله الأسنوي الشافعي في طراز المحافل له.

الثانيــة: إذا كان قادرًا على ما يغسل به رجليه، ولكن لو استعمله يخرج الوقت، ذكره الأسنوي أيضًا.

وهذا جارٍ على مذهبنا، فإنهم ذكروا: لو وصل المسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت فهل يصلي بالتيمم أم لا؟ اختار الشيخ مجد الدين(٦٥) كما جزم به في المحرر(٦٦) أنه يصلي بالتيمم، وكذا جزم في الحاوي الكبير(٦٧)، وذكره في القواعد الرجبية(٦٨) ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية صالح(٦٩)، فهذه الصورة أولى.

الثالثة: إذا خشي أن يرفع الإمام رأسه في الركعة الثانية من الجمعة.

---

(٦٥) عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبدالله، مجد الدين أبو البركات، الفقيه الإمام، المحدث، الأصولي، النحوي، من مصنفاته: الأحكام الكبرى، المسودة في الأصول، المحرر في الفقه، المنتقى في الحديث وغيرها.
توفي رحمه الله يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢هـ.
ينظر في ترجمته: الذيل على الطبقات ٢/٢٤٩، النجوم الزاهرة ٧/٣٣، المدخل لابن بدران ص ٢٠٨.

(٦٦) ١/٢٣ بلفظ: «وإذا وصل المسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت صلى بالتيمم».

(٦٧) ينظر: الإنصاف ١/٣٠٥ والفروع وتصحيحه ١/٢٢١.

(٦٨) القاعدة التاسعة عشرة ص ٢٦.

(٦٩) أبوالفضل صالح بن الإمام أحمد بن حنبل - رحمهم الله - روى عن أبيه مسائل في مجلدين، وهو أكبر أولاد الإمام، توفي سنة ٢٦٦هـ.
ينظر: الجرح والتعديل ٤/٣٩٤، تاريخ بغداد ٩/٣١٧، طبقات الحنابلة ١/١٧٣، المنهج الأحمد ١/١٥٤.

الرابعة: إذا تعين عليه الصلاة على ميت وخاف انفجاره، ذكرهما الأسنوي أيضًا.

***

مسألة: إذا لم تتعد النجاسة الخارجة من السبيلين المخرج والموضع المعتاد على الخلاف المعروف فإنه يجزئه الاستجمار بشرطه.

إذا تقرر ذلك قلنا **صورة** لم يتعد الخارج فيها الموضع المذكور ولم يجز فيها الاستجمار، وهي ما إذا خرجت أجزاء الحقنة فإن الحجر لا يجزيء في ذلك، ذكره ابن عقيل[70]، وتابعه ابن تميم[71] وابن حمدان، وابن عبيدان[72]، والزركشي[73]، لكن

---

(٧٠) ينظر: الإنصاف ١/١٠٦، ومختصر ابن تميم ورقة ٣٤.

(٧١) في مختصره فقال: «ولو خرجت أجزاء الحقنة فهي نجسة ولا يجزيء فيها الاستجمار، ذكره ابن عقيل». مختصر ابن تميم ورقة ٣٤.
وابن تميم هو: محمد بن تميم الحراني، صاحب المختصر المشهور في الفقه، وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة، تفقه على مجدالدين بن تيمية، توفي سنة ٦٧٥هـ.
ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٢٩٠، والمدخل ص ٢٠٩.

(٧٢) ينظر: الإنصاف ١/١٠٦.

(٧٣) في شرحه على مختصر الخرقي جـ ١ ص ٢٢١، والزركشي هو: محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي شمس الدين، كان إمامًا في المذهب، من أهم تصانيفه: شرح مختصر الخرقي، شرح قطعة من المحرر، وشرح قطعة من الوجيز. توفي - رحمه الله - سنة ٧٧٢هـ.
ينظر: النجوم الزاهرة ١١/١١٧، المدخل لابن بدران ص ٢١١، السحب الوابلة ص ٢٥٦.

ظاهر كلام الشيخ موفق الدين[٧٤] والشيخ مجد الدين[٧٥]، وصاحب النظم[٧٦]، وجماعة أنه يجزىء الاستجمار فيها لأنهم قالوا: والنادر في ذلك كالغالب يجزىء فيه الاستجمار، والله تعالى أعلم.

***

مسألة: طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه.

وصورتها: فيمن حدثه دائم كالمستحاضة، ومن به سلس البول إذا تطهر بعد دخول الوقت والحدث موجود فإن طهارته صحيحة، فلو انقطع زمنًا يتسع للفعل انقطاعًا عارضًا لم يكن جرت به عادة فجزم ابن عبيدان في شرح المقنع ببطلانها، وقال في الفروع[٧٧]: ففي بقاء طهارتها وجهان، وعنه: لا عبرة

---

(٧٤) في المغني ١/ ٢١٠ بلفظ: «ويجزئه الاستجمار في النادر كما يجزىء في المعتاد».
والشيخ موفق الدين هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، من تصانيفه في أصول الفقه: روضة الناظر وجنة المناظر، وفي الفقه: المغني، والكافي، والمقنع وغيرها، وله مصنفات في أصول الدين والحديث واللغة، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٢٠هـ.
ينظر في ترجمته: المدخل لابن بدران ص ٢٠٧ والذيل على الطبقات ٢/ ١٣٣، والنجوم الزاهرة ٦/ ٢٥٦.

(٧٥) ينظر: المحرر لمجد الدين بن تيمية جـ ١/ ١٠.

(٧٦) محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي، الفقيه المحدث، له منظومة الآداب الصغرى، والكبرى والفرائد تبلغ الألف بيت، وله نظم المفردات، توفي سنة ٦٩٩هـ.
ينظر: المدخل لابن بدران ص ٢١٠ والذيل على الطبقات ٢/ ٣٤٢.

(٧٧) جـ ١ ص ٢٨٠.

بانقطاعه اختاره جماعة(٧٨).

***

مسألة: حجارة طاهرة غير مغصوبة يحصل الإنقاء بها لا يجوز الاستجمار بها.

وصورتها: في حجارة الحرم على ما قاله صاحب النهاية(٧٩)، لكن قال صاحب الفروع: (٨٠): إنه سهو.

***

مسألة: رجل مس امرأة لغير شهوة وانتقض وضوؤه على اختيار الأكثر.

وصورته: فيما إذا «مس»(٨١) فرجها بذكره، والله تعالى أعلم.

***

مسألة: شخص نام مضطجعًا حتى نفخ ولم ينتقض وضوؤه.

الجواب: هذا في حق النبي ﷺ.

***

مسألة: شخص نام نومًا كثيرًا على أي حال كان ولم يبطل ذلك النوم حكم الوضوء، وليس بنبي.

الجواب: هذا في وضوء الجنب إذا توضأ للجلوس في المسجد، ذكره

---

(٧٨) ينظر: تصحيح الفروع ١ / ٢٨٠.

(٧٩) صاحب النهاية هو: عبدالرحمن بن رزين بن عبدالعزيز بن نصر الدمشقي الحنبلي، له: اختصار المغني في مجلدين، اختصار الهداية. قتل شهيدًا بسيف التتار سنة ٦٥٦هـ.

ينظر: الذيل على الطبقات ٢ / ٢٦٤، المدخل لابن بدران ص ٢٠٧.

(٨٠) ١ / ١٢٣.

(٨١) في ب، جـ «لمس».

الشيخ تقي الدين[٨٢] ـ رحمه الله تعالى ـ قال: وله أن ينام في المسجد كما ينام غيره؛ لأن ذلك الوضوء لتخفيف الجنابة. انتهى.

***

مسألة: شخص أوجبنا عليه الوضوء من غير تحقق شيء من نواقض الوضوء.

وصورته: فيما إذا دب ماء الرجل فدخل فرج المرأة ولم يعلم خروج شيء «منه»[٨٣] على أحد الوجهين؛ لأن الغالب أنه لا ينفك عن تراجع أجزاء فأشبه النوم مع الحدث، قال الشيخ مجد الدين: وكذلك الوجهان في الحقنة[٨٤].

***

مسألة: شخص لا يصح تيممه إلا بعد تيمم غيره.

وصورته: في الصلاة على الجنازة فإنهم قالوا لا يتيمم حتى يُيمم الميت، ذكره صاحب الفروع في التيمم[٨٥].

***

مسألة: متيمم لا يباح له صلاة فرض ولا نافلة.

وصورته: فيما إذا نوى بتيممه مس المصحف أو الطواف فإنه لا يباح له صلاة الفرض، وكذا صلاة النفل في أشهر الوجهين.

***

(٨٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام الجزء الأول ص ٣٤٥.

(٨٣) ساقطة من «أ».

(٨٤) ينظر: الفروع وتصحيحه جـ ١/ ١٧٤، ١٧٥.

(٨٥) جـ ١ ص ٢٣١ بلفظ: «... وللجنازة إذا غسل الميت أو يمم لعدم فيقال: شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره».

مسألة: إذا قيل: شيء نجس العين «له مدخل في تطهير غيره»[٨٦]، ما هو؟

الجواب: هذا في الدباغ بالشيء النجس على ما في الرعاية[٨٧]، لكن المقدم في الفروع[٨٨] خلافه، وإذا قلنا: إنه يحصل به فإنه يغسل بعده.

***

مسألة: محل متنجس بنجاسة أوجبنا غسله ستًّا فقط، وإن شئت قلت خمسًا، وهكذا إلى المرة، وإن شئت قلت بلا تغفير.

الجواب: هذا في المتنجس برشاش إحدى الغسلات فإنه يجب فيه على حسب ما بقي عددًا وتغفيرًا على المقدم.

***

مسألة: شيء «مائع»[٨٩] يطهر بالغسل.

وصورته: في الزئبق[٩٠]، قال في الفصول[٩١]: وليس لنا مائع ويطهر بالغسل سواه؛ لأنه لا يقوى شيء من النجاسات على مداخلته فقوته وتماسكه يجري به مجرى الجامد فيغسل ظاهره بالماء وقد طهر؛ لأنه كالصفر والرصاص المذاب. انتهى.

ولنا وجه في الدهن النجس أنه يطهر بالغسل، مع أن صاحب

---

(٨٦) في ب، جـ «يكون مطهرًا لغيره».

(٨٧) ينظر: الفروع وتصحيحه ١/١٠٣.

(٨٨) جـ ١ ص ١٠٣ بلفظ: «ولا يحصل بنجس، وفي الرعاية: بلى ويغسل بعده».

(٨٩) في «أ» (ما).

(٩٠) فارسي معرب، وهو دهن الياسمين. ينظر: مختار الصحاح ص ٢٦٨.

(٩١) ينظر: الإنصاف ١/٣٢١.

الفروع[92] قدم خلاف ما جزم به في الفصول، قال: ولا يطهر دهن نجس بغسله في الأصح، وقيل: يطهر زئبق

***

مسألة: دم من حيوان مأكول غير سمك لا يحكم عليه بالنجاسة.

وصورته: في الدم الموجود في العروق فإنه طاهر ولو ظهرت حمرته، نص عليه[93].

***

مسألة: قال الأسنوي الشافعي: إذا قيل هل لنا شيء خارج من البدن محكوم عليه بأنه حيض، وليس بدم بالكلية.

وصورته: في الكدرة إذا رأتها في أيام العادة، لأن الكدرة ما كدر وليست بدم، قالـه أبو حامد[94]، ونقله عنه في شرح المهذب[95] ولم يخالفه. انتهى ما ذكره الأسنوي.

وأمـا كلام أصحاب إمامنا، فذكر الشيخ[96] في الكافي[97]،

---

(92) ينظر: جـ ١ ص ٢٤٤.

(93) ينظر: الفروع ١/٢٥٤.

(94) في تعليقه على ما ذكر النووي في مجموعه ٢/٣٨٩، وأبو حامد هو: أبو حامد بن أبي طاهـر الإسفراييني، من علماء الشافعية، اتفق الموافق والمخالف له على تفضيله وتقديمه، ولد سنة ٣٤٤هـ، وتوفي سنة ٤٠٦هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء ص ١٢٣.

(95) جـ ٢ ص ٣٨٩ بلفظ: «وأما الصفرة والكدرة فقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: هي ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم».

(96) يعني: موفق الدين ابن قدامة.

(97) جـ ١ ص ٧٨.

وقبله ابن عقيل في الفصول[٩٨]: أن الصفرة والكدرة دم خارج من الرحم، ذكراه في التعليل.

وقال القرطبي في مختصر البخاري له: والكدرة أن يتغير دمها إلى الغبرة وبعدها إلى الصفرة، وبعدها تكون القصة البيضاء.

***

مسألة: إن قيل: (غسل)[٩٩] صحيح من مسلم مكلف لا تصح الصلاة به.

الجواب: هذا غسل الجنابة إذا اغتسلته من هي حائض فإن غسلها يصح «للجنابة»[١٠٠] مع قيام الحيض.

وصورة ثانية، وهي أن المسلمة إذا طهرت من الحيض وطلب الزوج غسلها فامتنعت فإنها تقهر على الغسلِ ولا نية هنا للعذر، والصحيح أنها لا تصلي به، ذكره في الفروع حكاية عن النهاية[١٠١]، ويقال فيها: غسل من مسلم مكلف بغير نية صح بالنسبة لشيء دون شيء.

***

مسألة: قال بعض أصحاب الإمام أحمد منهم السامري[١٠٢]: موجبات الغسل تنقض الوضوء.

---

(٩٨) ينظر: الإنصاف ١/٣٧٦.

(٩٩) ساقطة من المعتمدة.

(١٠٠) في ب، جـ «من الجنابة».

(١٠١) فقال: «وتغسل المسلمة الممتنعة قهرًا ولا نية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة، والصحيح: لا تصلي به، ذكره في النهاية». الفروع ١/٢٦١، ٢٦٢.

(١٠٢) في كتابه المستوعب بلفظ: «كل شيء يوجب الغسل فإنه ينقض الوضوء وإن لم يكن خارجًا من السبيل كالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وانتقال المني وإن لم يظهر، والردة =

اذا تقرر ذلك قلنا: **صورة توجب الغسل ولا توجب الوضوء**،
منها: الموت صرح به ابن تميم[١٠٣] ولم يحك فيه خلافًا في الوضوء، لكن ذكر (خلافًا)[١٠٤] في الجنائز[١٠٥] في وجوب وضوء الميت، وذكر في الرعاية في وجوبه وجهين، وكذا صاحب الفروع أيضًا[١٠٦].

ومنها: انتقال المني من غير خروج، صرح به ابن تميم[١٠٧] أيضًا في أحد الوجهين.

ومنها: الإيلاج في الفرج مع حائل يمنع المباشرة إذا لم ينزل على أحد الوجهين.

ومنها: إسلام الكافر على أحد الوجهين.

***

= عن الإسلام» جـ ١٩٦/١، والسامري هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن الحسن السامري، يعرف بابن سنينه، يعد من مجتهدي المذهب الحنبلي، من آثاره: المستوعب، الفروق، البستان في الفرائض، ولد سنة ٥٣٥هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ. ينظر في ترجمته: الذيل على الطبقات ١٢١/٢، شذرات الذهب ٧٠/٥، والمقصد الأرشد ق ٢٤٩، والمدخل لابن بدران ص ٢١٧.

(١٠٣) في مختصره ق ٢٣ بلفظ: «وما أوجب الغسل غير الموت يجب منه الوضوء».

(١٠٤) ساقطة من «أ».

(١٠٥) المختصر ق ١١٠.

(١٠٦) جـ ١/ص ١٨٦ بلفظ: «وكل ما أوجب غسلًا كإسلام وإيلاج بحائل أوجب وضوءًا، وقيل: ولو ميتًا».

(١٠٧) في مختصره ق ٢٣ فقال: «وما أوجب الغسل غير الموت يجب منه الوضوء إلا انتقال المني، والإيلاج مع الحائل، وإسلام الكافر على أحد الوجهين، والثاني: يجب الوضوء بذلك أيضًا».

مسألة: إذا قيل: امرأة طهرت من الحيض وهي قادرة على الغسل ولم تغتسل يجوز لزوجها وطؤها.

الجواب: هذه الذمية على رواية.

***

مسألة: ناحية فيها مياه متعددة في أماكن متفرقة يحرم استعمال الماء من بعضها دون بعض، وكلها طهور غير مملوكة لأحد.

الجواب: هذه آبار الحجر بكسر الحاء(١٠٨)، وقد سأل مهنا(١٠٩) الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عمن نزل الحجر أيشرب من آبارها ويعجن به؟

قال: لا إلا من ضرورة، ولا يقيم بها.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما: «أن الناس نزلوا مع رسول الله، ﷺ، على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به «فأمرهم»(١١٠) رسول الله، ﷺ، أن يهرقوا ما استقوا، ويعلفوا العجين للنواضح، وأمرهم أن يستقوا من بئر الناقة» أخرجاه في الصحيحين(١١١)، ورواه الإمام أحمد(١١٢)، وقد اختار صاحب

---

(١٠٨) والحجر: اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام.
ينظر: معجم البلدان ٢ / ٢٢١.

(١٠٩) مهنا بن يحيى الشامي، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، أورد بعضها القاضي ابن أبي يعلى في ترجمته.
ينظر: طبقات الحنابلة ١ /٣٤٥، تاريخ بغداد ١٣ /٢٦٦ المنهج الأحمد ١ /١٠٩.

(١١٠) في ب، جـ «فمنعهم».

(١١١) صحيح البخاري بلفظ قريب، كتاب الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحًا﴾. جـ ٤ /١٢١. صحيح مسلم كتاب الزهد باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم جـ ٨ ص ٢٢١.

(١١٢) مسند الإمام أحمد بلفظ قريب أيضًا ٢ /١١٧.

الفروع[113] التحريم، وذكر هذا النص والحديث، ثم قال: ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص إمامنا.

***

مسألة: رجل وجد ماء في إناء لا يقدر على الصب منه بل على الاغتراف، وليس عنده ما يغترف به ويداه نجستان، كيف يفعل، هل يتيمم ويتركه أو يستعمله؟

الجواب: يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه، هكذا قال الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وإن لم يمكنه شيء من ذلك تيمم وتركه لئلا ينجس الماء، فيقال فيه: شخص معه ماء طهور غير مشتبه يكفيه «لطهارته»[114]، وهو مملوك له، ليس له استعماله من غير خوف عطش ولا توقعه ولا برد، بل يتيمم ويدعه ويصح تيممه.

***

مسألة: ماء بعضه نجس وبعضه طهور.

وصورته: في الماء الكثير إذا وقعت النجاسة في جانب منه وتغير فالمتغير نجس، وما لم يتغير إن بلغ قلتين[115] لم ينجس، خلافًا لابن عقيل[116].

***

---

(113) في كتاب الأطعمة جـ ٦ ص ٣٠١.

(114) في ب، جـ «يطهره».

(115) واحدتها قلة، والجمع قلال، سميت بذلك لأنها تقل أي ترفع وتحمل، وهي إناء كالجرة الكبيرة. والقلتان خمسمائة رطل تقريبًا وذلك يساوي باللتر ٣٠٧.
ينظر: لسان العرب ١٤/٨٣، النهاية ٤/١٠٤، تعليق الدكتور محمد الخاروف على كتاب الإيضاح والتبيان ص ٨٠.

(116) ينظر: تصحيح الفروع ١/٨٧.

مسألة: ماء يبلغ ألف قلة ولم يتغير بالنجاسة وهو نجس.

وصورته: في الماء القليل «النجس»[117] إذا ضم إلى مثله حتى بلغ ذلك القدر فإنه نجس على المذهب وخُرِج تطهيره.

***

مسألة: إن قيل: نجاسة ظاهرة استصحابها أولى من إزالتها مع عدم الضرر.

الجواب: هذا في دم الشهيد فإن فيه وجهين هل هو طاهر أو نجس، وعلى كلا الوجهين تركه أولى من إزالته، ذكره ابن عقيل في المنثور، (حكاه عنه في الفروع)[118].

***

مسألة: حيوان له نفس سائلة غير مأكول، وبوله وقيئِه طاهر.

الجواب: هذا في حق النبي، ﷺ، حكاه في الفروع عن الفنون[119] وغيره، قال: وخالف ذلك صاحب النهاية[120] وغيره.

***

(١١٧) ساقطة من «جـ».

(١١٨) ٢٥٢/١ بلفظ: «والوجهان في دم الشهيد، وعليهما يستحب بقاؤه، فيعايا بها، ذكره ابن عقيل في المنثور، وقيل: طاهر ما دام عليه»، وعبارة: «حكاه عنه في الفروع» ساقطة من «أ».

(١١٩) لأبي الوفاء ابن عقيل المتوفى سنة ٥١٣هـ، وهو كتاب كبير فيه فوائد مختلفة، قيل: إنه بلغ ثمانمائة مجلد، وقيل: أقل من ذلك، طبع منه مجلدان بتحقيق جورج المقدسي.

(١٢٠) عبدالرحمن بن رزين الدمشقي المتوفي سنة ٦٥٦هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٤/٢.

مسألة: حيوان له نفسٌ سائلة غير مأكول ولا نبي، بوله وقيئه طاهر.

الجواب: هذا في الشيطان على توجيه ذكره صاحب الفروع[121]، ولنا صورة أخرى في بول الآدمي أنه طاهر، وهو بول الغلام الذي لم يأكل الطعام على قول أبي إسحاق[122] بن شاقلا[123]، وجزم به ابن رزين[124]، وتلغز من وجه آخر، وهو أن أبا إسحاق قال: تعاد الصلاة وإن كان طاهرًا، فيقال فيه: بول طاهر تعاد الصلاة لأجله.

ولنا صورة أخرى ذكرها الشيخ مجدالدين في شرح الهداية، وجزم بها في باب النجاسات، وهو البول والغائط إذا كانا في الباطن قبل ظهورهما، قال: لأن ماكان في الباطن مستتراً استتار خلقة ليس ينجس بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله، «وتبعه على ذلك ابن عبيدان»[125].

***

مسألة: شيء طاهر يقدم غسله على النجاسة التي يتيمم لها.

الجواب: هذا في حق المحرم فإنه يقدم غسل الطيب على نجاسة يتيمم لها.

***

---

(١٢١) ضمن حديثه عن تكليف الجن بالأحكام ١/٦١٠.

(١٢٢) ينظر: الفروع ١/٢٤٦.

(١٢٣) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، الفقيه الأصولي، له كلام حسن في الأصول والفروع. توفي سنة ٣٦٩هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١٢٨، المنهج الأحمد ٢/٦٣، المدخل ص ٢٠٦.

(١٢٤) في النهاية: ينظر: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ص ٢٥ والفروع ١/٢٤٦.

(١٢٥) في ب، جـ «وتبعه ابن عبيدان على ذلك».

مسألة: امرأة مسلمة ولدت ولدًا منفردًا وخرج معه دم ولم يلزمها غسل.

الجواب: هي امرأة خرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايته نقض الوضوء، ذكره في الفنون، حكاه عنه صاحب الفروع(١٢٦).

***

مسألة: ذكر آدمي بالغ أدخله كله في فرج أصلي من غير حائل ولم يوجب الغسل بغير خلاف.

الجواب: هذا في الذكر المقطوع، حكاه ابن تميم(١٢٧) عن ابن عقيل في فنونه.

***

مسألة(١٢٨): قال ابن عقيل في المنثور: سأل أبو يوسف مالك بن أنس بمكة فقال له: ما تقول في رجل أجنبِ فعدم الماء فلم يجد إلا عينًا في مسجد لا قدرة له على مائها إلا أن يدخل في المسجد ما يفعل؟ قال: يدخل فيغتسل في المسجد، قال له أبو يوسف: أخطأت، فقال مالك: فما يفعل أيها الشيخ؟.
قال: يتيمم للدخول ويدخل فيغتسل، فسكت مالك على ما حكى. وقلت: مذهبنا فيه **جواب** يخالف هذا وهو أنه يجوز له الدخول من غير إطالة لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿**إلا عابري**

---

(١٢٦) فقال: «ومن استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايته نقض الوضوء، لأنا لا نتحققه حيضًا كزائد على العادة، وكمني خرج من غير مخرجه، ذكره في الفنون» الفروع ١/٢٨١.

(١٢٧) في مختصره بلفظ: «ولا يجب بالذكر المقطوع، ذكره ابن عقيل في فنونه» مختصر ابن تميم ق ٣١.

(١٢٨) هذه المسألة ساقطة من النسخة ب، جـ.

سبيل﴾. فإذا دخل فهل يغتسل فيه؟ على روايتين، إحداهما: يكره ذلك، والأخرى: لا يكره، فعلى هذا يجوز له التيمم بعد الدخول فيه لأجل اللبث للاغتسال.

***

مسألة: نجاسة تطهر بغير غسل ولا دلك ولا فرك ولا جفاف ولا مسح.

الجواب: هي الخمرة إذا تخللت بنفسها فإنها تطهر على الصحيح[129].
وصورة ثانية: وهي الماء المتغير بالنجاسة إذا زال التغيـر وكان كثيراً.

***

مسألة: شيء نجس يطهر بالاستحالة على المذهب وليس بخمر.

وصورته: في المني فإن أصله دم وهو طاهر على المذهب المشهور[130].

***

مسألة: نجاسة كلب أو خنزير على غير أرض تطهر بلا غسل.

وصورتها: فيما إذا كانت على الخف والحذاء. وقلنا: إنه يجزىء الدلك وأنها تطهر بذلك على أحد الوجهين.

***

---

(129) نص عليه وعليه الجمهور وجزم به كثير منهم
ينظر: الإنصاف ٣١٩/١.

(130) وعليه جماهير الأصحاب ونصروه.
ينظر: الإنصاف ٣٤٠/١.

مسألة: نجاسة كلب على غير أرض ولا حذاء ولا خف ولا يجب غسلها.

وصورته: في الصيد فيما إذا أصابه فم الكلب فإنه لا يجب غسله على إحدى الروايتين(١٣١)، والله تعالى أعلم.

***

مسألة: إن قيل: موضع في الطهارة الصغرى غسله فرض في وقت دون وقت.

الجواب: هي الذقن قبل نبات اللحية «فرض»(١٣٢) وبعدها «لا»(١٣٣) إذا كانت كثيفة.

***

مسألة: عضو لو مسح عليه لم يجزئه وكذا لو غسله أو تيمم عنه.

الجواب: هذا إذا نزع أحد الخفين فإنه لو مسح على رجله لم يجزئه، وكذا لو غسلها أو تيمم عنها، بل لابد من إعَادة الوضوء أو غسل الرجلين على الخلاف المعروف(١٣٤).

***

(١٣١) أطلقهما في الفروع، وجاء في تصحيح الفروع للمرداوي أنهما وجهان في المقنع وغيره.

أحدهما: يجب الغسل وهو الصحيح، صححه في النظم، وقدمه في الخلاصة والكافي والرعايتين والحاويين.

الثاني: لا يجب غسله بل يعفى عنه، صححه في التصحيح المحرر، وجزم به في الوجيز.

ينظر: الفروع مع تصحيحه ٦/٣٢٩.

(١٣٢) ساقطة من ب، جـ.

(١٣٣) ساقطة من ب، جـ.

(١٣٤) حيث نصت الرواية الأولى في المذهب على إعادة الوضوء فقال أبو داود: «قلت لأحمد: إذا مسح على خفيه ثم نزعهما؟ قال: يعيد الوضوء». وقال ابن هانىء: =

مسألة: إن قيل التراب بدل عن الماء فهل موضع الماء فيه بدل عن التراب أم لا؟

الجواب: نعم لنا موضع واحد الماء فيه بدل عن التراب، وهو ما إذا مات في البحر وتعذر إخراجه إما لخوف فساده أو لحاجة، قال في الفصول: ولا موضع لنا الماء فيه بدل من التراب إلا هنا[١٣٥]. انتهى.

قلت: ما قاله في الفصول إن أراد بغير خلاف فمسلم، وإن

= «قلت: فإن هو خلع خفيه أيغسل رجليه أو يجيء بالوضوء كاملاً؟ قال: يتوضأ وضوءه للصلاة».

وما نص عليه الإمام في رواية أبي داود هو الصحيح في المذهب، جزم به ابن عقيل والخرقي والموفق، وقدمه أبو الخطاب، والقاضي، والمجد، واستظهره المصنف في غاية المطلب، وهو المعتمد، وأحد قولي الشافعي.

والرواية الثانية في المذهب نقلها الميموني: «إذا مسح على خفيه ثم خلع وغسل قدميه وصلى أرجو أن يجزئه».

وبإجزاء غسل القدمين قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في الصحيح من القولين.

ويبدو ـ والله أعلم ـ أن الخلاف في هذه المسألة مبني على وجوب الموالاة، فإن قيل: تجب بطل الوضوء لفوات الموالاة، وإن قيل: لا تجب أجزأه غسل رجليه، لأن سائر الأعضاء سواه مغسولة.

ينظر فيما تقدم: مسائل الإمام رواية أبي داود ص ٩، مسائل الإمام رواية ابن هاني ١/١٩، فتح القدير ١/١٠٥، المبسوط ١/١٠٣، المدونة الكبرى ١/٤١، المجموع ١/٥٦٨، التذكرة لابن عقيل ق ٦، مختصر الخرقي ص ١٥، الجامع الصغير للقاضي ق ٨، الهداية لأبي الخطاب ١/١٦، كتاب الروايتين والوجهين ١/٥٠، الكافي لابن قدامة ١/٣٨ الشرح الكبير لابن أبي عمر ١/١٦٩، المبدع ١/١٥٢، الإنصاف ١/١٩٠، الروض المربع ١/٢٣٦.

(١٣٥) هذه العبارة عن كتاب الفصول نقلها ابن مفلح في كتابه الفروع. ينظر: الفروع ٢/٢١٧.

أراد مطلقًا فلا، لأنهم قالوا في غسل النجاسة إذا اشترطنا التراب أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب على إحدى الروايتين[١٣٦] فيبقى حينئذٍ بدلاً عن التراب، لأن الشارع اعتبر التراب وقد أقمنا الماء مقامه.

***

مسألة: رجل له زوجة حائض يجوز له وطؤها من غير خوف الزنا، ورجل له امرأة طاهرة صحيحة مفطرة يكره له وطؤها.

الجواب: أما الأول فرجل به شبق يخاف أن «يتشقق»[١٣٧] أنثييه إن لم يخرج المني، ولا يقدر على إخراجه بغير جماع، وليس عنده من يحل له غير زوجته وهي حائض فإنه يجوز له وطؤها.

وأما الثاني فرجل عادم للماء، فإنه يكره له وطء زوجته على إحدى الروايتين[١٣٨] إذا لم يخف العنت.

***

مسألة: قال الأسنوي الشافعي: إنسان مس ختان فرجه الأصلي ولم ينتقض طهره.

وصورته: في المرأة، كذا ذكره المحب الطبري[١٣٩] في ألغازه ولم يزد عليه،

---

(١٣٦) ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٨٧/١، والمبدع ٢٣٧/١ وغاية المطلب للمصنف ق ١٠، والممتع ١/ق ٣٨، والإنصاف ٣١٢/١، والإقناع ٥٨/١.

(١٣٧) في ب، جـ «أن تنشق».

(١٣٨) وعدم الكراهة هو الصحيح من المذهب.
ينظر: المغني ٢٨٧/١، الشرح الكبير ٢٨٢/١، الإنصاف ٢٦٣/١.

(١٣٩) أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن محمد الطبري، الشافعي، فقيه محدث، ولد بمكة سنة ٦١٥هـ وتوفي بها سنة ٦٩٤هـ، من آثاره: الرياض النظرة في فضائل العشرة، وشرح التنبيه للشيرازي، وغيرها. =

وإيضـاح ذلـك يتوقف على معرفة المرأة بفرج المرأة الذي إذا مسته انتقض طهرها، وقد نص عليه الإمام فقال: ليس المراد بفرج المرأة هو البارز جميعه طولاً وعرضًا على قياس فرج الرجل بل المراد ملتقى الشفرين على المنفذ، هذا كلامه، ونقله عنه ابن الرفعة[140] في الكفاية[141] مقتصرًا عليه، فتفطن له فإنه أمر مهم. انتهى كلام الأسنوي.

وأما أصحاب الإمام أحمد فلم أر لهم كلامًا في حد فرج المرأة، [الذي إذا لمس انتقض الوضوء به إلا ما ذكره ابن الجوزي[142] في أحكام النساء[143] فإنه قال: والموضع الذي ينقـض الوضوء من المـرأة ما بُين الشفـرين، سواء كان مخرج البول أو مخرج الحيض؛ لأن الشفـرين يجريان مجرى الأليتـين من الـدبـر،

= ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي ٥/٨، شذرات الذهب ٥/٤٢٥، تذكرة الحفاظ ٤/٢٥٥.

(١٤٠) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الرفعة، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب وفي معرفة نصوص الشافعي، من آثاره: الكفاية، شرح الوسيط، ولد سنة ٦٤٥هـ وتوفي رحمه الله سنة ٧١٠هـ بمصر.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٧٨، شذرات الذهب ٦/٢٢.

(١٤١) كفاية النبيه شرح التنبيه، لابن رفعة، قال الأسنوي في طبقات الشافعية ١/٦٠١: جمع فيه فأوعى وقد وضعت عليه تصنيفًا في مجلدين. ويوجد الكتاب مخطوطًا بدار الكتب المصرية برقم ٢٧٩ فقه شافعي.

(١٤٢) جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي، تقدمت ترجمته ص٢٣.

(١٤٣) ص ١٥٩/ ١٦٠ مع اختلاف يسير.

والأنثيين من ذكر الرجل][144].

***

مسألـة : سأل رجل الشافعي ـ رحمه الله ـ فقال: ماتقول في رجل توضأ من إناء معوج؟ قال: إن مس الماء معوجه لم يجز الإناء المعوج المعمول بالعاج، يقول: إذا باشر الماء العاج لم يجز وضؤوه. انتهى. وهـذا جارٍ على مذهبنا؛ لأن العاج عظم الفيل وهو نجس فإذا كان الماء يسيراً ولاقى نجاسة فإنه ينجس.

قال ابن عقيل: سُئل فقيه العرب عن الإناء المعوج هل يصح الوضوء منه؟

فقال: إذا بلغ الماء إلى موضع تعويجه لم يصح. وهذا ينظر فيه: فإن كان إناءً لطيفًا لا يسع قلتين، أو كانِ كبيرًا لكنه لم يكن فيه قلتان وبلغ الماء إلى مكـان العاج منه فهو نجس، وإن كان كبيراً يسـع قلتين وفيه قلتان وبلغ الماء إلى موضع العاج منه، أو لم يبلغ، فإن الماء طاهر مطهر يصح الوضوء منه.

قال: ويكره الوضوء من كل إناء فيه نجاسة وإن لم يبلغ الماء إليهـا؛ لأنه في الغالب لا يسلم من وصول الماء إليها، وأقل أحوال الإناء الذي فيه نجاسة كراهية الوضوء منه.

قال في الفروع[145]: ولا يكره طهره من إناء بعضه نجس في ظاهر كلامهم، وفي الفصول والمستوعب[146] يكره.

***

(١٤٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ب، جـ.

(١٤٥) ١/١٥٧.

(١٤٦) تبع المصنف صاحب الفروع في النقل عن الفصول والمستوعب.
ينظر: الفروع ١/١٥٧.

كتاب الصلاة إلى الجنائز

مسألة : أذان وإقامة يستحبان لغير الصلاة .

الجواب : هذا في المولود، قال في الفروع[147] : ويؤذن في أذنه حين يولد. وفي الرعاية[148] : ويُقام في اليسرى . وذكر في المغني الاستحباب عن بعض أهل العلم[149] ولم يرده .

***

مسألة : إذا قيل : مصل لا يستحب له أن ينظر إلى موضع سجوده .

الجواب : ذكر الشافعية صورة وهي إذا صلى في مسجد مكة «المشرفة»[150] ، فإن المصلي فيها يستحب له أن يشاهد الكعبة ، جزم به الماوردي[151] في الحاوي[152] ، والروياني[153] في البحر،

---

(147) جـ ٣ ص ٥٦٤ من كتاب العقيقة .

(148) ينظر: المرجع السابق.

(149) فقال الموفق ـ رحمه الله ـ : «قال بعض أهل العلم : يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين يولد» المغني ٨/٦٤٩ .

(150) في ب، جـ «شرفها الله تعالى» .

(151) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي ، من وجوه فقهاء الشافعية ، نسبته إلى بيع ماء الورد، من آثاره: الحاوي ، الإقناع ، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧ وتاريخ بغداد ١٢/١٠٢ .

(152) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٨٢ فقه شافعي .

(153) عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحاسن الروياني الشافعي ، من آثاره: الكافي، بحر المذهب، حلية المذهب، وغيرها.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٩٣ .

كلاهما في باب النذر، ذكره الأسنوي.

وأما أصحاب الإمام أحمد فلم أر لهم فيها كلامًا صريحًا[154] غير أنهم قالوا في الحج: يستحب النظر إلى البيت؛ لأنه عبادة[155].

وقالوا في صلاة العيد: الصحراء أفضل إلا لأهل مكة[156] فإن المسجد لهم أفضل وفاقًا لمعاينة الكعبة، فقد يقال: إنه ينظر إلى البيت ولا ينظر إلى موضع سجوده.

ولنا صورة ثانية، ذكرها في الفروع[157] عن القاضي[158] وجماعة: أنه حال إشارته بالتشهد ينظر إلى سبابته، لخبر عبدالله بن الزبير[159] قال: «كان رسول الله، ﷺ، إذا جلس

---

(١٥٤) في ب، جـ «لم أر لهم كلامًا صريحًا فيها».

(١٥٥) ينظر: الفروع ٣/٥٢٢.

(١٥٦) ينظر: الفروع ٢/١٣٩ والإنصاف ٢/٤٢٦.

(١٥٧) جـ ١ ص ٢٤٢ بلفظ: «وفي الغنية: يديم نظره إليها كل تشهده، لخبر لا يصح، لكن فيه خبر ابن الزبير، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، إسناده جيد».

(١٥٨) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، يعرف بابن الفراء، كان عالم زمانه، وعنه انتشر المذهب الحنبلي، يعرف بأسماء منها: القاضي أبو يعلى، ابن الفراء، شيخ المذهب عند المتأخرين، له ما يزيد على خمسة وخمسين مصنفًا، كانت وفاته ـ رحمه الله ـ سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٢/٢٥٢، طبقات الحنابلة ٢/١٩٣، الذيل على الطبقات ١/٢٧٦، المنهج الأحمد ٢/١٠٥.

(١٥٩) عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، رضي الله عنه، ولد عام الهجرة، وحنكه النبي، ﷺ، شهد اليرموك وغيرها، وشهد الجمل مع عائشة ـ رضي الله عنها ـ قتله الحجاج سنة ٧٣هـ.

ينظر: الإصابة جـ ٢ ص ٣١١.

في التشهد أشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته»[١٦٠]. رواه الإمام أحمد، والنسائي[١٦١] وأبو داود[١٦٢].

وصورة ثالثة: وهي في صلاة الخوف مأخوذة من عموم كلامهم؛ لأن العدو إذا كان في القبلة وصفهم صفين وسجد معه صف وبقي الآخر يحرس، فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم بل إلى العدو، وكذا صلاة شدة الخوف، وصلاة طالب العدو، والهارب من سبع أو سيل[١٦٣]، والخائف فوت وقوف عرفة، والخائف ضياع ماله وما أشبه ذلك.

مسألة: مصل ينتقل في صلاته من قيام إلى قعود لا يجب عليه التكبير بل تُخْلى مدة الانتقال عنه.

وصورته: في المسبوق فإنه ينحط بلا تكبير، نص عليه الإمام أحمد فيما إذا أدركهم في السجود فإنه يكبر للإحرام وينحط بلا تكبير، وأما إذا قام المسبوق فهل يكبر أم لا؟

---

(١٦٠) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد ١/ ٢٦٠، سنن النسائي في الافتتاح باب الإشارة بالإصبع عند التشهد ٢/ ٢٣٧. مسند أحمد ٤/ ٦٠٣.
وينظر: نيل الأوطار ٢/ ٢٨٣ ونقل عن النووي قوله: «والسنة: أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود».

(١٦١) أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، أحد الأئمة الأعلام، من كتبه: السنن الكبرى، السنن الصغرى وغيرها، توفي سنة ٣٠٣ هـ
ينظر: طبقات الحفاظ ص ٣٠٣، وتقريب التهذيب ١/ ١٦.

(١٦٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، يكنى بأبي داود، رحل في طلب العلم، من آثاره: السنن، مسائل الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٥هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩.

(١٦٣) في ب، جـ «سيل أو سبع».

وجهان، الأظهر: التكبير.

وذكـر الأسنوي الشافعي صورة أخرى، وهي: ما إذا صلى قاعدًا للعجز ثم قدر على القيام في أثناء القراءة أو بعدها وقبل الـركـوع، فإنـه إن كان في أثناء القراءة فإنه يجب عليه ترك القراءة في حالة الانتقال لإمكان فعلها في حالة القيام، وحينئذٍ فالقياس الجزم بأن يقوم ساكتاً، لأنه لا تشرع له القراءة ولا التكبير لما سبق، بل القياس الجزم بأنه لا يستحب التكبير هنا.

وأما الحال الثاني، وهو أن يكون بعد القراءة فإنه يجب عليه القيام ليركع، وحينئذٍ فيتجه تخريجه على الوجهين في المسبوق. انتهى كلام الأسنوي.

وأما أصحاب الإمام أحمد فإنهم قالوا إذا قدِر على القيام في أثناء «صلاته»[١٦٤] فإنه يقوم من غير تعرض إلى ذكر التكبير، لكن ذكروا في المسبوق إذا قام هل يكبر أم لا؟ على ما تقدم.

وذكروا في القيام عن جلسة الاستراحة، هل يقوم تكبيراً أم لا؟ المقدم من القولين: يقوم بغير تكبير، فحينئذٍ قد يقال في هذه مثلها، والله تعالى أعلم.

ولنا صورة أخرى وهي: إذا أدركهم في الركوع فإنه يجزئه تكبيرة واحدة «للإحرام»[١٦٥]، وتسقط تكبيرة الركوع، ويقال في هذه الصورة، وفي صورة المسبوق إذا أدركهم في السجود: تكبير غير تكبيرة الإحرام تركه عمدًا ولم تبطل صلاته على المذهب.

***

(١٦٤) في ب، جـ «الصلاة»

(١٦٥) ساقطة من «أ».

مسألة: تكبير غير تكبيرة الإحرام إذا تركه سهوًا لم تصح صلاته.

وصورته: في صلاة الجنازة، فإن التكبير فيها ركن لا تصح إلا به.

***

مسألة: شيء واجب غير التكبير إذا تركه عمدًا وهو قادر على الإتيان به لم تبطل صلاته.

وصورته: في الجماعة فإنها واجبة للصلوات الخمس على المقدم من الروايات، ومع ذلك تصح بدونها.

***

مسألة: صلاة مفروضة لا تصح بدون الجماعة.

وصورتها: في الجمعة فإنها لا تصح «إلا بوجود»(١٦٦) العدد المشترط على الاختلاف في قدره كما هو مذكور في موضعه(١٦٧).

***

مسألة: رجل قادر على القيام من غير خوف عدوان انتصب جاز له صلاة الفرض قاعدًا.

وصورته: في رجل به سلس البول إذا قام لحقه وإذا قعد حبسه فإنه يصلي قاعدًا، نقله في الفروع في الحيض(١٦٨) عن أبي المعالي.

***

مسألة(١٦٩): شخص صلى الظهر ثم صلى العصر فبصلاة العصر وجبت

---

(١٦٦) في ب، جـ «بدون».

(١٦٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ١/٥٤٥ مجمع الأنهر ١/١٦٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/٧٦، نهاية المحتاج ٢/٢٩٢، الإنصاف ٢/٣٧٨.

(١٦٨) جـ ١ ص ٢٨٠.

(١٦٩) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

عليه إعادة الظهر والعصر ولو لم يصل العصر لم يلزمه إعادة الظهر.

وصورته: في الخنثى المشكل إذا توضأ ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر ثم أحدث وتوضأ ولمس الفرج الآخر وصلى العصر، فإنه يلزمه إعادتها عندنا، وهو أصح الوجهين للشافعية كمن نسي ركنًا في صلاة من اثنتين أو ثلاث أو خمس لا بعينها لزمه إعادة الجميع، ذكره ابن عبيدان في نواقض الوضوء[١٧٠].

***

مسألة: شخصان إئتم أحدهما «بالآخر»[١٧١] من أول صلاته إلى آخرها وكلاهما مقيم، يأتي المأموم بركعة بعد سلام إمامه.

وصورتها: أن المأموم هنا شك في الصلاة، قال الشيخ مجد الدين: لم أجد فيها نصًا عن أصحابنا، وقياس المذهب: لا يقلد إمامه؛ لأن قول الواحد لا يكفي في مثل ذلك، فإذا ثبت أنه لا يقلد إمامه فإنه يبني على اليقين كالمنفرد ولكن «لا»[١٧٢] يفارقه قبل سلامه، فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو؛ لأنه أدى آخر ركعة من صلاته على الشك منفردًا.

***

مسألة: صلاة مفروضة وقعت بالتيمم لعدم الماء ويجب إعادتها بالقدرة عليه بعد الفراغ منها.

---

(١٧٠) من كتابه: شرح المقنع كما أشار المصنف آنفًا وقد ذكر المترجمون أن ابن عبيدان شرح قطعة من أول المقنع.

(١٧١) في ب، جـ «بصاحبه».

(١٧٢) ساقطة من «أ».

وصورتها: في الميت إذا يمم وصلي عليه ثم قدر على الماء بعد ذلك فإنه يغسل وتعاد الصلاة عليه حتى ولو «يمم في الأصح»[173].

صورة ثانية: وهي ما إذا حبس في المصر وصلى بالتيمم فإن الإعادة تلزمه على إحدى الروايتين.

***

مسألة: صلاة يجوز للبالغ العاقل «المسلم»[174] إخراجها عن وقتها لأجل الحدث بل يجب عليه.

وصورتها: في الحضر مع وجود الماء وضيق الوقت، فإنه ليس له التيمم بل يستعمل الماء ولو خرج الوقت كما قال الشيخ موفق الدين[175] وصاحب الفروع[176] وغيرهم[177]، لكن قال أبو العباس[178]: إن انتبه أول الوقت ثم فرط حتى تضايق الوقت بحيث لو توضأ خرج الوقت فإن له أن يتيمم، خوفًا من حصول الإثم بخروج الوقت من غير صلاة، وإن لم يحصل تفريط، كمن انتبه آخر الوقت وقد ضاق فإن له أن يتوضأ وإن

---

(173) في جـ «يمم على الأصح».

(174) ساقطة من «أ».

(175) في المغني ١/٣٤٥ بلفظ: «وإذا كان الماء موجودًا إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت لم يبح له التيمم، سواء كان حاضرًا أو مسافرًا».

(176) ١/٢٢٠ بلفظ «ولا يتيمم لخوف فوت فرض».

(177) ينظر: كتاب الروايتين والوجهين ١/٤٦، تجريد العناية ص ٢١، والإنصاف ١/٣٠٣.

(178) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام م٢١/٤٥٦، وص ٤٧٠، ٤٧١.

خرج الوقت؛ لأنه غير مأثوم لعدم تفريطه

***

مسألة: صلاة يجب أداؤها، ولا يجب قضاؤها، بل ولا يجزىء لكن يلزمه «صلاة»[179] غيرها.

وصورتها: في صلاة الجمعة، إذا فاتت فإنها لا تقضى وإنما تصلى الظهر، والظهر ليست بدلاً عنها، وإنما هي صلاة مستقلة.

قال بعض الشافعية: ولقائل أن يقول لِمَ لا يصح قضاؤها في جمعة أخرى غير واجبة عليه بسبب سفره ونحوه.

***

مسألة: صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابًا.

وصورتها: في صلاة الجمعة فإنه يستحب لمن تركها لغير عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار، للخبر الذي رواه أبو داود[180] ولفظه: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار».

***

مسألة: مجنون يجب عليه قضاء الصلاة والصوم أيام جنونه.

وصورته: فيما إذا ارتد ـ والعياذ بالله تعالى ـ ثم جن على رواية أن المرتد يقضي العبادة زمن ردته.

***

---

(١٧٩) ساقطة من «أ».

(١٨٠) من رواية أبي الجعد الضمري، كتاب الصلاة باب كفارة من تركها جـ ١ ص **٢٧٩**.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر ٣/٢٤٨.
قال البيهقي: كان محمد بن إسماعيل البخاري لا يراه قويًا، فإن قدامة بن وبرة لم يثبت سماعه من سمرة. ولفظة: «أبو داود» ساقطة من المعتمدة.

مسألة: يتصور أن «يجب»[181] على المكلفين أجمعين في اليوم والليلة، وهو من طلوع الشمس إلى طلوعها ثانيًا من غير نذر أكثر من خمس صلوات أداءً «لا قضاءً»[182]، وإن شئت قلت: أكثر من ألف صلاة.

وصورته: وقت خروج الدجال، فقد ثبت في صحيح مسلم[183] عن النواس بن سمعان[184]: قال: «ذكر رسول الله ﷺ، الدجال، قلنا: يا رسول الله ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يومًا، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، أقدروا له قدره»[185].

وهذا الذي نص عليه في الحديث لا يخفى مجيئه أيضًا في سائر الأحكام المتعلقة بالأيام كإقامة الأعياد وصوم رمضان، ومواقيت الحج، ويوم عرفة، وأيام منى، ومدة الآجال كالسلم والإجارة والإيلاء، والعنة والعدة وغيرها،

---

(181) في جـ «يجيء».

(182) ساقطة من «أ».

(183) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ثقة حافظ، عالم بالفقه، من آثاره: المسند، الصحيح، وغيرها. توفي - رحمه الله - سنة 271هـ وله 57 سنة. ينظر: طبقات الحفاظ ص 264، تقريب التهذيب 2/254.

(184) النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبدالله بن أبي بكر بن كلاب العامري، له ولأبيه صحبة، وحديثه عند مسلم.
ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة 3/579.

(185) صحيح مسلم كتاب الفتن باب ذكر الدجال وصفته وما معه جـ 8/197.

فتفطن لذلك وامتحن به، فنقول «مثلاً»[186]: إمرأة مات عنها زوجها وليست بحامل ومع ذلك فإنها تعتد من طلوع الشمس إلى زوالها، وكذا في مدة الإيلاء والعنة ونحوهما.

وأيضًا فالقياس أن يوتر ويصلي التراويح نهارًا، وكذا المغرب والعشاء، فيقال: مغرب وعشاء صليتا أداءً في النهار.

ويقال: أفطر في شهر رمضان والشمس طالعة.

واعلم أن الأيام مختلفة في الطول والقصر باعتبار الفصول فينظر إلى الفصل الذي وقع ذلك عقبه ثم توزع الأوقات على نسبة الأيام الواقعة بعد ذلك الفصل، هكذا ذكره بعضهم وهو ظاهر.

***

مسألة[187]: النفل المطلق فعله في البيت أفضل من المسجد، لقوله عليه السلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[188].

إذا عرف هذا فإن لنا نافلة من غير ذوات الأسباب فعلها في المسجد أفضل.

وصورتها: كما ذكر الشيخ تقي الدين في الاعتكاف من شرح العمدة عن القاضي ولم يخالفه أنه إذا أخفى النافلة في المسجد وفي بيته، كانت التي أخفاها في المسجد أفضل من التي أخفاها في بيته.

***

---

(١٨٦) ساقطة من ب، جـ.

(١٨٧) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

(١٨٨) صحيح البخاري كتاب الأذان باب صلاة الليل ١/١٧٨، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٢/١٨٧.

مسألة: القاعدة المستقرة: أن المصلي إذا أدرك ركعة من الصلاة في وقتها أو تكبيرة على الخلاف المشهور[189] فإنه يدرك الصلاة. إذا ثبت هذا «فمعنا»[190] صلاة يُدرك منها في وقتها ركعتان ويكون الباقي قضاء.

وصورتها: في «التراويح أو الوتر»[191] إذا قلنا: إنه أكثر من ركعة، مثل: «إن»[192] أوتر بإحدى عشرة «ركعة»[193] وسلم من كل ركعتين فإنه إذا صلى ركعتين من التراويح أو من الوتر وسلم ثم طلع الفجر الثاني فإن «الباقي»[194] قضاء.

***

مسألة: المصلي هل يشرع له أن يستعيذ في الركعة الثانية أم لا؟

في المسألة روايتان[195]:

إذا تقرر هذا، قلنا: صورة يشرع له أن يأتي بالاستعاذة في الركعة الثانية من غير خلاف صريح في المذهب[196].

---

(189) ينظر: بدائع الصنائع ١/٩٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢١٨، ٢١٩، نهاية المحتاج ١/٣٦٠، كشاف القناع ١/٢٥٧.

(190) في ب، جـ «فإن معنا».

(191) في ب، جـ «الوتر أو التراويح».

(192) في ب، جـ «إذا».

(193) ساقطة من المعتمدة.

(194) في «ب» «الفجر الثاني».

(195) المذهب منهما: اختصاص الاستعاذة بالركعة الأولى.

ينظر: المستوعب ٢/٥٦٣، الإنصاف ٢/٧٣، الإقناع ١/١٢٢، المنتهى ١/٨١.

(196) ينظر: الإنصاف ١/٧٤، حيث ذكر المرداوي أن محل الخلاف فيها إذا كان قد استعاذ في الأولى.

وصورتها: فيما إذا نسيها في الركعة الأولى ولم يأت بها فإنه يأتي بها في الركعة الثانية.

***

مسألة: رجل صلى مع إمام من أول صلاته إلى آخرها صلاة مفروضة إذا لم يزد عليها لم تصح صلاته.

وصورته: إذا ائتم مقيم بمن يقصر في غير الفجر والمغرب.

***

مسألة: شخص صلى الفجر باثنتي عشرة سجدة.

وصورته: فيمن أدرك مع الإمام سجدتي الركعة الثانية فسجدهما وقد كان على الإمام سجود سهو فسجد سجدتين فسجدهما معه، ثم قام المسبوق وقرأ آية سجدة فسجدها ثم ركع الأولى بسجدتيها، [ثم قام إلى الثانية وقرأ آية سجدة فسجدها ثم صلاها بسجدتيها][197]، ثم ذكر أن عليه سجود سهو فسجد سجدتين فتلك اثنتا عشرة سجدة.

وأما إذا قلنا: إنه يسجد لكل سهو سجدتين «فيتصور»[198] أكثر من ذلك.

***

مسألة: رجل حلف أن فرض الصلاة في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة.

وحلف آخر أن فرضها خمس عشرة ركعة.

وحلف آخر أن فرضها إحدى عشرة ركعة.

---

(١٩٧) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب»

(١٩٨) في ب، جـ «فقد يتصور».

وحلف آخر أن فرضها تسع عشرة ركعة، «ولم يحنث واحد منهم»[199].

والجواب: الرجل الأول عنى صلاة المقيم في غير يوم الجمعة.

والثاني: عنى صلاة المقيم يوم الجمعة.

والثالث: عنى صلاة المسافر.

والرابع: عنى يوم العيد.

***

مسألة: رجل صلى المغرب فتشهد فيها ست مرات.

الجواب: هذا الرجل أدرك الإمام في التشهد الأول فتشهد معه، وصلى الركعة الثانية وتشهد ثانيًا، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام فسجد وسجد معه وتشهد ثالثًا، وسلم الإمام ثم قام إلى قضاء ما فاته فركع ركعة وتشهد رابعًا، وسلم ناسيًا ثم قام وأتى بالركعة الثالثة وتشهد خامسًا وسلم، ثم سجد للسهو وتشهد سادسًا وسلم.

***

مسألة: رجل انصرف من الجمعة فقيل «له»[200]: أين وقفت «من»[201] المسجد وأين صليت؟

فقال: وقفت في الصف الأول عند بعض الفقهاء، وفي الصف السادس عند بعض الفقهاء[202].

---

(199) في جـ «ولم يحنث منهم أحد».

(200) ساقطة من ب، جـ.

(201) في ب، جـ «في».

(202) قال في الإنصاف ٢/ ٤١: إن الصف الأول هو ما يقطعه المنبر على الصحيح من

وصورته: أنه وقف في الصف الذي خلف المنبر؛ فإنه يكون واقفًا في الصف الأول عند بعضهم ومدركًا فضيلته، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال بعضهم: الصف الأول هو الذي يلي الإمام، وهو رواية عن الإمام أحمد، بل هو المذهب، وقد كان بين [الصف الذي وقف فيه، وبين الإمام خمسة صفوف وهو واقف](٢٠٣) في السادس.

***

مسألة: قال بعض الحنفية(٢٠٤): إن قيل مسافر أمّ قومًا مسافرين فنوى أحد المؤتمين الإقامة فسدت صلاة الكل.

وقد نظمها بعضهم على بحر المجتث(٢٠٥) فقال:

مسافـــــر أمَّ قـــــومًا ... مسافريـــــن فلمـــــا
صلـــوا نـــوى مقتـــد ... منهـــم الإقامـــة جزمـــا
فبالفســـــاد صـــــلاة ... الجميـع توصـــف حتمـــا

= المذهب، وعليه الأصحاب، قال في رواية أبي طالب والمروذي وغيرهما: المنبر لا يقطع الصف.
وعنه: الصف الأول: هو الذي يلي المنبر ولم يقطعه، حكى هذا الخلاف كثير من الأصحاب.
وقال ابن رجب في شرح البخاري: المنصوص عن أحمد: أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة وما تقطعه المقصورة فليس بأول، نقله المروذي وأبو طالب وابن القاسم وغيرهم، ثم قال: ورجح كثير من الأصحاب أنه الذي يلي الإمام بكل حال، قال: ولم أقف على نص لأحمد به.

(٢٠٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».
(٢٠٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٠١، ١٠٢.
(٢٠٥) ضرب من العروض على التشبيه بذلك، كأنه اجتث من الخفيف أي قطع.
ينظر: لسان العرب ٢/١٢٦.

الجواب : الإمام عبد قدمه مولاه، ثم نوى المولى الإقامة فإن العبد يصير مقيمًا بنية المولى، فإذا سلم على رأس الركعتين فسدت صلاته، لأنه قطع صلاته قبل الإتمام.

انتهى ما قاله الحنفية[٢٠٦]، وهو قريب من مذهبنا[٢٠٧]؛ لأن الشيخ موفق الدين ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر أن المرأة «تقصر»[٢٠٨] مع زوجها، والعبد مع سيده، يعني على سبيل التبعية، فإذا نوى السيد الإتمام لزم العبد، سواء كان إمامًا أو مأمومًا، وسواء نوى في الصلاة أو خارجها؛ لأنهم قالوا: وإذا نوى المسافر الإتمام في الصلاة لزمه الإتمام.

***

مسألة : مسلم بالغ عاقل سكر بمحرم ومضت عليه أيام في سكره ولم يلزمه قضاء الصلوات.

وصورته : في امرأة سكرت قبل دخول وقت الصلاة ثم حاضت قبل دخول وقتها، لم يلزمها قضاء أيام الحيض.

قال الأزجي[٢٠٩] وغيره: وجهًا واحدًا.

وقال الأزجي[٢١٠] أيضًا: وإن شرب محرمًا فسكر به ثم جن متصلاً بالسكر، فهل يلزمه قضاء ما فاته في حال جنونه؟

---

(٢٠٦) في جـ «الحنفي».

(٢٠٧) ينظر: الإنصاف ٢/٣١٦، الفروع ٢/٥٦.

(٢٠٨) ساقطة من المعتمدة.

(٢٠٩) يحيى بن يحيى الأزجي، الفقيه الحنبلي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب» وهو كتاب كبير جدًا، توفي بعد الستمائة بقليل.
ينظر: الذيل على الطبقات ٢/١٢٠، المدخل ص ٢١١.

(٢١٠) في النهاية. ينظر: تصحيح الفروع ١/٢٨٩.

فيه احتمالان، أحدهما: يلزمه القضاء لاتصاله بالسكر؛ لأنه هو الذي تعاطى سببًا أثر في وجود الجنون.

والثاني: لا يلزمه؛ لأن طرآن الجنون ليس من فعله، ولا هو منسوب إليه، كما لو وجد ذلك ابتداءً.

فهذا مسلم مجنون يجب عليه القضاء على أحد الاحتمالين، [مع أن صاحب الفروع ذكر رواية في لزوم المجنون بالصلاة من حيث الجملة](٢١١).

***

مسألة: إن قيل: صلاة فعلها محرم وتركها محرم.

الجواب: هي صلاة السكران [فعلها محرم وتركها محرم](٢١٢).

***

مسألة: صلاة وجد سببها في الحيض وتفعل في الطهر بعده من غير نذر، حتى لو وجدت في أول الحيض.

وصورتها: في ركعتي الطواف، كما قال صاحب الفروع في الحيض(٢١٣)، قال: ولا تقضيها، يعني: الصلاة إجماعًا.

قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها، قال: لا،

---

(٢١١) ينظر: الفروع جـ ١/٢٨٩، وفي تصحيح الفروع ذكر المرداوي قول الأزجي وصوب الاحتمال الأول. ينظر: تصحيح الفروع ١/٢٩٠. وما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٢١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

(٢١٣) جـ ١ ص ٢٦٠ بلفظ: «ولا تقضيها قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف، فظاهر النهي التحريم، ويتوجه احتمال: يكره، لكنه بدعة كما رواه الأثرم عن عكرمة، ولعل المراد إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نسك لا آخر لوقته، فيعايا بها».

هذا خلاف، فظاهر النهي التحريم. ويتوجه احتمال: يكره لكنه بدعة كما رواه الأثرم[٢١٤] عن عكرمة[٢١٥].

ولعل المراد: إلا ركعتي الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته فيعايا بها. انتهى.

واعلم أن هذا إنما يتأتى إذا قلنا بصحة طواف الحائض كما هو رواية، واختاره أبو العباس[٢١٦]، فإذا طافت فإنها لا تصلي ركعتي الطواف حتى تطهر.

إذا علمت ذلك ففي كلام صاحب الفروع إشكال، وهو أن ظاهر اللفظ: أن ركعتي الطواف مستثناة من القضاء، فيكون معنى الكلام: لا يُقضى إلا ركعتي الطواف، مع أن في آخر كلامه ما يدل على أنها ليست قضاءً لقوله: «نسك لا آخر لوقته»، فيكون فعلها في وقتها، والقضاء هو: ما فعل خارج وقته المقدر له شرعًا، فتقضى هذه كالصلاة إذا دخل وقتها في الحيض ثم امتد حتى طهرت فإنها تفعلها، اللهم إلا أن يكون مراده أنها تفعل أعم من أن يكون قضاءً أو أداءً لكون سببها وجد في الحيض، والله أعلم.

***

(٢١٤) أحمد بن محمد بن هانىء، الإمام، الحافظ، أحد الناقلين روايات الإمام أحمد، توفي ـ رحمه الله ـ في حدود سنة ٢٦١هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/٦٦ المنهج الأحمد ١/١٤٤، تاريخ بغداد ٥/١١٠، المدخل ص ٢٠٥.

(٢١٥) عكرمة بن عبدالله البربري المدني، أبو عبدالله، مولى عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ تابعي، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، كانت وفاته بالمدينة سنة ١٠٥هـ.
ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٦٣، ميزان الاعتدال ٢/٢٠٨.

(٢١٦) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٧.

مسألة: صلاة يصح فعلها عن الغير بالنيابة مع كون المفعول عنه حيًّا.

الجواب: هذه الصلاة هي ركعتا الطواف، لأن المعضوب إذا استناب من يحج عنه فإنه يصلي ركعتي الطواف لكنها حصلت تبعًا وضمنًا للحج.

***

مسألة: إن قيل: رجل صلاته في الصف الثالث أفضل من صلاته في الصف الأول.

الجواب: هذا في صلاة الجنازة، قاله أبو الوفاء(٢١٧) وأبو المعالي(٢١٨) إن تعين صف ثالث.

***

مسألة: «رجل»(٢١٩) تكلم بكلام وهو بسمرقند وجب على امرأة ببخارى إعادة الصلاة.

الجواب: هذه المرأة التي وجبت عليها الإعادة كانت أمة لذلك الرجل الذي بسمرقند، فأعتقها قبل الصلاة أو فيها، وبلغها الإعتاق بعد الصلاة، وكانت قد صلت مكشوفة الرأس مع قدرتها على ستره.

قال في منتهى الغاية(٢٢٠): «وإذا لم تعلم الأمة بالعتق في الصلاة حتى أتمتها مكشوفة الرأس لزمتها إعادتها».

---

(٢١٧) في الفصول، ينظر: الإنصاف ٢/ ٢٩٠، ٥١٤.

(٢١٨) المرجع السابق.

(٢١٩) ساقطة من «ب».

(٢٢٠) في شرح الهداية للشيخ أبي البركات المجد بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ ينظر: الذيل على الطبقات ٢/ ٢٤٩، والمدخل لابن بدران ص ٢٠٩.

قال في الفروع[٢٢١] في ستر العورة: «وإن جهلت العتق فيها، أو وجوب الستر، أو القدرة عليه أعادت».

***

مسألة[٢٢٢]: إنسان ترك صلاة لزمه خمس صلوات.

وصورته: فيما إذا نسي صلاة من يوم وجهل عينها فإنه يصلي خمسًا، نص عليه الإمام أحمد[٢٢٣] بنية الفرض، وذكره في الفروع[٢٢٤] وفاقًا[٢٢٥]، أعني: للأئمة.

***

مسألة: رجل دخل المسجد يوم الجمعة فسدت صلاة الكل.

الجواب: هذا والٍ جاء عازلاً للأول، وكان ذلك في صلاة الجمعة إمامًا[٢٢٦] ففسدت صلاة الكل، هكذا ذكرها ابن العز الحنفي[٢٢٧]، وهذا يتمشى على مذهبنا إذا قلنا: يشترط لها إذن

---

(٢٢١) ١/ ٣٤٠.

(٢٢٢) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

(٢٢٣) في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء.
ينظر: مسائل الإمام رواية ابن هانيء ١/ ٧٣.

(٢٢٤) جـ ١ ص ٣٠٩.

(٢٢٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٣، ١٣٤، الخرشي على مختصر خليل جـ ١ ص ٣٠٢، ٣٠٣، المجموع ٣/ ٧١، الإنصاف ١/ ٤٤٦.

(٢٢٦) في ب، جـ «وكان ذلك إمامًا في صلاة الجمعة».

(٢٢٧) هكذا في جميع النسخ ولعل المقصود علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، فقيه، ولي القضاء، ولد سنة ٧٣١هـ، وتوفي سنة ٧٩٢هـ.
من آثاره: التنبيه على مشكلات الهداية في فروع الفقه، والنور اللامع فيما يعمل به في الجامع.
ينظر: هدية العارفين ١/ ٧٢٦، الأعلام ٥/ ١٢٩.

الإمام على إحدى الروايتين.

قال في المستوعب[228]: «لو صرف الخاطب، يعني: عزل بعد فراغه من الخطبة وولي غيره، فإن قلنا: لا يشترط إذن الإمام جاز أن يصلي بهم المصروف.

وإن قلنا: يشترط، صلى بهم المولى، وهل يشترط أن يعيد الخطبة؟

على الروايتين».

***

مسألة: إن قيل: بلد فيها أربعون رجلاً عقلاء، مسلمين، مكلفين، أحرارًا مقيمين، لا يضعنون عنها لا تصح الجمعة «منهم»[229].

الجواب: هؤلاء خُرس، فإنهم يصلون ظهرًا لفوات الخطبة صورة ومعنى على المقدم.

***

مسألة: إن قيل: سفر مباح مسيرة يومين قاصدين يجوز فيه الفطر، ولا يجوز فيه القصر، ما هو؟

الجواب: هذا مسافر قطع هذه المسافة من الفجر إلى الزوال فيفطر ولا يقصر، أشار ابن عقيل إليه[230].

***

---

(٢٢٨) جـ٣ ص ٨٦٣.

(٢٢٩) في ب، جـ «بهم».

(٢٣٠) ينظر: الإنصاف ٢/٣٣٣

مسألة: صلاة يجوز قصرها في سفر قصير.

وصورتها: في صلاة عرفة ومزدلفة على ما جزم به في الفائق[٢٣١]، واختاره أبو الخطاب[٢٣٢] في عباداته[٢٣٣]، واختاره أبو العباس[٢٣٤]، فإنهما اختارا جواز الجمع والقصر «لأهلهما»[٢٣٥] وغيرهم، قال صاحب الفروع[٢٣٦]: وهو مذهب الإمام مالك[٢٣٧] ـ رضي الله عنه ـ.

***

مسألة: صلاة واجبة لها وقت محدد يستحب فيها الاقتصار على الفاتحة.

وصورتها: في صلاة الجنـازة فإنها فرض كفاية، ولها وقت يحرم التأخير عنه، وهو من حين الغسل إلى الدفن، ومع ذلك لا يستحب

---

(٢٣١) لابن قاضي الجبل أحمد بن الحسين بن عبدالله بن الشيخ أبي عمر المقدسي، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة ٧٧١هـ.
ينظر: الذيل على الطبقات ٤٥٣/٢، النجوم الزاهرة ١٠١/١١، الدرر الكامنة ١٢٩/١، المدخل ص ٢٠٥.

(٢٣٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي. أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، من آثاره: الهداية، الخلاف الكبير المسمى: الانتصار، الخلاف الصغير المسمى: رؤوس المسائل، العبادات الخمس وغيرها، توفي سنة ٥١٠هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢، المنهج الأحمد ١٩٨/٢، والمدخل ص ٢١١.

(٢٣٣) يريد كتابه المسمى: العبادات الخمس. وقد تبع المصنف ابن مفلح في نقل اختيار أبي الخطاب.
ينظر: الفروع ٧٤/٢.

(٢٣٤) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام جـ ٢ ص ٥١٥.

(٢٣٥) في ب، جـ «لأهل مكة».

(٢٣٦) ينظر: جـ ٢ ص ٧٤.

(٢٣٧) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ٥٩/٢.

فيها قراءة السورة مع الفاتحة في الأظهر، قال في الفصول: «بلا خلاف على مذهبنا»[٢٣٨].

***

مسألة: صلاة يستحب فيها للمصلي أن يجمع في القومة الواحدة بين ربنا ولك الحمد وبين القراءة.

وصورتها: في صلاة الكسوف في الاعتدال الأول من كل ركعة.

***

مسألة: إمام لا يقرأ بعد الفاتحة شيئًا من القرآن مع القدرة.

وصورته: إذا كان جنبًا وفقد الطهورين فإنه لا يجوز له أن يزيد قراءة على ما يجزيء في الأشهر.

***

مسألة: يقال: أي عبادة ذات عدد خاص يقع الجَميع واجبًا ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد أفضل من كله.

الجواب: هذا في قصر الصلاة فإنه أفضل من الإتمام.

***

مسألة: جماعة يصلون العشاء في وقتها يسن لهم أن يتركوا سننها مع أنهم مستجمعون لشرائط الصلاة آمنون، مستقرون في تلك الحالة في ذلك المكان.

وصورته: في مزدلفة إذا رجعوا من عرفات فإن المستحب لهم الجمع، وإذا جمعوا فالسنة ترك التنفل بعد العشاء، بل السنة للمسافرين ترك النفل مطلقًا سوى الوتر وركعتي الفجر كما قاله

---

(٢٣٨) تنظر هذه العبارة: في الفروع ٢/٢٣٨، والإنصاف ٢/٥٢٠.

أبو العباس[٢٣٩]، لكن الذي قدمه في الفروع[٢٤٠]: التخيير في غيرهما، ونقل ابن هاني[٢٤١]: يتطوع أفضل[٢٤٢]، [يعني: المسافر[٢٤٣]]، وجزم به في الفصول[٢٤٤] والمستوعب[٢٤٥]، وغيرهما، وقد روى أبو داود[٢٤٦] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي، ﷺ، لم يتنفل بعد واحدة منهما. يعني: ليلة المزدلفة.

***

مسألة: إذا ائتم من يقصر بمن يتم لزمه الإتمام. إذا تقرر هذا، قلنا: صورة يأتم فيها من يقصر بمن يتم ولم يلزمه الإتمام.

وصورتها: في صلاة الخوف، فإنه إذا صلى بهم الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين بلا قضاء، فتكون له تامة ولهم

---

(٢٣٩) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧٣.

(٢٤٠) ٢/ ٥٨.

(٢٤١) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، من بيت علم ورواية، كان له ولأبيه اختصاص بالإمام أحمد، فقد خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ولازمه إلى أن مات، واختفى الإمام أحمد عندهم أيام محنته. ولد سنة ٢١٨هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٩٧، المنهج الأحمد ١/ ١٥٢.

(٢٤٢) ينظر: مسائل الإمام رواية ابن هانىء ١/ ٨٢.

(٢٤٣) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

(٢٤٤) ينظر: الفروع ٢/ ٥٨.

(٢٤٥) ٢/ ٧٩٩.

(٢٤٦) كتاب المناسك باب الصلاة بجمع ٢/ ١٩٢.
والحديث في صحيح البخاري كتاب الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع ٢/ ١٧٧.

مقصـورة، فإن المنصـوص في هذه الصورة الصحة، ومنعه صاحب المحرر[٢٤٧].

***

مسألة: نافلة لا يستحب فيها الجماعة ومع ذلك فعلها في المسجد أفضل من فعلها في بيته.

وصورتها: في ركعتي الـطواف، فإن الأفضـل فعلهما في المسجد خلف المقام وحيث ركعهما جاز.

وصورة ثانية: وهي ركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد على توجيه احتـمال، ذكـره صاحب الفروع[٢٤٨]، وقاله من الشافعية صاحب الروضة[٢٤٩] فيها من زوائده.

***

مسألة: نافلة يستحب فيها القعود مع القدرة على القيَام.

وصورتها: في الـركعتـين بعـد الـوتر، فإنه يستحب أن يأتي بهما جالسًا متربعًـا، والاستحبـاب رواية ذكـرهـا في الفائق وقدمها، وأخرها صاحب الفروع، لكن حكاها قولاً ولم يثبتها رواية، قال بعضهم: يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: إذا زلزلت، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون.

***

(٢٤٧) تبع المصنف صاحب الفروع في نقل المنع عن صاحب المحرر.
ينظر: الفروع ٢/٨٣.

(٢٤٨) ٣/٢٩٥.

(٢٤٩) بلفظ: «قال أصحابنا: فإن كان في الميقات مسجد، استحب أن يصليهما فيه».
روضة الطالبين، للإمام محي الدين بن شرف النووي جـ ٣/ص ٧٢.

مسألة: شخص زاد في صلاته ركوعًا متعمدًا عالمًا بحكمه ولم تبطل صلاته.

وصورته: فيما إذا ركع قبل إمامه عمدًا، لكنه «محرم»[٢٥٠] في الأصح، وفي رسالة الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في الصلاة[٢٥١] رواية مهنا: تبطل.

وفي الفصول ذكر أصحابنا فيها روايتين، والصحيح: لا تبطل[٢٥٢].

وفي الفروع[٢٥٣]: والأشهر: لا، يعني: لا تبطل إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه، لكن قال الشيخ مجد الدين في شرح الهداية[٢٥٤]: وهذا محمول عندي على أصلنا على من فعله ساهيًا ثم ذكر قبل أن يلحقه الإمام، فأما إذا تعمد سبقه إلى الركن عالمًا بالنهي وقلنا: لا تبطل صلاته فلا يعود، ومتى عاد بطلت صلاته على كلا الوجهين في التي قبلها؛ لأنه يكون قد زاد ركوعًا أو سجودًا عمدًا، وذلك يبطل عندنا قولاً واحدًا، وهكذا حرره بعض الشافعية، والله أعلم.

***

---

(٢٥٠) في ب، جـ «يحرم».

(٢٥١) ينظر: رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص ٥٦، والفروع ١/ ٥٩٢.

(٢٥٢) تبع المصنف صاحب الفروع في نقل عبارة الفصول وما قبلها مما ذكر في رسالة الإمام أحمد في الصلاة.

ينظر: الفروع ١/ ٥٩٢.

(٢٥٣) ٢/ ٥٩٢.

(٢٥٤) ينظر: تصحيح الفروع ١/ ٥٩٣.

مسألة: شيئان ينفصل بعضهما عن بعض يكره الإتيان بكل منهما على انفراده ولا يكره[255] الإتيان بمجموعهما.

وصورته: في صوم يوم الجمعة والسبت فإن إفراد كل منهما بالصوم مكروه، أما الجمعة فلا إشكال في كراهة إفرادها.

وأما السبت فالذي عليه الجمهور[256] الكراهة، [واختار الأثرم[257] وأبو العباس[258] وجماعة[259] عدم الكراهة][260].

وأما إذا صامهما فلا كراهة.

***

مسألة: شخص أتى في الصلاة بما من شأنه أن يقتضي سجود السهو، وليس بمأموم ومع ذلك لم يؤمر بالسجود.

وصورته: إذا سها في سجود السهو فإنه لا يؤمن أن يقع مثله في السجود الثاني فيتسلسل.

وصورة ثانية: وهي إذا سها في سجود التلاوة فلا سجود عليه.

وصورة ثالثة: وهي إذا سها في صلاة الجنازة فإنه لا سجود عليه أيضًا. والله تعالى أعلم.

***

---

(٢٥٥) في ب، جـ «ولا يكون».

(٢٥٦) ينظر: الفروع ٣/١٢٤، الإنصاف ٣/٣٤٧.

(٢٥٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٢٥٨) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١١١.

(٢٥٩) ينظر: الإنصاف ٣/٣٤٧.

(٢٦٠) ما بين المعقوفتين ساقط من المعتمدة.

مسألة : قال غير واحد من مشايخنا: يجب سجود السهو لكل ما تصح الصلاة مع سهوه دون عمده.

إذا تقرر هذا، قلنا: صورة مخالفة لهذا، وهي أن المصلي أتى بشيء سهوًا لو أتى به عمدًا بطلت صلاته، ومع هذا لا يسجد لسهوه.

وصورتها : إذا لحن لحنًا يحيل المعنى ناسيًا، وقلنا: لا تبطل صلاته كما هو اختيار الأكثر(٢٦١)، وإن كان خلاف ما ذكره في المحرر(٢٦٢).

قال صاحب الفروع في النكت على المحرر(٢٦٣): «قطع الشيخ مجد الدين بأنه لا يسجد لسهوه» قال: «وفيه نظر لأن عمده مبطل فوجب السجود لسهوه»، وظاهر كلامه في الفروع السجود(٢٦٤).

***

مسألة : شخص يكره له أن يتنفل بعد الزوال وقبل مصير الظل مثله.

وصورته : فيما إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فإنه يمنع التطوع ولا ينعقد على الأصح.

***

مسألة(٢٦٥) : شخص ترك عشر سجدات أمرناه بخمسين صلاة.

---

(٢٦١) ينظر: الفروع ١/٤٩١، الإنصاف ٢/١٥٤.

(٢٦٢) حيث قال: «واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يحل المعنى، فإن أحاله كان عمده كالكلام، وسهوه كالسهو عن كلمة وجهله جهلها». المحرر ص ١/٧٣٠.

(٢٦٣) ١/٧٥.

(٢٦٤) ينظر: الفروع ١/٤٩١، ٥٠٦.

(٢٦٥) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

وصورته: فيما إذا ترك عشر سجدات من صلاة شهر فإنه يقضي صلاة عشرة أيام لجواز تركه كل يوم سجدة، ذكره أبو المعالي(٢٦٦).

***

مسألة: ذكر الأسنوي الشافعي في طراز المحافل أن شخصًا يجوز أن يكون إمامًا ولا يجوز أن يكون مأمومًا.

وصورته: في رجل أعمى أصم ومعه بصير فيجوز أن يكون الأعمى إمامًا؛ لأنه مستقل بأفعال نفسه، ولا يجوز أن يكون مأمومًا؛ لأنه لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام إلا أن يكون إلى جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات، هكذا ذكر الشيخ أبو محمد(٢٦٧) في الفروق(٢٦٨) هذه المسألة، ونقلها عن الإمام الشافعي، وهو واضح. انتهى ما ذكره الأسنوي.

وأما أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - فلم أعرف لهم كلامًا في هذه الصورة، لكنهم ذكروا أن الأعمى إذا كان أصمًّا، فهل تصح إمامته أم لا؟

على وجهين، أطلقهما صاحب الفروع(٢٦٩)، لكن صحح الشيخ في المغني(٢٧٠) صحة إمامته.

***

(٢٦٦) ينظر: الفروع ١/٣٠٩.

(٢٦٧) عبدالله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٨هـ.

(٢٦٨) ينظر: الفروق للجويني ٢/٤٢٤. رسالة مقدمة لنيل الماجستير، تحقيق عبدالرحمن المزيني. وكلمة «الفروق» ساقطة من «أ».

(٢٦٩) ينظر: الفروع ٢/٧.

(٢٧٠) ٣/٢٩.

مسألة : إمام يقف خلف المأموم .

وصورته : فيما إذا صححنا إمامة المرأة بالرجال فإنها «تقوم»[٢٧١] خلفهم .

واعلم أن في صحـة إمامة المرأة بالرجال روايتين، بشرط أن تكـون قارئة والرجال أميون، وأن تكون إمامتها في التراويح فإحدى الروايتين أنها تؤمهم، وهذا هو المشهور عند الأقدمين من أصحاب الإمام أحمد[٢٧٢] .

والرواية الثانية: لا تؤم، واختارها الشيخ موفق الدين[٢٧٣]، والشيخ مجد الدين[٢٧٤] .

***

مسألة : شخص تلزمـه الجمعـة لا يستحب له التبكـير إليها مع أنه لا ضرورة له في التأخير بل ولا حاجة .

وصورته : في الخـطيب، فإن أبـا المعالي قال: لا يستحب تبكيره[٢٧٥] .

وصورة أخرى[٢٧٦] على ما قال ابن عقيل[٢٧٧] في حق المعتكف فإنـه قال: «لا يستحب له الإطالة ولكنه يصلي الجمعة وإن أحب أن يتنفـل يتنفل بأربع وعاد إلى معتكفه ولا يزيد على ذلك»، وقال أيضًا في حقه: «ضيق الوقت أفضل من البكور

---

(٢٧١) في ب، جـ «تقف» .

(٢٧٢) ينظر: شرح الزركشي ق ٧٣، ٧٤، المستوعب ٢/٧٥٢، الإنصاف ٢/٢٦٤

(٢٧٣) في الكافي ١/١٨٣ .

(٢٧٤) في المحرر ١/١٠٣ .

(٢٧٥) ينظر: ما نقله المصنف عن أبي المعالي في الفروع ٢/١٠٥ .

(٢٧٦) هذه الصورة ساقطة من النسخة «ب» .

(٢٧٧) في الفصول، ينظر: الفروع ٣/١٧٦ .

إلى الجمعة؛ لأنه إن كان نذرًا فهو واجب والبكور ليس بواجب، وإن كان تطوعًا فقد ترجح الاعتكاف بتقدمه على الجمعة».

***

مسألة: إن قيل: جمعة أربع ركعات كيف هي؟

الجواب: هذا إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة على قول أبي إسحاق بن شاقلا، فإنه قال: ينوي جمعة ويصلي أربعًا وتكون الأربع في حقه جمعة، هكذا نقله الشيخ زين الدين بن رجب[278] عن أبي إسحاق بن شاقلا وذكر أنه وقف له على مصنف مفرد، و أن كلامه كما تقدم لا كما فهمه الأصحاب[279]، والله تعالى أعلم.

***

(٢٧٨) في شرح جامع الترمذي على ما ذكر المرداوي في الإنصاف ٢ / ٣٨١، وابن رجب هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين، أبو الفرج البغدادي الحنبلي، من آثاره: شرح جامع الترمذي، ذيل طبقات الحنابلة، القواعد الفقهية وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٥هـ.

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب ٦/ ٣٣٩، الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٨، السحب الوابلة ص ١١٧.

(٢٧٩) نقل في الإنصاف ما ذكره ابن رجب بعبارة أوضح فقال: «قال ابن رجب في شرح الترمذي: إنما قال أبو إسحاق: ينوي جمعه ويتمها أربعًا، وهي جمعة لا ظهر، لكن لما قال «يتمها أربعًا» قال ابن رجب: وأنا وجدت له مصنفًا في ذلك؛ لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد، فصلاة العيد إذا فاتته صلاها أربعًا». الإنصاف ٢ / ٣٨١. وينظر: الفروع ٢ /١٣٢.

مسألة: مسلم مكلف ذكر حر مقيم صحيح في بلد فيها أربعون من أهل الجمعة ترك الجمعة من غير عذر ولا إثم عليه.

وصورته: فيما إذا اجتمع العيد والجمعة وأتى بالعيد فإن الجمعة تسقط من غير الإمام على الصحيح.

(ويعايا بها من وجه آخر فيقال: جمعة تكون فرض كفاية، وهي في هذه الصورة إذا صلاها مع الإمام أربعون فإنها تسقط عن الباقين وتكون فرض كفاية، صرح به في القواعد)[280].

***

(٢٨٠) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب» وينظر: القواعد لابن رجب ص ٢٦.

كتاب الجنائز

مسألة: ميت يستحب إعادة الصلاة عليه بغير خلاف(٢٨١).

وصورته: في الغائب إذا صلي عليه ثم حضر فإنه يستحب أن يصلى عليه ثانيًا، جزم به ابن تميم(٢٨٢) وغيره(٢٨٣).

***

مسألة: قبور يستحب للنساء زيارتها من غير كراهة.

وصورته: في قبر النبي، ﷺ، وصاحبيه: أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - قال في الفروع(٢٨٤) في النكاح: قال أبو المعالي، وهو ظاهر كلام غيره: وزيارة قبر النبي، ﷺ، مستحبة من غير كراهة للرجال والنساء(٢٨٥).

***

مسألة: إن قيل: ميت يجب نبشه ونقله، من هو؟

الجواب: هذا إذا كان ببلد حرب، أو مكان يخاف نبشه وتحريقه أو المثلة به، فإن تعذر نقله فالأولى التسوية بالأرض وإخفاؤه مخافة

---

(٢٨١) ينظر: الفروع ٢/٢٥٢، الإنصاف ٢/٥٣٤.

(٢٨٢) في مختصره ق ١١٦ فقال: «ومن صلى على غائب ثم حضر استحب أن يصلي عليه ثانيًا ولم يجب».

(٢٨٣) ابن حمدان. ينظر: الإنصاف ٢/٥٣٤.

(٢٨٤) ٥/١٦٦.

(٢٨٥) إذا كانت خالية عن شد الرحل، ومع قصد السفر لها بدعة محدثة فالرحال لا تشد إلا لثلاثة مساجد.

العدو، ذكره أبو المعالي[٢٨٦].

***

مسألة[٢٨٧]: شخص يلزمه اتباع جنازة ويحرم عليه اتباعها.

وصورتها: في جنازة اتبعها منكر[٢٨٨] فهل يتبعها وينكر بحسبه، أو يحرم عليه أن يتبعها؟

في المسألة روايتان، وصحح جماعة الثاني[٢٨٩]، وأبو العباس[٢٩٠] الأول.

قال صاحب المحرر[٢٩١]: ولو ظن أنه إن اتبعها أزيل المنكر لزمه اتباعها على الروايتين.

فعلى قول صاحب المحرر تجيء الصورة المذكورة.

***

(٢٨٦) ونقله صاحب الفروع ٢/٢٨٢ فقال: «قال أبو المعالي: ويجب لضرورة نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخاف نبشه وتحريقه، أو المثلة به، قال: وإن تعذر نقله بدار حرب فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو».

(٢٨٧) هذه المسألة والمسألة التالية ساقطتان من النسخة «ب».

(٢٨٨) نحو طبول أو نياحة أو لطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن.
ينظر: الفروع ٢/٢٦٤.

(٢٨٩) وهو المنصوص. ينظر: الفروع ٢/٢٦٤، الإنصاف ٢/٥٤٣.

(٢٩٠) جاء في الاختيارات الفقهية ص ٨٨ ما نصه: «وإذا كان مع الجنازة منكر وهو عاجز عن إزالته تبعها على الصحيح وهو إحدى الروايتين، وأنكر بحسبه».

(٢٩١) لعله في غير كتاب المحرر، فإضافة الكتاب إليه لشهرته ولا يستلزم ذلك تضمن الكتاب للنص.
ينظر عبارة المجد في الفروع ٢/٢٦٤، الإنصاف ٢/٥٤٣، والذي يظهر أن المصنف نقل عبارة المجد من الفروع.

مسألة: شخصان عندهما شيء ملك لأحدهما وهما محتاجان إليه، قدمنا غير المالك على المالك في الانتفاع به.

وصورته: في ميت عنده ثوب له وحي محتاج إلى استعماله له لشدة البرد، فالحي مقدم على الميت، ذكره ابن الجوزي في المذهب.

***

كتاب الزكاة

مسألة : مسلم ملك مائتي درهم وحال عليه الحول ولا دين عليه وليس عليه فيها زكاة.

وصورته : في العبد إذا ملكه السيد نصابًا وقلنا : يملك ، فإنه لا زكاة عليه أيضًا على المقدم[٢٩٢].

وكذا المكاتب لا زكاة عليه أيضًا على المقدم[٢٩٣].

***

مسألة : رجل قيل له : كيف حالك؟

قال : غني عند الخرقي[٢٩٤]، فقير عند الشيخ موفق الدين[٢٩٥] ـ رحمهما الله تعالى ـ.

وصورته[٢٩٦] : في رجل يملك خمسين درهمًا غير أنها لا تقوم بكفايته (فهو غني عند الخرقي ، فقير عند الشيخ موفق الدين)[٢٩٧]، وهما روايتان عند الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

***

---

(٢٩٢) ينظر: الفروع ٢/٣١٨، الإنصاف ٣/٥، ٦.

(٢٩٣) المراجع السابقة.

(٢٩٤) حيث ضبط الغني المانع لأخذ الزكاة بملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب. ينظر: المختصر ص ٣٦.

(٢٩٥) حيث قدم أن الغنى يعتبر بالكفاية على الدوام فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلت له الصدقة وإن ملك نصابًا. ينظر: الكافي ١/٤٥٦، والمغني ٤/١١٩، ١٢٠.

(٢٩٦) هذه الصورة ساقطة من النسخة «ب».

(٢٩٧) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ».

مسألة: من وجبت عليه بنت لبـون وليست عنـده وعنـده حقه (وبنت مخاض)[٢٩٨]، فإن له أن يخرج الحقة ويأخذ الجبران، أو يخرج بنت المخاض ويعطي الجبران.

إذا تقرر هذا قلنا: مال وجب فيه بنت لبون وليست فيه بل فيه حقه وبنت مخاض، يتعين على من هو تحت يده إخراج الأدون.

وصورته: في ولي اليتيم فإنه لا يجوز له أن يخرج إلا الأدون.

***

مسألة[٢٩٩]**:** إنسـان ملك نصابًا من الماشية وهو بالغ عاقل مسلم غني وليس تلك الماشية مرهونة ومع ذلك لا يخرج منه الزكاة وإنما يخرج من غيره.

وصورته: فيما إذا كان النصاب موقوفًا عليه وقلنا بملكه فإنه لا يخرج منه لمنع نقل الملك في الوقف، قاله في الفروع[٣٠٠].

***

مسألة: ذهب وفضة لا يشترط لوجوب الزكاة فيهما الحول.

وصورته: فيما إذا أخرجهما من المعادن فإن «فيهما»[٣٠١] الزكاة في الحين إذا بلغا نصابًا.

***

مسألة: دين على مليء يبلغ نصابًا حال عليه الحول ولم تجب الزكاة فيه بغير خلاف.

---

(٢٩٨) ساقطة من «أ».

(٢٩٩) هذه المسألة وصورتها ساقطة من المعتمدة.

(٣٠٠) ٢/ ٣٣٦.

(٣٠١) في «ب» «عليهما».

وصورته: فيما إذا كان الدين نصابًا من بهيمة الأنعام، قال في الفروع[٣٠٢]: لا زكاة فيها وفاقًا لاشتراط السوم فيها بخلاف سائر الديون، وكذلك الدية الواجبة لا تزكى، والله أعلم.

***

مسألة: مال وجبت فيه الزكاة وهو باق على ملك الذي وجبت عليه على الصفة التي وجبت الزكاة فيها، ومع ذلك يجب «عليه»[٣٠٣] إخراجها من غيره.

وصورته: في المرهون إذا ملك غيره فإن الزكاة تجب فيه، والصحيح إخراجها من غيره مع وجود ما يخرج، فإن لم يكن له غيره وجب الإخراج منه وله ذلك بغير إذن المرتهن.

وقيل: يخرج منه مطلقًا.

وقيل: إن علقت بالعين فإذا أخرج منه مع العدم فهل يجعل بدله رهنًا إذا أيسر أم لا؟

وجهان، الصحيح: الأول.

وصورة ثانية.

وهي السائمة الموقوفة على آدمي معين إذا سامها ففيها الزكاة، نص عليه الإمام أحمد.

وقيل: لا، لنقص ملكه، وكما لو قلنا: الملك لله تعالى.

فإذا قلنا بوجوب الزكاة فلا يخرج منها لمنع نقل الملك في الوقف.

***

مسألة: نصاب من الماشية بالشروط المعروفة مضى عليه في ملك مالكه

---

(٣٠٢) ٢/٣٢٧.

(٣٠٣) ساقطة من «أ».

حول ومع ذلك لا يجب فيه الزكاة.

وصورته: في الأوقاص[٣٠٤] بناءً على الأصح[٣٠٥]، وهو أنها عفو، وأن الزكاة لا تتعلق بها.

***

مسألة: إنسان ملك نصابًا من الماشية بعض حول وليس بنتاج ووجبت عليه الزكاة.

وصورته: في النصاب الموروث إذا مات مورثه في بعض الحول، فإنه يبني على حول مورثه، ذكره صاحب الفروع[٣٠٦] في كتاب البيع عن بعض أصحاب إمامنا في طريقته قال: «لأن ملك الوارث ملك بقاء لا ملك ابتداء، ولهذا يبني حوله على حوله، وذكر ابن عقيل في الفصول[٣٠٧] فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة فمات الأب في بعض الحول وورثه الابن، يحتمل أن لا يجب عليه إلا عن الخمس التي تخصه.

وقال: يحتمل عندي أن يجب، يعني: عن الكل؛ لأن جميع الحول لو حال والأب حي وجبت الزكاة لكون مال شريكه يجري مجرى الملك، فإذا وجد في بعضه حقيقة الملك لِمَ لا يبني حقيقة الملك على الشركة الجارية مجرى الملك». انتهى.

لكن قال صاحب الفروع في أوائل الزكاة[٣٠٨]: «ولا يبني

(٣٠٤) جمع وقص وهو ما بين الفريضتين في الصدقة. ينظر: مختار الصحاح ص ٧٣٢.

(٣٠٥) ينظر: الإنصاف ٣/٥٤، ٥٥.

(٣٠٦) ٢/ ٣٤٠.

(٣٠٧) ينظر: الفروع ٢/ ٣٩٠.

(٣٠٨) جـ ٢ ص ٣٤٠.

الوارث على حول الموروث، ذكره أحمد في رواية الميموني[309]، وابن عبدالبر[310] إجماعًا، وللشافعي قول: يبني[311] والله تعالى أعلم[312].

***

مسألة: زكاة واجبة على غير مسلم.

وصورتها: في نصارى بني تغلب فإن الزكاة تجب عليهم مثل ما يجب على المسلمين.

مسألة: يتصور إخراج زكاة الفطر من غير نية شرعية.

وصورته: إذا كان للكافر عبد مسلم وألزمناه بالإخراج على رواية اختارها القاضي في المجرد[313] وصححها ابن تميم[314]، وكذلك إذا كان له أقارب من «مسلمين»[315] مع أن النية متعذرة.

***

---

(٣٠٩) عبدالملك بن عبدالحميد الميموني، كان الإمام أحمد يكرمه، عنده عن الإمام أحمد ستة عشر جزءًا، توفي سنة ٢٧٤هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/٢١٢، المنهج الأحمد ١/١٧٠.

(٣١٠) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، يكنى بأبي عمرة وهو من علماء الأندلس. من آثاره: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣.

ينظر: الديباج المذهب ص ٣٥٧.

(٣١١) ينظر: المجموع ٥/٣٦٣.

(٣١٢) ساقطة من «أ».

(٣١٣) ينظر: الفروع ٢/٥٢٣، الإنصاف ٣/١٦٤.

(٣١٤) فقال في مختصره ق ١٤٩: «وهل تجب على الكافر فطرة عبده المسلم؟ فيه روايتان، أصحهما: تجب».

(٣١٥) في ب، جـ «من المسلمين».

مسألــة: إذا ملك مائتين من الإبل فإنه مخير بين إخراج أربع حقاق وخمس بنات لبون على ما اختاره أبوبكر(٣١٦) وابن حامد(٣١٧) وجماعة(٣١٨)، والمنصوص: تعيين الحقاق.

إذا تقرر هذا قلنا: صورة يتعين فيها بنات لبون من غير خلاف، وصورة يتعين فيها الحقاق من غير خلاف.

فالصورة الأولى: إذا كانت المائتان كلها بنات لبون.

والثانية: إذا «كانت»(٣١٩) كلها حقاقاً، ذكره في الفصول بعد ذكر الخلاف المتقدم، وذكره في الفروع(٣٢٠) عن القاضي أيضًا، قال: ومرادهم ـ والله أعلم ـ: أن الساعي ليس له تكليف المالك سواه وفاقًا، وفي كلام غير واحد ما يدل على هذا، ولم أجد تصريحاً بخلافه وإلا فالقول فيه مطلقاً بعيد عند غير واحد ولا وجه له، انتهى.

***

(٣١٦) عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال. من آثاره: الشافي، التنبيه، المقنع، وغيرها. توفي سنة ٣٦٣هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١١٩، المنهج الأحمد ٢/٥٦، المدخل ص ٢٠٨.

(٣١٧) الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبدالله البغدادي شيخ القاضي أبي يعلى، من آثاره الجامع في المذهب، شرح الخرقي، وغيرها. توفي سنة ٤٠٣هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١٧١، المنهج الأحمد ٢/٨٢، شذرات الذهب ٣/١٦٦.

(٣١٨) ينظر لتوثيق ما نقله المنصف عن أبي بكر وابن حامد وغيرهم: كتاب الروايتين ١/١٩٨، شرح الزركشي ق ١٠١ والفروع ٢/٣٦٤، الإنصاف ٢/٥٣.

(٣١٩) ساقطة من «أ».

(٣٢٠) ٢/٣٦٤.

كتاب الصيام

مسألة: رجل جامع في نهار رمضان وهو مسلم مقيم صحيح ولم يجب عليه كفارة.

وصورته: في رجل به شبق يخاف «تشقق»[321] أنثييه ولم يندفع بغير الجماع.

***

مسألة: مسافر الأفضل له عدم الفطر

وصورته: إذا نوى الصوم ثم سافر في أثناء اليوم فإن الأفضل أن لا يفطر، ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني[322]، وغيرهم[323].

***

مسألة: مسافر يلزمه الصوم مع أن سفره مباح طويل.

وصورته: فيما إذا علم أنه يقدم غدًا فإنه يلزمه الصوم، نقله أبو طالب[324] وأبو داود[325].

***

(٣٢١) في ب، جـ «أن ينشق».

(٣٢٢) علي بن عبدالله بن نصر بن السري الزغواني الحنبلي، في نسبه اختلاف، وإن كان المعروف أنه أحد أعيان المذهب، من آثاره: الإقناع، الواضح، الخلاف، التلخيص في الفرائض وغيرها. توفي سنة ٥٢٧هـ.
ينظر: الذيل على الطبقات ١/ ١٨٠، المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٨.

(٣٢٣) ينظر: ما ذكره المصنف عن القاضي وابن عقيل وابن الزغواني في الفروع ٣/ ٣٢، والإنصاف ٣/ ٢٩٠.

(٣٢٤) أحمد بن حميد المشكاني، أبو طالب، صحب الإمام أحمد وروى عنه مسائل، توفي سنة ٢٤٤هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٩.

(٣٢٥) فقال: «سمعت أحمد يقول: إذا علم المسافر أنه دخل إلى أهله وعليه نهار أصبح صائمًا». مسائل الإمام رواية أبي داود ص ٩٥.

مسألة : [مسلم عاقل بالغ أفطر][٣٢٦] في رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة.

وصورته : في الكبير العاجز عن الصوم إذا كان مسافرًا أو مريضًا فلا كفارة لفطره بعذر معتاد، ذكره في الخلاف[٣٢٧]، ولا قضاء للعجز عنه.

***

مسألة[٣٢٨] : شخص أفطر يومًا لزمه قضاء يومين.

وصورته : فيما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في رمضان وقلنا يجزئه عنهما فإنه إن أفطر لزمه يومان.

***

مسألة : رجل مسلم صحيح مقيم قادر على الصوم جاز له الفطر في نهار رمضان.

وصورته : في رجل أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه فإنه يجوز له الفطر على إحدى الروايتين، أطلقهما صاحبَ الفروع[٣٢٩] ومنتهى الغاية[٣٣٠]، وممن اختار الفطر الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٣٣١]، والشيخ شمس الدين ابن القيم[٣٣٢] ـ رحمهما الله تعالى ـ.

***

---

(٣٢٦) في «ب» (رجل أفطر).

(٣٢٧) للقاضي أبي يعلى. ينظر: الفروع ٣/٣٤، والإنصاف ٣/٢٨٤.

(٣٢٨) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

(٣٢٩) فقال: «إن أحاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر؟ ذكر الخلال روايتين». الفروع ٣/٢٨.

(٣٣٠) في شرح الهداية للشيخ المجد بن تيمية.
ينظر: الذيل على الطبقات ٢/٢٤٩، المدخل ص ٢٠٩.

(٣٣١) ينظر: «الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ ابن تيمية»، ص ١٠٧.

(٣٣٢) محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي شمس الدين، المعروف بابن =

مسألة: حائض يلزمها الإمساك.

وصورتها: إذا تعمدت الفطر ثم حاضت بعد ذلك فإنه يلزمها الإمساك[٣٣٣]، نقله ابن القاسم[٣٣٤] وحنبل[٣٣٥].

***

مسألة: صوم تطوع يفعل في السفر على المنصوص.

وصورته: في يوم عاشوراء، فإن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ نص على أنه يصام في السفر، وكان طائفة من السلف يصومونه في السفر منهم ابن عباس، والزهري[٣٣٦]، ذكر هذا الشيخ زين الدين ابن رجب في اللطائف[٣٣٧].

***

= قيم الجوزية، من مصنفاته العديدة: تهذيب سنن أبي داود، زاد المعاد، أعلام الموقعين، بدائع الفوائد، تحفة الودود، الطرق الحكمية وغيرها. توفي ـ رحمه الله ـ في رجب سنة ٧٥١هـ.

ينظر: الذيل على الطبقات ٢/٤٤٧، النجوم الزاهرة ١٠/٤٤٩.

(٣٣٣) ينظر: الفروع ٣/٢٣.

(٣٣٤) أحمد بن القاسم، حدث عن الإمام أحمد أشياء كثيرة من مسائله.

تنظر ترجمته: في طبقات الحنابلة ١/٥٥، تاريخ بغداد ٤/٣٤٩.

(٣٣٥) حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، سمع المسند كاملاً من الإمام أحمد، وله كتاب في التاريخ، توفي سنة ٢٧٣هـ.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/١٤٣، المنهج الأحمد ١/١٦٦.

(٣٣٦) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري التابعي الجليل، من الأئمة الأعلام. توفي سنة ١٢٥هـ.

ينظر: البداية والنهاية ٩/٣٤٠ تقريب التهذيب ٢/٢٠٧.

(٣٣٧) «اللطائف في وظائف الأيام» ينظر: شذرات الذهب ٦/٣٣٩، الدرر الكامنة ٢/٤٢٨.

مسألة : يوم من أيام البيض لا يستحب صومه بل يحرم.

وصورته : في أيام التشريق فإن آخرها هو أول يوم من أيام البيض.

***

مسألة : رجل وطىء في نهار رمضان فأوجبنا عليه الكفارة ولم نأمره بقضاء ذلك اليوم الذي وطىء فيه.

وصورته : فيما إذا طرأ المرض في يوم الجماع واستمر به إلى الموت فإن الكفارة لا تسقط وأما القضاء فيسقط لتعذره.

***

مسألة : شخص حصل فطره بغير أكل ولا شرب ولا شيء أدخله جوفه، «ولا جماع»[٣٣٨] ولا شيء من دواعيه ولا نية فطر.

وصورته : فيما إذا ارتدوا والعياذ بالله تعالى.

وصورة ثانية: في الغيبة إذا قلنا: إنها تفطر على رواية، نقلها صاحب الفروع[٣٣٩] مع أن الشيخ موفق الدين ـ رحمه الله تعالى ـ ذكر الإجماع على أنها لا تفطر[٣٤٠]، فإن زاد في السؤال: ولا كلام ولا اعتقاد. فصورته: فيما إذا مات فإنه يفطر بالموت، ذكره صاحب الفروع[٣٤١].

***

---

(٣٣٨) ساقطة من ب، جـ.

(٣٣٩) فقال: «قيل لأحمد ـ في رواية إسحاق بن إبراهيم ـ عن قولهم في تأويل حديث الحجامة: كانا يغتابان، فقال: الغيبة أيضًا أشد للصائم بفطره، أجدر أن تفطره الغيبة» الفروع ٣/٦٥.

(٣٤٠) ينظر: المغني ٤/٣٥٢.

(٣٤١) فقال: «ويفطر بالموت فيطعم من تركته نذر وكفارة» الفروع ٣/٥١.

مسألة : وطء واحد وجب به كفارتان على الواطيء على طريق الأصالة .

وصورته : فيما إذا وطيء صائمة محرمة ، حكاه في الفروع(٣٤٢) في مقادير الديات عن الانتصار.

***

مسألة : صائم خرج منه المني في نهار رمضان بوطء قاصد له عالم بحصول ذلك منه؛ ومع ذلك لا يحكم ببطلان صومه .

وصورته : فيما إذا جامع ليلاً «وخرج منه»(٣٤٣) المني نهارًا .

***

مسألة : صائم خرج منه مني بمباشرته في نهار رمضان عامدًا ولم يفطر.

وصورته : فيما إذا أمنى «ليلاً»(٣٤٤) من مباشرته نهارًا .

***

---

(٣٤٢) ٦/١٨ بلفظ : «قال في الانتصار: كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان»

(٣٤٣) في «ب» «وخرجت بقية» .

(٣٤٤) ساقطة من «ب» .

كتـــاب الحـــج

مسألـة: فقير الحج واجب عليه، وغني بالغ عاقل حر لا حج عليه.

الجواب: أما الأول فإنه من كان في مكة أو قريبًا منها بحيث لا يحتاج إلى كلفة يعجز عنها، وكذا من ملك ما يحج به لكنه أخر الحج حتى افتقر فإن الحج واجب في ذمته.

وأما الثاني: فإنها المرأة إذا ملكت ما تحج به لكن ليس لها محرم، فإن المقدم من الروايتين(٣٤٥) أنه لا يجب الحج عليها.

***

مسألة: شخص صحيح قوي يستطيع الثبوت على الراحلة يجوز له أن يستنيب في حجة الإسلام.

وصورته: في المرأة إذا أيست من المحرم، وقلنا: إنه شرط للزوم الأداء على رواية، أو كان وجد وفرطت بالتأخير حتى عدم فإن لها أن تستنيب من يحج عنها على ما نقله إسحاق بن إبراهيم(٣٤٦)

---

(٣٤٥) ينظر: الفروع ٣/٢٣٥، شرح الزركشي ق ١٥١، المبدع ٣/٩٩، الإنصاف ٣/٤١٠.

(٣٤٦) فقال: «سئل عن امرأة وجب عليها الحج فلم تحج، وكان بها يسار فأتلفته، وفضل لها فضلة مقدار خمسة وثلاثين دينارًا وليس لها غيرها.
قال أبو عبدالله: هذه قد وجب عليها الحج حيث أيسرت، فتحج بها فضل معها، فإن كانت لا تقدر على الحج يحج عنها».
مسائل الإمام رواية إسحاق بن إبراهيم ١/١٣٩ وقال إسحاق أيضًا: «سألت أبا عبدالله عن امرأة ليس لها محرم ولم تحج تدفع إلى رجل ليحج عنها؟ قال: «إذا كانت قد أيست من المحرم فأرى أن تجهز رجلاً يحج عنها».
مسائل الإمام رواية إسحاق بن إبراهيم ١/١٧٨.

ومحمد بن ابي حرب[٣٤٧] عن الإمام احمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

***

مسألة[٣٤٨]: شخص يصح أن يحرم عن غيره بالحج في حال إحرامه عن نفسه.

وصورته: في الولي فإنه يصح أن يحرم عن الطفل المولى عنه ولو كان الولي محرمًا.

***

مسألة: صبي مميز كلفناه بالحج في صباه مع أنه لا يصح إلا بعد البلوغ.

وصورته: فيما إذا أحرم به بإذن وليه ثم أفسده بالجماع فإنه يلزمه القضاء في الأصح لكن لا يصح إلا بعد البلوغ في المنصوص.

***

مسألة: شخص أحرم بالحج في عام واحد مرتين.

وصورته: فيما إذا أحرم به ثم أحصر فتحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت باق فأحرم ثانيًا.

***

مسألة: رجل أدى حجه وهو بالغ عاقل حر، ومع ذلك لا يجزئه عن حجة الإسلام.

وصورته: فيما إذا أفسد حجة الإسلام بالجماع فإنه لا يخرج منها بذلك بل يلزمه المضي في فاسده.

***

مسألة: مسلم حر مكلف حج ولم يوجد منه ما يفسد حجه ولا ما يخرجه عن الإسلام لكن تجدد له صفة فوجب بها إعادة الحج عليه.

---

(٣٤٧) ينظر ما نقله محمد بن أبي حرب عن الإمام أحمد في كتاب الفروع ٣/٢٤٧، وتنظر ترجمة محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي في طبقات الحنابلة ١/٣٣١.

(٣٤٨) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

وصورته: في الأعرابي إذا حج ثم هاجر على ما اختاره أبو بكر[349] وإن كان الأكثر على خلافه، وكلام الإمام أحمد يحتمل؛ فإنه قيل له في حديث ابن عباس[350]: الأعرابي يحج ثم يهاجر[351]، قال نعم، والأعـرابي في حديث ابن عباس من عليه الحج، فيجوز أنه قاله آخذاً به ويجوز أنه لم يأخذ به؛ لأنه قد روى حديث محمد بن كعب القرظي[352] المرسل[353]، واعتمده، وليس فيه ذكر الأعرابي.

---

(٣٤٩) ينظر: اختيار أبي بكر في التعليق للقاضي ق ١١٩.

(٣٥٠) حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ المشار إليه أخرجه البيهقي وغيره باللفظ التالي: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعلمه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» سنن البيهقي كتاب الحج باب إثبات فرض الحج ٤/٣٢٥ وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٨١، وذكر الحافظ ابن حجر صحة إسناده في الفتح ٤/٧١.

(٣٥١) قال في الفروع ـ نقلاً عن بعض أئمة الحديث ـ إن معنى قول النبي، ﷺ: «أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر فعليه الحج إذا هاجر». قال معناه: قبل أن يسلم، فعبر باسم الهجرة عن الإسلام؛ لأنهم إذا أسلموا هاجروا، وفسر النبي، ﷺ، الإسلام باسم الهجرة، وإنما سموا مهاجرين، لأنهم هجروا الكفار إجلالاً للإسلام».
ينظر: الفروع ٣/٢١٣.

(٣٥٢) أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني، تابعي ثقة، كان أبوه من سبي قريظة، توفي سنة ١١٨هـ.
ينظر: الاستيعاب ٣/٣٥٥، الكاشف ٣/٩٢، تهذيب التهذيب ٩/٤٢٠.

(٣٥٣) أخـرجه أبو داود في المراسيل باب ما جاء في الحج ص ١٧ وذكر في إرواء الغليل ٤/١٥٨ أن في الحديث راوياً مبهماً.

واحتج أبو بكر بما رواه بإسناده عن جابر[٣٥٤] قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «إذا حج المملوك فإن أعتق فعليه حجة الإسلام، وكذلك الأعرابي والصبي مثل هذه القضية ومن كفر فإن الله غني عن العالمين».

***

مسألة: حجات مفروضات تقع على مكلف واحد في عام واحد.

وصورته: في المعضوب إذا نذر حجات وكان عليه حجة الإسلام فاستأجر أشخاصًا لأدائها في سنة واحدة.

***

مسألة: إذا قيل: أين تجدون لنا مسائل يجتمع فيها البدل والمبدل منه؟

الجواب: القيمة والمثل في المحرم إذا قتل صيدًا مملوكًا، والقضاء والكفارة إذا نذر أن يصوم يومًا بعينه وأفطر فيه، وكذلك يجتمع الدية والقصاص في حق البصير إذا قلع عين أعور تقلع عينه ويؤخذ منه دية أخرى.

***

مسألة: شخص يجب عليه حمل امرأة في الحج مجانًا وليست محرمًا له ولا نذر حملها.

وصورته: في المكرهة على الوطء في الحج قبل التحلل الأول فإنه يفسد، وعلى الزوج حملها ـ أعني من قابل ـ ولو طلقها وتزوجت بغيره

---

(٣٥٤) وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤٣ بلفظ طويل، وقال في إرواء الغليل ٤/١٥٨: «حديث جابر أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر. قال: وعامة أحاديثه مناكير».

ويجبر زوجها الثاني على أن يدعها، هكذا نقله الأثرم[٣٥٥].

***

مسألة: حلال يلزمه إرسال الصيد وليس في الحرم.

وصورته: إذا أحرم ولم يرسله حتى تحلل فإنه يلزمه الإرسال على ما جزم به في الكافي[٣٥٦] والرعاية[٣٥٧].

وقال القاضي[٣٥٨] وغيره: لا يرسله، وبه جزم في المغني[٣٥٩]، وقدمه في الفروع[٣٦٠].

***

مسألة: مكلف محرم بالحج أفسد نسكه بالجماع لا يلزمه قضاؤه.

وصورته: إذا كان محرمًا بالقضاء فإنه إذا أفسده لا يلزمه بهذا الإفساد[٣٦١] قضاء، لكن يبقى قضاء الأصل في ذمته كما كان لأنه لم يأت به

قال في الفروع[٣٦٢]: قضاء الواجب لا القضاء وفاقًا، لأن الواجب لا يزداد كإفساد قضاء صوم وصلاة.

***

(٣٥٥) أحمد بن محمد بن هاني، أحد الناقلين روايات الإمام أحمد، تقدمت ترجمته ص٦١.

(٣٥٦) بلفظ: «وإن أمسكه في الحرم فأخرجه إلى الحل لزمه إرساله كالمحرم إذا أمسك الصيد حتى حل». الكافي ١/٥٧٣.

(٣٥٧) ينظر: الفروع ٣/٤١٩ والإنصاف ٣/٤٨٣.

(٣٥٨) في كتاب التعليق ق ١٦٠، ١٦١.

(٣٥٩) ٥/٤٢٢، ٤٢٣.

(٣٦٠) ٣/٤١٩.

(٣٦١) في ب، جـ «فهذا الإمساك».

(٣٦٢) ٣/٣٩٦.

مسألة: عبادة يصح فعلها عن الغير بغير إذنه.

وصورتها: في الحج عن الميت فإنه يصح ويقع عنه ولا إذن له، ذكره ابن عقيل[٣٦٣] وتبعه من بعده[٣٦٤]، لأن الميت إذا عُزي إليه العبادة وقعت عنه ويصير كأنه مهدٍ إليه ثوابها وهو عاجز عن الكسب بخلاف الحي.

وسوى القاضي في المجرد[٣٦٥] بينهما لعدم الأذن.

***

مسألة[٣٦٦]: شخص نوى شيئًا فألغيناه وصححنا له غيره من غير نية.

وصورته: فيما إذا نوى الحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه فإنه يرد ما أخذ ويكون الحج عن نفسه.

***

مسألة: شخص سعى بعد طواف القدوم ومع ذلك يجب عليه إعادة السعي بعد طواف الإفاضة.

وصورته: إذا كان صبيًا فبلغ قبل الوقوف أو في أثنائه أو بعده قبل فوات وقته فعاد فوقف بها فإن حجه أجزأه عن حجة الإسلام نصًا[٣٦٧].

---

(٣٦٣) في كتابه الفصول، ينظر: الفروع ٣/ ٢٧١، والقواعد الفقهية لابن رجب ص ٣٤٤، والإنصاف ٣/ ٤١٠.

(٣٦٤) المجد في شرحه، وجزم به في الفائق، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع.
ينظر: المراجع السابقة.

(٣٦٥) تبع المصنف صاحب الفروع في النقل عن المجرد.
ينظر: الفروع ٣/ ٢٧١، والتعليق للقاضي ق ٤.

(٣٦٦) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

(٣٦٧) في رواية ابنه عبدالله، ورواية إسحاق بن منصور وحرب وابن القاسم وسندي. =

فإن قلنا: السعي ركن كما هو المقدم من الروايات[٣٦٨] في الفروع[٣٦٩] وكان قد سعى فقيل: يجزئه لحصول الكمال في معظم الحج.

وقيل: لا يجزئه، اختاره صاحب المحرر، قال: وهو أشبه بتعليل الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ الإجزاء باجتماع الأركان حال الكمال فعلى هدا لا يجزئه إن أعاد السعي، ذكره صاحب المحرر[٣٧٠].

وقال في الترغيب[٣٧١]: يعيده على الأصح.

فقد ظهر مما تقدم أنه يعيده على ما صححه صاحب الترغيب فحصلت الصورة المذكورة.

***

مسألة: رجل محرم لا علة به يريد التحلل من نسكه لا يستحب له حلق رأسه، بل المستحب له التقصير.

وصورته: في المعتمر إذا طاف وسعى فإنه يستحب مبادرته وتقصيره،

= ينظر: مسائل الإمام رواية عبدالله ص ٢١٣، ومسائل الإمام رواية إسحاق بن منصور ق ٢٧٩، وكتاب التعليق للقاضي ق ١١٧.

(٣٦٨) ينظر: الفروع ٣/٢٢٠، الإنصاف ٣/٣٨٩.

(٣٦٩) ينظر: المحرر ١/٢٣٤ والفروع ٣/٢٢٠، ٢٢١.

(٣٧٠) ينظر: المراجع السابقة.

(٣٧١) نقل ذلك عن الترغيب أيضًا صاحب الفروع ٣/٢٢١ وصاحب الإنصاف ٣/٣٩٠، والترغيب لمحمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، ابن عم مجدالدين، توفي سنة ٦٢٢هـ.
ينظر: الذيل على الطبقات ٢/١٥١، المدخل ص ٢١٠.

نص عليه، ليحلق للحج، خلافًا للمستوعب[٣٧٢] والترغيب[٣٧٣].

***

مسألة[٣٧٤]: إنسان قلع شجرة من الحل ليس شيء منها في الحرم ومع ذلك ضمناه إياها كشجر الحرم.

وصورته: فيما إذا قلع إنسان شجرة من الحرم فغرسها في الحل فنبتت فجاء آخر فقلعها فإنه يضمنها.

***

مسألة: أنثى أحرمت بحج تطوع بغير إذن زوجها ومع ذلك ليس له تحليلها.

وصورته: إذا كانت صغيرة لا تطيق الجماع فأحرم عنها الولي لكونها غير مميزة، أو أذن لها في ذلك لكونها مميزة. لأن العلة في جواز تحليل الزوج لامرأته هو كما قاله الشيخ في المغني[٣٧٥] تفويت حق الزوج منها، لأن حق الآدمي ضيق لشحه وحاجته فظهر من ذلك استثناء هذه الصورة. والله تعالى أعلم.

***

---

(٣٧٢) حيث قال السامري: «الحلق أفضل من التقصير وكذلك في العمرة» المستوعب ص ١٥٥٧.

(٣٧٣) ينظر: الإنصاف ٤/ ٢٣.

(٣٧٤) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

(٣٧٥) جـ ٥ ص ٣٥ بلفظ: «... وذلك لأن حق الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده».

مسألة[٣٧٦]: قال ابن عقيل في المنثور: إذا قيل: أين تجدون لنا محظورًا محرمًا في عبادة وهو ركن واجب فيها؟

الجواب: الحلاق واجب يتحلل به من الحج والعمرة وهو من محظوراته، وكـذلك السلام محظور في الصلاة، بمعنى: إذا فعله عمدًا أبطلها وسهوًا وجب الجبران بفعله ومع «ذلك»[٣٧٧] هو ركن فيها.

***

(٣٧٦) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب»

(٣٧٧) في ب، جـ «هذا».

(كتاب)[378] الأضحية

مسألة: حيوان مشتمل على عيوب الأضحية كلها ومع ذلك تجوز «التضحية»[379] به، وتثبت فيه جميع أحكام الأضحية.

وصورته: فيما إذا أوجب الأضحية سليمة فعابت عنده بغير فعله.

واعلم أن هذا إذا لم يكن عليه واجب في الذمة عينها عنه، أما إن كان تعيينها عن واجب في الذمة فتعيبت لزمه البدل.

***

مسألة: إنسان عيّن حيوانًا معيبًا في الأضحية وذبحه فأجزأه.

وصورته: إذا عينه معيبًا فبرأ فإنه يجزئه في الأضحية.

***

مسألة: السنة في الأضحية: أن يأكل ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها.

إذا علمت ذلك فقل: أضحية لا يجوز الصدقة بشيء منها.

وصورتها: في الأضحية من مال اليتيم، فإن لوليه التضحية مع كثرة ماله ويحرم صدقته منها، ذكره في الفروع في باب الحجر[380].

***

(٣٧٨) في «ب» «باب».

(٣٧٩) في «ب» «الضحية».

(٣٨٠) فقال: «... والتضحية له على الأصح مع كثرة ماله، ويحرم صدقته منها». الفروع ٣٢١/٤.

«كتاب»(٣٨١)

الصيد والذبائح والأطعمة

مسألة: قد يحرم ذبح الحيوان المأكول لأجل حمله.

وصورته: إذا كان الحمل موصًى به، فإن الذبح يؤدي إلى موته والإبقاء واجب على المالك، هكذا رأيتها لبعض الشافعية وهو واضح.
وذكر الأسنوي صورة أخرى، وهي إذا كان الحمل غير مأكول كما إذا نزا حمار على فرس فإن التسبب إلى قتله حرام، هذا هو القياس، وفي ظني أنه منقول ولا يحضرني الآن قائله. انتهى كلام الأسنوي.

***

مسألة: كل من حلت مناكحته كأهل الكتاب حلت ذبيحته، وكل من لم تحل مناكحته كالمرتد، وعبدة الأوثان، والمتولد بين الكتابي والمجوسي لا تحل ذبيحته.
إذا علمت ذلك فقل: امرأة لا تحل مناكحتها وتحل ذبيحتها.

وصورتها: في الأمة الكتابية.

***

مسألة: حيوان يجوز شرب لبنه ولا يحل أكل لحمه في تلك الحالة.

وصورتها: في الصيد في يد المحرم فإنه لو حلبه ضمنه لكن لا يحرم على أحد الاحتمالين، نقلهما في الفروع(٣٨٢) عن الفنون.

***

(٣٨١) في «ب» «باب».

(٣٨٢) فقال: «وإن حلبه ضمنه بقيمته، وهل يحرم أم لا لأن تحريم الصيد لعارض؟ فيه احتمالان، قاله: في الفنون». الفروع ٣/٤٢٢.

مسألة: حيوان يجوز شرب لبنه ولا يحل أكل لحمه مطلقًا.

وصورته: في الآدمية فإنه يجوز شرب لبنها ولا يحل أكل لحمها، والله تعالى أعلم.

***

مسألة: حيوان يفترس بنابه ومع ذلك يحل أكله.

وصورتها: في القرش بقاف مكسورة وراء ساكنة وشين معجمة، وهو حيوان كبير جدًّا من حيوانات البحر المالح فإنه حلال؛ لأنهم لم يستثنوه في المحرمات من حيوان البحر.

***

مسألة: شيء مستقذر لا يحرم تناوله.

وصورته: في الماء المستعمل في الطهارة كالوضوء والغسل.

قال في النوادر(٣٨٣): فلو اشترى ماء ليشربه فبان قد تُوضيء به فعيب لاستقذاره عرفًا.

وصورة ثانية: وهي اللحم المنتن فإنه مستقذر عرفًا ومع ذلك لا بأس بأكله كما نقله أبو الحارث(٣٨٤)، ولكن ذكر جماعة أنه مكروه، وحكاه أبو الخطاب في الانتصار(٣٨٥) اتفاقًا.

***

---

(٣٨٣) لعله يريد كتاب «نوادر المذهب» ليحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني المتوفي سنة ٦٧٨هـ.

ينظر: الذيل على الطبقات ٢/٢٩٥، والمدخل ص ٢١١.

(٣٨٤) أحمد بن محمد الصائغ، أبو الحارث، كان عنده من أبي عبدالله بضعة عشر جزءًا مسائل، جود الرواية عن أحمد.

ينظر: طبقات الحنابلة ١/٧٤، تاريخ بغداد ٥/١٢٨.

(٣٨٥) لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، الحنبلي، المتوفي سنة ٥١٠هـ.

مسألة : شخص يجوز له أن يأكل من مال أجنبي عند الحاجة إلى الأكل من ماله ومع ذلك لا ضمان عليه .

وصورته : في الوصي على اليتيم فإنه لا يحل له أن يأخذ إلا الأقل من أجرة مثله أو كفايته .

وفي الإيضاح[٣٨٦] : إذا قدره حاكم فقره .

وقال ابن عقيل : أو غناه في رواية لنا .

وقال ابن رزين[٣٨٧] : يأكل منه فقير ومن يمنعه من معاشه بمعروف فإذا أخذ لم يلزم رد عوضه عند يساره على الأصح .

***

مسألة : إذا قيل : شيء من بهيمة الأنعام لو ذبح لم يؤكل بل هو نجس .

الجواب : هذه هي الجلالة[٣٨٨] ، فإنها نجسة محرم لحمها ولبنها على المقدم حتى تحبس ثلاثة أيام أو أكثر على الخلاف المذكور[٣٨٩] .

***

= والانتصار كتاب خلاف أفرد فيه مصنفه المسائل الكبار في الخلاف بين الأئمة مع الانتصار لمذهب الإمام أحمد بن حنبل، ويقع الموجود من هذا الكتاب في ٣٤٣ ورقة تنتهي بآخر كتاب الزكاة. وفي مكتبة جامعة الإمام توجد نسخة من هذا الكتاب تحت رقم ١٩١٣/ف مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٣٨٦) لعله يريد كتاب الإيضاح لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي الحنبلي، من تلاميذ القاضي أبي يعلى توفي سنة ٤٨٦هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٨، المنهج الأحمد ٢/١٦٠.

(٣٨٧) ينظر: ما نقله المصنف عن الإيضاح وابن عقيل وابن رزين في الفروع ٤/٣٢٤.

(٣٨٨) هي الدابة التي تأكل العذرة أو البقرة تتبع النجاسات.
ينظر مختار الصحاح ص ١٠٧، القاموس المحيط ٣/٣٥٠.

(٣٨٩) فالأصح عند الحنفية والشافعية أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها؛ لأن =

مسألة : إذا قيل : شيء من بهيمة الأنعام محرم الأكل وليس بجلالة .

فالجواب : هذا الخروف إذا ارتضع من كلبته، ذكره في الفروع(٣٩٠) بعد ذكر الجلالة عن صاحب الروضة ثم قال : وهو معنى كلام غيره .

***

مسألة : حيوان مأكول اللحم ليس بجلالة ولا مرتضع من غير مأكول ذُكي بشروطه وخرجت نفسه بالذكاة من غير إعانة شيء آخر على خروجها، عرض له بعد ذلك عارض منع من أكله .

وصورته : فيما إذا اشتبهت ميتة بمذكاة فإنه يجب الكف عنهما، لكن هل الحرام في الباطن الميتة فقط كما هو أحد الوجهين، اختاره أبو العباس ـ رحمه الله تعالى ـ(٣٩١)، أو هما، وهو الوجه الثاني، اختاره الشيخ موفق الدين .

***

= الحرمة لذلك وهو شيء محسوس ولا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك، فيصار إلى اعتبار زوال المضر، فإذا زال بالعلف الطاهر حل تناوله .

والأصح عند الحنابلة : أنها تحبس ثلاثة أيام تطعم فيها الطاهر. وعنه : غير طير أربعين، وعنه : الشاة سبعًا .

ينظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٠٦، المبسوط ١١/٢٥٦، المجموع ٩/٢٨، الفروع ٦/٣٠٠، كشاف القناع ١/١٩٣ .

(٣٩٠) ٦/٣٠١ بلفظ : «وأطلق في الروضة وغيرها تحريم الجلالة، وإن مثله خروف ارتضع من كلبة ثم شرب لبنًا طاهرًا، وهو معنى كلام غيره» .

(٣٩١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١/٧٦ .

كتاب البيوع

مسألة: رجل باع والده وأكل ثمنه وقد نظمها بعضهم:

يا من غدا في الفقه في رتبة — قصر عنها كل حبر فضيل
بين جواز البيع في حق من — باع أباه مفصحًا بالدليل

الجواب: هذا رجل أذن لعبده أن يتزوج امرأة حرة فتزوجها فولدت له ابنًا، فالابن يكون حرًا، ثم ماتت الأم وورثها لا غير، فجاء الابن إلى مالك أبيه فطالبه بمهر أمه فوكله المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل فجاز.

وقريب منها قول بعضهم:

أتعرف من قد باع في مهر أمه — أباه فوفاه بحق صداقها
وكانت قديمًا أشهدت كل من رأت(٣٩٢) — بأن أباه قد أبتّ طلاقها

الجواب:

إذا أنت عقدت المسائل ملغزا — أتتك جوابات تحل وثاقها
تزوج عبد حرة أنتجت له — فتى ثم «أفضاها»(٣٩٣) وبتّ طلاقها
وأنكحها مولاه من بعد رغبة — لما قد رأى منها وأفشا صداقها
فوكلت ابن العبد في قبض مهرها — وفلّس مولاه وأبدا طلاقها
فباع الوكيل العبد بالحكم إذ رأى — هوى أمه في بيعه وارتفاقها

***

مسألة(٣٩٤): مبيع صدر بإيجاب وقبول معاقب له بشروطه لكن حدث

---

(٣٩٢) في ب، جـ «كل مرة».

(٣٩٣) في ب، جـ «أقصاها».

(٣٩٤) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

لأحدهما صفة بين الإيجاب والقبول منعت من الصحة.

وصورته: فيما إذا أوجب المبيع ثم جن البائع قبل القبول فقبل بعد ذلك المشتري فإنه لا ينعقد، فلو أغمي عليه فقال القاضي في الجامع: قياس المذهب أنه لا يبطل، وجزم في الكافي(٣٩٥) بأنه يبطل.

***

مسألة: عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول لا يؤثر فيه قبل القبول موت الموجب ولا موت القابل.

وصورته: في الوصية فإن القبول إنما يصح بعد موت الموجب وهو الموصي وإذا مات الموصى له بعد ذلك وقبل القبول والرد قام وارثه في ذلك مقامه على المقدم من الروايتين عند صاحب الفروع(٣٩٦).

***

مسألة: صورة يتحد فيها القابض والمقبض.

وصورتها: فيما إذا وهب الأب لابنه الطفل، فإنه هو الذي يقبض له، وكذلك الوصي إذا وهب لمن هو موصًى عليه.

***

مسألة: أهلية البيع قد تتجزأ بالنسبة إلى الإيجاب والقبول فيكون الشخص أهلاً لإيجاب بيع نفسه دون قبوله، أو لقبوله دون إيجابه.

---

(٣٩٥) ٦٥٣/٢ من كتاب النكاح بلفظ: «وإن خرج أحدهما عن أهلية العقد بجنون أو إغماء أو موت، قبل القبول بطل؛ لأنه لم ينعقد فبطل بهذه المعاني كإيجاب البيع».

(٣٩٦) حيث قال: «ويبطل بموته قبل الموصي أو رده بعده، وإن مات بعده قبل قبوله ورده فوارثه كهو، وعنه: تبطل»، الفروع ٦٨٣/٤.

صورة الأول: كافر إذا أسلم له عبد فإنه يصح إيجابه لبيعه ولا يصح شراؤه له.

وصورة الثاني: كشراء الفرع الأصل وعكسه.

***

مسألة: شخص يجب عليه أداء عوض بعقد فاسد، ولا يحل للمبذول له أن يأخذ عوضًا عن ذلك المعوض أصلاً.

وصورته: إذا قال الأسير المسلم للكافر الذي أسره: أطلقني ولك علي كذا، فإنه يلزمه ذلك إذا قدر عليه لئلا يكون منعه ذريعة إلى عدم إيجاب الكفار لذلك، فإن عجز عنها فهل يلزمه العود أم لا؟ إن كان رجلًا لزمه العود.

وعنه: لا، كما لو كان امرأة.

***

مسألة: عوض يثبت لغير مالك المعوض عنه بعقد تارة وبإتلاف تارة أخرى.

وصورة الأول: في خلع العبد، فإن المال يرجع إلى السيد وإن لم يكن مالكاً للبضع، نعم هل يقبضه العبد كما قاله الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ واختاره القاضي[٣٩٧]، أو السيد كما اختاره الشيخ موفق الدين[٣٩٨] وصاحب النهاية[٣٩٩]؟ قولان:

---

(٣٩٧) ينظر: المغني ٨٧/٦، الفروع ٣٤٥/٥، تصحيح الفروع بهامش الفروع ٣٤٥/٥.

(٣٩٨) في المغني ٨٧/٦ حيث قال: «ومتى خالع العبد كان العوض لسيده، لأنه من أكسابه واكتسابه لسيده».

(٣٩٩) ينظر: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية ص ٢٦٨.

وصورة الثاني : فيما إذا أرضعت أم العبد زوجته الصغيرة فأوجبنا عليها نصف «المهر»(٤٠٠) فإن ذلك ينتقل إلى السيد.

***

مسألة : كافر مطلق التصرف لا يصح منه شراء كافر.

وصورته : فيما إذا كان الكافر رقيقًا لنا فإنه يحرم بيعه لكافر على الصحيح.

وإن شئت قلت في العبد المرتد فإنه لا يصح «بيعه»(٤٠١) لكافر لبقاء علقة الإسلام.

***

مسألة : إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، فالمقدم في المذهب أنهما يتحالفان.

إذا ثبت هذا، فهنا مسألة المقدم فيها أن القول قول البائع.

وصورتها : فيما إذا اختلف السيد والمكاتب في قدر «مال»(٤٠٢) الكتابة فإن الذي قدمه صاحب الفروع من الروايات أن القول قول السيد(٤٠٣) مع تقديمه في اختلاف المتبايعين التحالف(٤٠٤).

***

مسألة : شخص يجوز له أن يعقد عقدًا صحيحًا ناقلاً للملك عنه إلى غيره

---

(٤٠٠) في «ب» «العبد»

(٤٠١) ساقطة من «ب»

(٤٠٢) ساقطة من «ب»

(٤٠٣) جاء في الفروع ما نصه : «إذا اختلفا في قدر مال الكتابة أو جنسه أو أجله قبل قول السيد، كالعقد وقدر الأداء، وعنه : عكسه، اختاره جماعة» الفروع ١٢٥/٥ .

(٤٠٤) حيث قال : «إذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا، نقله الجماعة . . .» الفروع ١٢٥/٤ .

على عين ليست في ملكه ولا في ولايته.

وصورته: في «الوصية»[405] إذا أوصى له بما تحمل أمته أو شجرته فإن الوصية تصح مع كونه معدومًا.

***

مسألة[406]: مسلم بالغ عاقل غير مدين ولا محجور عليه بعنا ملكه قهرًا عليه لأجل غيره.

وصورته: فيما إذا كان العقار الموروث فيه حصة لأيتام واحتاجوا إلى بيعها لأجل النفقة وفي بيع بعضه ضرر فإنه يباع الكل ولو امتنع بقية الورثة. والله أعلم.

***

مسألة: شخص يستحق شيئًا في مال أفرزه المتولي عليه لِمستحقه يجوز له بيعه قبل أن يقبضه هو أو وكيله، مع أن الشيء المستحق والمستحق منه مجهول الجنس والقدر والصفة قبل الإفراز.

وصورته: في الأرزاق التي يخرجها الإمام للأجناد، وهي التي يعوضون الآن عنها بإقطاعات الأراضي في بلادنا وزماننا، فإذا أخرج الإمام لجندي حنطة مثلاً أو حيوانًا أو تمرًا جاز للجندي بيعه قبل أن يقبضه من نواب الإمام، قال في القواعد الرجبية[407]: بغير خلاف، ولفظه: «فأما الملك بغير عقد كالميراث والغنيمة والاستحقاق ومن أموال الوقف والفيء للمتناولين منه كالمرتزقة في ديوان الجند وأهل الوقف المستحقين له، فإذا ثبت لهم الملك

---

(٤٠٥) في ب، جـ «الوصية».

(٤٠٦) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

(٤٠٧) القاعدة الثانية والخمسون في التصرف في المملوكات قبل قبضها ص ٨٣.

وتعين مقداره جاز لهم التصرف فيه، قيل: قبل القبض بغير خلاف أيضًا؛ لأن حقهم مستقر فيه ولا علقة لأحد معهم ويد من هو في يده بمنزلة يد المودع ونحوه من الأمناء» انتهى.

***

مسألة: عقد معاوضة نحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معًا في وقت واحد عقب العقد.

وصورته: في عقد الكتابة، فإن السيد يملك النجوم بمجرد العقد؛ لأنهم قالوا: لا زكاة في دين الكتابة لعدم استقرارها فدل على ملكها، وقالوا: إنه يجوز بيع المكاتب على إحدى الروايات، قدمها صاحب الفروع(٤٠٨).

***

مسألة: مبيع لا خيار فيه مع عدم نفيه من المتبايعين.

وصورته: في الكتابة على ما قاله الشيخان(٤٠٩)، لكن قال في المجرد(٤١٠): وأما الكتابة فلا خيار للسيد فيها؛ لأن الخيار لطلب الحظ وقد دخل السيد على هذا فلا خيار له.

وأما العبد فله الخيار أبدًا مع القدرة على الوفاء والعجز عنه، والخيار إليه في الامتناع عن الأداء فإذا امتنع كان الفسخ إلى سيده، هذا ظاهر كلام الخرقي(٤١١)، وظاهر كلام أبي بكر(٤١٢)

---

(٤٠٨) ينظر: الفروع ٥/١١٩، ١٢٠.

(٤٠٩) الموفق والمجد. ينظر: المقنع ص ٢٠٣، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/٢٧٤، الإنصاف ٧/٤٧٥.

(٤١٠) في «ب» «المحرر».

(٤١١) ينظر: المختصر ص ١٤٥/١٤٦.

(٤١٢) ينظر: النكت والفوائد السنية ١/٢٧٤، الإنصاف ٧/٤٧٥.

أنه إذا كان قادرًا على الوفاء فلا خيار له وإن عجز عنه فله الخيار.

***

مسألة: عقد معاوضة يصح مع جهالة المعقود عليه في القدر.

وصورته: في استئجار المرضعة للطفل إذا قلنا: المعقود عليه اللبن كما هو أحد القولين في الفروع[٤١٣].
قال القاضي: هو أشبه، حكاه عنه في المغني[٤١٤]، ونصره في زاد المعاد في هدي خير العباد[٤١٥]، وقد ذكرت طرفًا من كلامه في الترشيح[٤١٦].

***

مسألة: مالك لرقيق يجوز له عتقه ولا يجوز له بيعه ولا رهنه ولا هبته.

وصورته: في أم الولد، وكذلك إذا اشتراه بشرط العتق وقلنا بصحة الشرط على إحدى الروايتين قدمها في المحرَر[٤١٧]، والرعاية الكبرى[٤١٨]، وصححها صاحب الفائق[٤١٩]، وقال

---

(٤١٣) بنص: «هل المعقود عليه اللبن أو الحضانة، أو يلزمه أحدهما بعقده على الآخر واعتبار رؤية مرتضع؟ فيه وجهان» الفروع ٤ / ٤٣٠.

(٤١٤) جـ ٥ ص ٤٩٧.

(٤١٥) وذلك من عشرة وجوه. ينظر: زاد المعاد ٤ / ٢٦٩.

(٤١٦) «الترشيح في مسائل الترجيح»، عزاه للمصنف السخاوي في الضوء اللامع ١١/ ٣٢، والبغدادي في إيضاح المكنون ١ / ٢٨١.

(٤١٧) فقال: «وإن باعه عبدًا بشرط العتق صح، وهل يجبر عليه إن أبى، أو يملك البائع الفسخ؟ على وجهين. وعنه: أنه شرط فاسد»، المحرر ١ / ٣١٤.

(٤١٨) ينظر: الإنصاف ٤/ ٣٥٢.

(٤١٩) المصدر السابق، وصاحب الفائق هو: أحمد بن الحسن بن عبدالله المقدسي يلقب: ابن قاضي الجبل، من تلاميذ شيخ الإسلام، توفي سنة ٧٧١هـ.
ينظر: المدخل ص ٢٠٥.

الزركشي[420]: هي المذهب عند الأصحاب.

***

مسألة: شخص يصح منه شراء عين لم يرها قط ولا وصفت له.

وصورتها: في الأعمى إذا اشترى نفسه من سيده فإنه يصح، لأنه لا يجهل نفسه، هكذا ذكره بعضهم وهو واضح

***

مسألة[421]: إنسان باع شيئًا مرة بعد مرة وحكمنا بصحة البيعين ولزومهما من غير رجوع العين إليه بإقالة أو إرث أو هبة أو غير ذلك.

وصورته: في السيد إذا كاتب عبده ثم باعه بعد ذلك وحكمنا بصحة البيع فإن الكتابة هي بيع العبد نفسه.

***

مسألة: شيء طاهر يجوز أكله ولا يجوز بيعه.

وصورته: في «لحم»[422] الأضحية الذي له أكله فإنه ليس له بيعه ولا إبداله بحال.

***

مسألة: شرط في المبيع ذكره شرط في صحته.

وصورته: في اشتراط قطع الثمرة قبل بدو صلاحها.

***

مسألة: شيء يدخل في البيع إن كان خسيسًا، ولا يدخل فيه إن كان نفيسًا.

---

(420) ينظر: الإنصاف ٤/٣٥٢.

(421) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

(422) في «ب» «حكم».

وصورته : في لباس العبد المعتاد فإنه يدخل في مطلق البيع ، وأما لباس الجمال فلا .

***

مسألة : شخص مالك لجارية ولولد لها صغير يجوز له إزالة الملك عن ولدها وحده بالبيع بل يجب عليه ذلك .

وصورته : إذا كان الأب والأم والولد مملوكين لذمي فأسلم الأب فإنه يؤمر بإزالة الملك عن الوالد وولده لكونه تبعه في الإسلام ، وإن أدى إلى التفرقة بين الولد وأمه ، هكذا ذكره بعض الشافعية .

وأما أصحاب الإمام أحمد فذكروا أن عبد الكافر إذا أسلم أجبر على إزالة الملك عنه ، فكلامهم شامل لهذه الصورة ، لأنه أعم من أن يكون أسلم تبعًا أو استقلالاً ، فيحتمل أن يكون الأمر كذلك ، ويحتمل أنهم يلزمونه ببيع الأم معَ ولدها لأجل التفريق لأنهم قالوا في السبي : يحرم التفريق بين ذي رحم محرم ، وقالوا في الرهن : إن رهن الأمة دون ولدها فإنه يباع معها على ما يأتي ، [فإن قلنا بالاحتمال الأول][423] جاء اللغز المذكور ، وإن قلنا بالاحتمال الثاني فيقال فيه : كافر أجبر على إزالة ملكه عن عبده الكافر .

والاحتمال الثاني أقرب إلى كلام أشياخنا ؛ لأن فيه جمعًا بين كلامهم ، ويعضده مسألة الرهن ، ولأن الضرر الحاصل للأم وولدها بالتفريق مع كون أحدهما مسلمًا أعظم من الضرر الحاصل للسيد الكافر ببيع أمته الكافرة ، ولا شك أن دفع أعلا الضررين مقدم ، والله تعالى أعلم .

***

---

٤٢٣) ساقطة من المعتمدة

باب[٤٢٤] الرهن والحجر والصلح والوكالة والوديعة

مسألة: رهن لا يستوفى الحق منه مع تعذر المرهون به، وإن شئت قلت: عارية غير مضمونة من غير خلاف في المذهب.

وصورته: فيما إذا أوقف كتابًا أو غيره وشرط «أن لا يعار إلا برهن»[٤٢٥]، فإن بعضهم يقول: شرط الواقف كنص الشارع.
قال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ يعني في الفهم والدلالة «لا»[٤٢٦] في وجوب العمل به.
والمقصود: أن هذا الشرط يعمل به فإذا استعاره برهن ثم تلف عنده من غير تفريط لم يضمنه في ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وأصحابه، ذكره صاحب الفروع في العارية[٤٢٧].

***

مسألة: رهن يجب عند حلول الدين بيع عين «معه»[٤٢٨] في صفقة واحدة.

وصورته: في رهن الأمة دون ولدها أو بالعكس فإنهما يباعان معًا إن تعين الوفاء من المرهون منهما، وقلنا بتحريم التفريق بينهما على الصحيح.

***

مسألة: شخص له أولاد وليس له ولاية على أموالهم لأجل عدم بلوغه،

---

(٤٢٤) في ب، جـ «أبواب».

(٤٢٥) في «أ»: «أن لا يعار ولا يرهن».

(٤٢٦) ساقطة من «ب».

(٤٢٧) ٤/٤٧٤ بلفظ: «ولا يضمن وقف بلا تفريط في ظاهر كلامه وأصحابه».

(٤٢٨) في «ب» «منه».

أي بلوغ الأب(429).

وصورته : فيما إذا زوج الأب ولده الصغير ثم أتت زوجته بولد في زمن يولد لمثله فيه كابن عشر، وقيل : تسع ، وقيل : اثنتي عشرة ؛ فإن الولد يلحقه إذا مضى عليه بعد زمن الإمكان ستة أشهر وساعة تسع الوطء ، وإذا حكمنا بثبوت النسب لم نحكم بالبلوغ ، لأن النسب يثبت بالاحتمال بخلاف البلوغ ، جزم به في الفروع(430) ولم يحك فيه خلافًا ، وإنما وجه فيه قولاً من عنده .

***

مسألة : عقد صلح وقع على مجهول ومع ذلك يحكم بصحته .

وصورته : فيما إذا حاصرنا قلعة من قلاع الكفار وجعل الإمام لمن دله على مصلحة جعلاً ؛ فإنه يجوز أن يكون مجهولاً إذا كان منهم .

***

مسألة : وكيل في عقد يعتبر في صحته تسمية الموكل .

وصورته : في التوكيل في النكاح فإنه يعتبر التصريح بذكر الموكل ، ذكره في الانتصار(431) والمنتخب(432) والمغني(433) .

***

(429) في «ب» «أي عدم بلوغ الأب».

(430) في باب ما يلحق به النسب جـ ٥/٥١٨ .

(431) في المسائل الكبار، وهو الخلاف الكبير، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أحد المجتهدين في المذهب. توفي سنة ٥١٠هـ.
ينظر: المدخل لابن بدران ص ٢١١ .

(432) لعبدالوهاب بن عبدالواحد بن محمد بن علي الشيرازي الحنبلي توفي سنة ٥٣٦هـ.
ينظر: المدخل لابن بدران ص ٢٠٨ .

(433) ٦/١٣١ بلفظ: «وإن وكله في أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها، أو تزوج له بغير =

مسألة: رجل يجوز له أن يعزل عن الوكالة من ليس وكيلاً عنه بل وكيلاً عن غيره.

وصورته: إذا قال: وكلتك في بيع هذه السلعة وأذنت لك أن توكل عنك، فوكل الوكيل الأول عن نفسه فإنه يجوز المالك عزله في الأصح كما قاله في الفروع[٤٣٤]؛ لأنه يجوز له عزل الأصل فالفرع أولى.

***

مسألة: وكيل عزله الموكل وعلم بالعزل ولم ينعزل.

وصورته: في العدل إذا وكل في بيع الرهن عند حلول الدين بإذن المرتهن ثم عزله الراهن لم ينعزل في أحد الوجهين، لكن المنصوص أنه ينعزل، والله تعالى أعلم.

***

مسألة: شخص استعمل وديعة عنده بغير إذن المالك ومع ذلك لا ضمان عليه.

وصورته: فيما إذا أودعه ثياب صوف وكان لبسها دافعًا للدود فإنه لا ضمان عليه كما هو ظاهر الرعاية والفروع[٤٣٥]، لأنهما قالا: إذا لبسه لغير نفعه ضمن، فدل على أنه إذا لبسه لنفعه لم يضمن.

***

= إذنه فالعقد فاسد بكل حال في إحدى الروايتين، وهو مذهب الشافعي؛ لأن من شرط صحة النكاح ذكر الزوج؛ فإذا كان بغير إذنه لم يقع له ولا للوكيل؛ لأن المقصود أعيان الزوجين بخلاف البيع».

وقد تبع المصنف ابن مفلح في النقل عن الانتصار والمنتخب والمغني.

ينظر: الفروع ٣٥٢/٤.

(٤٣٤) جـ ٣٤٩/٤.

(٤٣٥) ينظر: الفروع ٤٨٢/٤، ٤٨٣.

باب[٤٣٦] الإجارة والغصب والشفعة والعبد المأذون له

مسألة: إجارة أرض صحيحة من غير تقدير المدة.

وصورتها: في الأرض المفتوحة عنوة كالذي وقفها عمر - رضي الله عنه -[٤٣٧] فإن الخراج الذي ضرب عليها هو «أجرة لها»[٤٣٨]، قال الشيخ وغيره: ولم يقدر مدتها لعموم المصلحة فيها.

***

مسألة: شخص جنى عليه ماله ضمناه لغيره.

وصورته: فيما إذا غصب عبدًا وجنى على سيده فإن الغاصب يضمن جنايته في الأصح.

***

مسألة: شخص أتلف شيئًا ضمناه لغيره.

وصورته: فيما إذا أطعم الغاصب المغصوب لربه من غير علمه، فإن الصحيح أن ضمانه على الغاصب.

***

مسألة: إنسان أتلف شيئًا يجب عليه أكثر من قيمته.

وصورته: فيما إذا غصب فردتي خف، أو مصراعي[٤٣٩] باب، أو نحوهما

---

(٤٣٦) في ب، جـ «أبواب».

(٤٣٧) ينظر: صحيح البخاري كتاب الحرث والمزارعة باب أوقاف أصحاب النبي، ﷺ، ٣/١٣٩، سنن أبي داود كتاب الخراج والفيء والإمارة باب ما جاء في حكم أرض خيبر ٢/١٤٤.

(٤٣٨) في ب، جـ «بقولها».

(٤٣٩) تثنية مصراع: أحد جزأي الباب أحدهما إلى اليمين والآخر إلى اليسار.
ينظر: المعجم الوسيط ص ٥١٣.

فتلف أحدهما رد الباقي وقيمة التالف، وكذا أرش النقص بالتفريق في أحد الوجهين.

***

مسألة: إنسان أتلف شيئًا فلزمه قيمته وأضعاف مضاعفة.

وصورته: في الوثيقة إذا أتلفها وفيها حق لم يثبت بغيرها، قال في الفائق(٤٤٠): ففي إلزامه ما تضمنته احتمالان(٤٤١): أحدهما: يلزمه كقول المالكية. ووجه صاحب الفروع تخريجها على ما إذا سرق جزءًا من كتاب، أو فرد خف وتلف، هل يلزمه قيمة المتلف ونقص التفرقة أو قيمة المتلف فقط؟ وقدم في هذه الإلزام بقيمة المتلف مع نقص التفرقة(٤٤٢).

***

مسألة: شخص عليه حق معاوضة لا يتأتى تسليمه إلا بلزوم مؤنة يجب على المستحق القيام بها.

---

(٤٤٠) أحد كتب الفروع في المذهب لابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن بن عبدالله المقدسي المتوفى سنة ٧٧١هـ.
ينظر: المدخل ص ٢٠٥.

(٤٤١) الاحتمال: قابلية المسألة لأن يقال فيها بحكم غير الحكم الذي قيل فيها لدليل مرجوح بالنسبة إلى دليل الحكم الأول أو مساوٍ له. ينظر: المسودة ص ٥٣٣، المدخل ص ٥٦.

(٤٤٢) جاء في الفروع ٦/١٢٨: «وإن سرق فرد خف قيمة كل منهما منفردًا درهمان ومعًا عشرة غرم ثمانية، المتلف ونقص المتفرقة.
وقيل: درهمين ولا قطع، وكذا أجزاءًا من كتاب، ذكره في التبصرة وكذا نظائره، وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر يتوجه تخريجه عليهما».

وصورته: في ثمن ماء غسل المرأة من «الحيض والنفاس»[443] فإنه «واجب»[444] على الزوج في أحد الأوجه، وهو الذي جزم به في المقنع[445] والمحرر[446] والهداية[447] والرعاية الصغرى، والبلغة[448] والوجيز[449]. ذكروه في النكاح، وهو ظاهر الكافي[450]، قال في المغني[451] في باب عشرة النساء: «وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس»، ثم قال: «وإن احتاجت إلى شراء الماء فقيمته عليه»، وقدمه في الرعاية الكبرى في باب الغسل.

***

مسألة: شيء يجب في غرامة جزئه أكثر مما يجب في غرامة كله.

وصورته: فيما إذا قطع من أصابع المرأة ثلاثًا فإنه يجب عليه ثلاثون من الإبل، ولو قطع خمسًا لم يجب عليه إلا خمس وعشرون؛ لأن جراح المرأة يساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت

---

(443) في «ب» «الجماع».

(444) ساقطة من «ب».

(445) جـ ٣/١٠٣.

(446) ٢/٤١.

(447) ١/٢٥١.

(448) لمحمد بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، توفي سنة ٦٢٢هـ.
ينظر: المدخل ص ٢١٠.

(449) للحسن بن يوسف بن محمد الدجيلي البغدادي المتوفى سنة ٧٣٢هـ
ينظر: المدخل ص ٢٠٦.

(450) ٣/١٢٢.

(451) ٧/١٩.

فعلى النصف من جراح الرجل.

وصورة أخرى: وهي إذا قطع يدي الرجل ورجليه وقلع عينيه وقطع أذنيه فإنه يجب عليه أربع ديات، ولو قتله من غير قطع شيء لما وجب عليه إلا دية واحدة.

***

مسألة: جزء مشاع من عقار محتمل للقسمة بيع بثمن معلوم ومع ذلك لا شفعة فيه.

وصورته: في شركة الوقف فإن الذي قدمه صاحب الفروع(٤٥٢) أنها لا تستحق بشركة الوقف.

***

مسألة: عبد يملك شيئًا ويستقل بالتصرف فيه بغير إذن سيده.

وصورته: في القود الواجب «له»(٤٥٣) أو التعزير عن قذف فإنه يملك استيفاءها وإسقاطها دون سيده، هكذا ذكره الشيخان(٤٥٤) وصاحب الفروع(٤٥٥) وجماعة، ولم يذكروا فيه خلافًا.

أما التعزير فظاهر؛ لأن ذلك شرع لصيانة عرضه والسيد لا

---

(٤٥٢) ٤/٥٢٩.

(٤٥٣) «له» ساقطة من «ب».

(٤٥٤) فقال المجد في المحرر ٢/٨٣٥: «وإذا وجب لعبد قود أو تعزير قذف فطلبه وإسقاطه إليه دون سيده إلا أن يموت فيملكه السيد».
وقال الموفق في الكافي ٤/٢٢٣: «وإن قذف مملوكًا فالطلب بالتعزير والعفو عنه له دون سيده، لأنه ليس بمال ولا بدل مال».

(٤٥٥) فقال في باب العفو عن القود: «وإن وجب لعبد قود أو تعزير قذف فله طلبه وإسقاطه فإن مات فلسيده». الفروع ٥/٦٧١.

يملك عرضه فلا إشكال، وأما القود فالذي يظهر لي أنه مشكل، لأنه يفوت على السيد بعض نفسه بعفوه.

وقد يقال في الجواب: لما ملك الاقتصاص ملك العفو عنه.

وصورة أخرى: وهي قبول الوصايا والهبات، فإن القبول إليه إن شاء قبل، وإن شاء رد، فإذا قبل يكون لسيده.

***

«باب»[456] الضمان والجعالة والهبة والوقف

مسألـة: شخص ألـزمنـاه بضـمان ما لم يتلفـه هو ولا أحد من جهته «ولا»[457] يدخل تحت يده بالكلية.

وصورته: فيمن أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعـل حتى تلف ففي ضمانه وجهان، وقيل: هما في وجوبه، اختار القاضي[458] وأبو الخطاب[459] الضمان، وقدمه في الرعاية الكبرى في باب الأطعمة[460]. وقدم الشيخ في المغني عدم الضمان[461].

***

مسألة: [462] شخص بالغ عاقل حر أتلف شيئًا لنفسه ضمناه لغيره.

وصورته: فيما إذا جنى على بعض أطرافه خطأً فإنا نضمنه للعاقلة على أحد الوجهين.

***

---

(456) في ب، جـ «أبواب».

(457) في ب «ولم».

(458) ينظر: الفروع مع تصحيحه ٦/١٢، ١٣.

(459) في الهداية حيث خرجه على من اضطر إلى طعام الغير فمنعه فمات، قال في الهداية: «من اضطر إلى طعام الغير وشرابه فمنعه فمات فعليه دية، نص عليه، وعلى هذا يتخرج في كل من أمكنه أن ينجي إنسانًا من الهلاك». الهداية ٢/٨٧.

(460) ينظر: الفروع مع تصحيحه جـ ٦/١٢، ١٣.

(461) فقال: «كل من رأى إنسانًا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه وقد أساء» المغني ١٢/١٠٢.

(462) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

مسألة: جعالة عوضها مجهول غير مملوك بالكلية، لا للجاعل ولا لأحد تحت يده، ومع ذلك يحكم بصحتها وباستحقاق ذلك المجهول.

وصورتها: فيما إذا قال الإمام لكافر إن دليتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية، أو ثلث ما فيها أو ربعه، فإنه يصح، ويستحق المسمى للحاجة، وقد تقدم في الصلح.

***

مسألة: هبة يجب على الواهب الرجوع فيها.

وصورتها: فيما إذا فاضل بين ولده في العطية، فإنه يجب عليه التسوية بينهم في العطية، قال في المغني[٤٦٣]: «إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم فيها أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر» هذا كلام المغني، فإذا امتنع من إتمام نصيب الآخر فقد وجب عليه الرد وتبين لك ما قلته.

***

مسألة[٤٦٤]**:** إنسان وهب شخصًا مكلفًا حرًّا شيئًا فلم يقبله وقبله غيره فصح.

وصورته: فيما إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فقبلها الزوج صح ولو ردته الضرة.

***

مسألة: عين لا يجوز بيعها وتجوز هبتها والصدقة بها.

---

(٤٦٣) ٥/٦٦٤ طبعة مكتبة الرياض.

(٤٦٤) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب».

وصورتها: في الأضحية فإنه لا يجوز للمضحي أن يبيع منها شيئا، ويجوز أن يهدي منها ويتصدق.

***

مسألة: شخص أهـديت له هدية ليس له أن ينفرد بها بل يشاركه فيها الحاضرون معه.

وصورته: فيما إذا أهدى مشرك إلى الإمام هدية في دار الحرب فإنها غنيمة على المقدم من الروايتين في الفروع(٤٦٥).

***

مسألة: متبرع في صحته يحسب تبرعه من الثلث لأجل مرض غيره.

وصورته: في زمن الطاعون إذا وقع الطاعون في بلده، فإن لم يقيد اللغز المذكور بمرض غيره دخل فيه التحام الحرب، وهيجان البحر، والتقديم للقتل، فإن الصحيح من الروايتين في هذه الأشياء أنها كالمرض المخوف.

***

مسألة: إذا قيل: مملوك لا مالك له من هو؟

الجواب: هذا عبد وقف على خدمة الكعبة، ذكره ابن عقيل في المنثور.

***

(٤٦٥) حيث جاء ما نصه «وهدية كافر للإمام بدار حرب غنيمة، وعنه: له» الفروع ٦/٢٣٣.

«باب»(٤٦٦) العتق وأمهات الأولاد والولاء

مسألة: حر غير محجور عليه اشترى ولده ولم يعتق عليه.

وصورته: فيما إذا كان الولد من الزنا كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ذكره الشيخ(٤٦٧)، وصاحب المستوعب(٤٦٨)، وغيرهما.

***

مسألة: زوجان مملوكان ولد بينهما ولد حر من غير تحرير أحد له.

وصورته: فيما إذا أذن السيد لعبده في النكاح فتزوج «العبد»(٤٦٩) بأمة أبيه بإذنه فولدت له ولدًا، فإن الولد يكون ملكًا لصاحب الجارية وهو حر في هذا المكان، لأنه ابن ابنه.

***

مسألة: مولود ولد بين مسلمين حرين لم يمسهما رق، ومع ذلك يحكم على المولود بأنه رقيق.

وصورته: ما نقله ابن منصور(٤٧٠) عن أحمد: إذا تزوج بكرًا فدخل بها

---

٤٦٦) في ب، جـ: «أبواب».

٤٦٧) إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع والفائق والاختيارات والمصنف وغيرهم الشيخ فإنهم يريدون به الشيخ موفق الدين أبا محمد عبدالله بن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ.

ينظر: المدخل لابن بدران ص ٢٠٤.

٤٦٨) تقدمت ترجمته.

٤٦٩) ساقطة من «ب».

٤٧٠) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، روى عن الإمام أحمد مسائل، وروى عنه جماعة، توفي سنة ٢٥١هـ. =

فإذا هي حبلى، قال النبي، ﷺ: «لها الصداق بما استحللت منها والولد عبد لك فإذا ولدت فاجلدوها ولها الصداق ولا حد فلعلها استكرهت»(٤٧١).

قال في زاد المعاد في هدي خير العباد(٤٧٢): «قيل: لما كان ولد زنا وقد غرته من نفسها وغرم صداقها أخدمه ولدها وجعله له كالعبد، وهذا محتمل، ويحتمل أنه أرقه عقوبة لأمه على زناها وغرورها، ويكون خاصًا بالنبي، ﷺ، ويحتمل أنه منسوخ، وقيل: كان في أول الإسلام يسترق الحر في الدين، انتهى.

***

مسألة: شخص ملك أصله أو فرعه ومع ذلك لم يعتق عليه.

وصورته: في المكاتب إذا ملك أصله أو فرعه بهبة أو وصية فإن له تملكهم وكذا شراؤهم بإذن سيده، أما إذا اشتراهم بلا إذنه ففي الصحة وجهان أطلقهما في الفروع(٤٧٣)، لكن جزم في

= له ترجمة في طبقات الحنابلة ١/١١٣، تاريخ بغداد ٦/٣٦٢، والمنهج الأحمد ١/٢٢٢.

(٤٧١) سنن أبي داود كتاب النكاح باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ٢/٢٤١، ٢٤٢، قال أبو داود: «روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب، أرسلوه كلهم».

(٤٧٢) ٤/٤.

(٤٧٣) فقال: «له تملك رحمه المحرم بهبة ووصية وكسبهم له، ولا يبيعهم فإن عجز رقوا معه، وإن عتق ـ واختار الشيخ ولو باعتاق سيده إياه ـ عتقوا، لا بعتق السيد إياهم، وفي شرائهم بلا إذنه وجهان» الفروع ٥/١١٨.

المغني[٤٧٤] بالصحة، وكذا صحح في الرعاية الكبرى[٤٧٥]، لكن عكس[٤٧٦] في الوجيز[٤٧٧] فقال: ولا يشتري ذوي رحمه إلا بإذن سيده، وحيث قلنا بالملك لم يعتق عليه؛ لأن ملكه ضعيف.

***

مسألة: فإن احترز محترز عن التصوير بالمكاتب، فقال: حر ملك أصله أو فرعه ولم يعتق عليه فقل:

صورته: في العبد المأذون له إذا اشترى من يعتق على سيده، فإن في صحة الشراء وجهين، أطلقهما في الفروع لكن صحح في الرعاية الكبرى الصحة.

فإذا قلنا بالصحة وكان عليه دين فإنه يباع في أحد القولين المطلقين في الفروع، لكن قدمه في الرعاية الكبرى.

***

مسألة: إنسان له أمة حامل من غيره ويحرم عليه بيع حملها بل ويلزمه عتقه.

وصورته: فيما إذا وطئها، قال في الفروع[٤٧٨] في باب أحكام أمهات الأولاد: «وإن وطىء أمته الحامل من غيره حرم بيع ولدها ويلزمه

---

(٤٧٤) فقال: «يصح أن يشتري من ذوي أرحامه من يعتق عليه بغير إذن سيده ...» المغني ٩/٤٩٨.

(٤٧٥) ينظر: تصحيح الفروع ٥/١١٩.

(٤٧٦) في ب، جـ «لكن صحح عكس في الوجيز».

(٤٧٧) المرجع السابق.

(٤٧٨) ٥/١٣٦ مع اختلاف يسير مع النص المطبوع من الفروع.

عتقه، نقله صالح وغيره. ونقل الأثرم ومحمد بن حبيب: يعتق عليه، وجزم به في الروضة، قال شيخنا أبو العباس: يستحب وفي وجوبه خلاف في مذهب أحمد وغيره.
وقال أيضًا: يعتق ويحكم بإسلامه ويسري كالعتق ولا يثبت نسبه».

***

مسألة[٤٧٩]: شخص مات فعتق بسبب موته بعض رقيق غيره.
وصورته: فيما إذا ملك شقصًا من عبد ودبره ثم مات وثلثه يحتمل باقيه فإنه يعتق عليه حصة شريكه على إحدى الروايتين مضمونة.

***

مسألة: أمة حملت من شخص فانتقل ملكها لذلك الشخص بمجرد حملها.
وصورتها: فيما إذا وطىء الأب جارية ولده وأحبلها فإنها تصير أم ولد له، قال في الرعاية الكبرى[٤٨٠]: إذا لم يولدها ابنه، قال في الفروع[٤٨١]: «وإن كان الابن قد وطئها، يعني قبل وطء الأب لم تصر له، ـ أي للأب ـ أم ولد في المنصوص ولا شيء عليه بإحبالها.
وقيل: يلزمه قيمتها، وقيل: ومهرها، وقيل: وقيمة ولدها».

***

(٤٧٩) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب»
(٤٨٠) ينظر: تصحيح الفروع ٥/١٣٥.
(٤٨١) ٥/١٣٥، مع اختلاف يسير أيضًا.

مسألة : شخصان لكل منهما على صاحبه الولاء.

وصورته : فيما إذا أعتق عبدًا ثم إن العتيق اشترى ولد معتقه وأعتقه، ذكره في الفروع في جر الولاء[482].

وصورة ثانية: وهي لو أعتق الحربي عبدًا كافرًا فسبى العبد سيده فأعتقه، ذكره أيضا في جر الولاء[483].

***

---

(٤٨٢) ٥/٦٨.

(٤٨٣) المرجع السابق.

كتاب الفرائض

مسألة : أم ورثت السدس وليس لولدها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة والأخوات .

وصورتها : في زوج وأبوين وهي إحدى العُمريتين[٤٨٤] .

***

مسألة : يتصور أن يكون الربع فرض الأم .

وصورتها : في زوجة وأبوين ، لأن الأم تأخذ في هاتين المسألتين ثلث «ما بقي»[٤٨٥] بعد فرض الزوجة وهو في هذه الربع .

***

مسألة[٤٨٦] **:** جدة ورثت مع بنت نصف التركة .

وصورتها : فيما إذا كان نصفها حرًّا فإن التركة تقسم بينهما بالفرض والرد ، ولا يرد هنا على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة .

***

مسألة : شخص مقتول ورث قاتله .

وصورته : فيما إذا جرحه ثم مات الجارح قبل موت المجروح .

***

(٤٨٤) والأخرى : زوجة فأكثر وأم وأب ، سميت بذلك نسبة إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لأنه أول من قضى فيهما .
ينظر : التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص ٨٨ .

(٤٨٥) في ب «الباقي» .

(٤٨٦) ساقطة من «ب» .

مسألة : عبد ثبت له شيء يملك التصرف فيه بغير إذن سيده فإذا مات انتقل إلى سيده.

وصورته : في القود والقذف ونحوه مما يوجب التعزير فإن ذلك يثبت للعبد لا للسيد كما تقدم. وإذا مات انتقل إلى السيد لأنه أحق الناس به، قال بعض الشافعية: وكان القياس في مسألة القذف ونحوه مما يوجب التعزير يقتضي انتقاله إلى عصباته الأحرار بل إلى العصباء مطلقًا وإن كانوا عبيدًا؛ لأنه شرع لدفع العار، والعار لحق الجميع، والرق لا يصلح مانعاً بدليل إثباته له. انتهى. ويمكن أن يجاب عما قاله: بأن يقال: هذا من باب الحقوق والسيد أولى في استيفاء الحقوق من غيره بدليل الأموال. والله أعلم.

***

مسألة : ذكر وأنثى يدليان إلى الميت بشخص واحد يرث الأنثى منه دون الذكر.

وصورته : في الجدة أم الأم مع زوجها أبي الأم.

***

مسألة : أخت لأب لا ترث في مسألة ولو كان عوضها في تلك أخاً لم يرث ولو كان شقيقًا.

وصورتها : في الأكدرية[٤٨٧] وهي زوج وأم وأخت «شقيقة أو لأب»[٤٨٨]

---

(٤٨٧) سميت بذلك ـ على الأرجح ـ لتكديرها لأصول مذهب زيد ـ رضي الله عنه ـ في الجد، لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها ولا يعول، بل تسقط الأخوة معه إذا لم يبق شيء، ثم جمع الفرضين فقسمها على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد.

ينظر: العذب الفائض ١/ ١٢٠.

(٤٨٨) ساقط من النسخة «ب».

وجد، فإن أصلها من ستة وتعول بفرض الأخت وهو النصف إلى تسعة، ثم يجمع نصف الأخت وسدس الجد فيجعل بينهما أثلاثًا، وتصح من سبعة وعشرين، ولو كان في المسألة أخ عوضًا عن الأخت لم يرث شيئًا، لأنه يرث بالتعصيب ولم يبق شيء.

ومثلها: زوج «وأم»(489) وأخوان لأم وأخت لأب فإنها ترث في هذه، ولو كان «بدلها»(490) أخًا لما ورث شيئًا.

***

مسألة: جدة ترث أمها معها مع أنهما إنما يرثان بالجدودة.

وصورتها: متوقف على مقدمة، وهي أن الجدة القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم على رواية «ذكر»(491) صاحب الفروع أنها المنصوص(492). إذا تقرر هذا فصورة ذلك: أن يكون للميت جدة هي أم أبيه، وتكون أمها أم أم الميت، وذلك «أن»(493) يتزوج أبو الميت بابنة خالته، وأم خالته التي هي جدته موجودة، وكذلك ابنتها التي هي أمه، ثم يخلف ولدًا فيموت الولد ويخلف أم أبيه وأمها التي هي أم أم أمه فيشتركان لما قدمناه.

***

(489) ساقطة من «ب».

(490) ساقط من «ب».

(491) في «ب» «زعم».

(492) فقال: «ومنصوصه: أن البعدى من جهة الأم تشارك القربى من جهة الأب» الفروع 5/9.

(493) في «ب» «بأن».

مسالة : آخ من آم يعصب اخته من امه .

وصورتها : إذا ماتت أمه عنهما فإنه يعصبها لأنهما يرثان بالبنوة لا بالأخوة .

***

مسألة : أخ لأم يرث مع البنت دون أخته .

وصورته : في رجل انقطع نسبه من أبيه دون أمه كولد الزنا والمنفي باللعان ، فإن المقدم في الفروع(٤٩٤) من الروايات(٤٩٥) أن عصبة أمه عصبته بعد ذكور ولده ، فلو خلف بنتًا وأخًا لأم وأختًا لأم ، فللبنت النصف والباقي للأخ لأم ؛ لأنه عصبته .

***

مسألة : شخص مات عن أمه وجدته ، ورثت أمه الثلث والباقي للجدة .

وصورته : في ابن ابن الملاعنة ، فإنه إذا مات عن أمه وجدته الملاعنة فلأمه الثلث ، والباقي للجدة ، على رواية أنَ الملاعنة عصبة ولدها .

***

مسألة : شخص مات عن خمسة عشر ذكرًا ، ورث خمسة منهم نصفًا وخمسة ثلثًا وخمسة سدسًا .

وصورته : فيما إذا مات عن خمسة إخوة لأم ، وخمسة أولاد عم ، وخمسة إخوة لأم هم أولاد عم أيضًا ، فالثلث بين الإخوة من الأم ، يحصل للإخوة من الأم الذين هم أولاد عم السدس بالأخوة

---

(٤٩٤) ينظر: الفروع ٥/٨.

(٤٩٥) وهي ثلاث ، الثانية منها : أن أمه عصبته ، فإن عدمت فعصبتها .
والثالثة : يرد على ذي فرض فإن عدم فعصبتها عصبته .
ينظر: الفروع ٥/٨.

من الأم، ويحصل لهم بالتعصيب لكونهم أولاد عم الثلث، فصار لهم النصف، ولأولاد العم الثلث، وللإخوة من الأم السدس.

***

مسألة: شخص مات وخلف سبع عشرة أنثى وسبعة عشر دينارًا ورثت كل أنثى دينارًا.

وصورته: فيما إذا مات عن ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمان لأبوين، فإن أصلها من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر، وتسمى أم الأرامل.

قال في عيون المسائل قد نظمها بعضهم فقال:

قـل لمـن يقسـم الفرائض واسـأل
إن سألـت الشيـوخ والأحداثـا

مـات ميت عن سبع عشـرة أنثـى
مـن وجـوه شتـى فحـزن التراثـا

أخـذت هـذه كمـا أخـذت تلك
عقـارًا ودرهـمًا وأثـاثا

الجواب»(٤٩٦):

قد فهمنا السؤال فهمًا صحيحًا
فعـرفنـا المـوروث والمـيراثـا

حـزن ثلثي تراثـه أخـوات
مـن أبـيـه ثمانـيًا ورّاثـا

(٤٩٦) ساقط من «ب، جـ»

ومــن الأم أربـع حزن ثلثًــا

ولــزوجـاتــه وكــن ثلاثــا

ربـع المـال لا ينــازعـن فيـه

فتــوزعـــن ربعــه أثــلاثــا

ولـه جدتـان يا صـاح أيضًـا

حازتـا السـدس صامتا وأثاثا

فاستوى القوم في السهام بعول

كان في فرضهم وحازوا التراثـا

كل أنثى لها من المــال سهم

وجرى الحكم واضحًا ما لتـاثا

لقبوهــا أم الأرامـل أن كــان

جميــع الـــورّاث فيـــه إنــاثًا

***

مسألة: شخص مات وخلف عمًّا وخـالاً ورثـه الخال دون العم، [وقد نظمها بعضهم في بيتين على بحر الرمل وهما][497]:

رجـل مــات وخـلى خالــه ولــه عــم تقـــــي ورع

لم يــرث عم ويحــضـى خالــه بجميـــع المــــال يا مستمـــع

وقال بعضهم فيها أيضًا[498]:

قل لي فديتـك في تفسـير معضلة خال يـــورث دون العـم فاعتبــر

لا يحرمــن لــرق فيـه أو سفـــه ولا اختلاف هدى لكن من الأثــر

وصورته: في أخوين لأب تزوج أحدهما بأم الآخر فجاءه منها ابن فمات

(٤٩٧) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٤٩٨) ساقط من «ب».

الذي تزوج بالجدة وترك ابنه منها، ثم مات الأخ الآخر وترك عمًّا، وهذا ابن أخيه الذي هو خاله فهو أولى من العم؛ لأنه ابن أخيه من أبيه.

***

مسألة: رجل مات وترك ابن عم وأخًا لأب فورثه ابن عمه دون أخيه لأبيه، وقد نظمها بعضهم [في بيتين من بحر الخفيف][499] فقال:

رجل مات عن أخ وابن عم ... فتخلى أخوه من كل ماله
وحوى نجل عمه الكل حقًّا ... كيف هذا فخبرونا بحاله

وصورته: في أخوين لأحدهما ابن اشتريا جارية فجاءت بابن وادعياه فصار ابنًا لهما، ثم اعتقا هذه الجارية وتزوج بها أبو الابن فولدت له ابنًا آخر، فمات الأخوان، ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح، وترك أخًا لأب وأم وهو ابن عمه أيضًا وأخًا لأب، فصار ميراثه لابن عمه؛ لأنه أخوه لأبيه وأمه.

***

مسألة[500]: إنسان خلف ثلاث جدات متحاذيات ورثت إحداهن نصف السدس وليست بذات قرابتين.

وصورته: فيما إذا كان الميت قد ادعاه رجلان وتساويا في البينة وعدمها، والحقته القافة بهما، وخلف أمهما وأم أمه، فإن لهما نصف السدس، ولأم أمه نصفه، ولذا لو ألحقته بثلاثة رجال فإنه يلحق بهم على نص الإمام، فلو مات وخلف أربع جدات ورثن، وعندنا لا ترث أكثر من ثلاث جدات. وتلغز من وجه

(٤٩٩) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

(٥٠٠) هذه المسألة ساقطة من «ب».

آخر فيقال: مات وخلف ابنًا وأبًا ورث أبوه نصف السدس أو ثلثه.

وصورته: فيما إذا مات هذا الملحق برجلين عنهما، وعن ابن فإن لهما السدس لكل واحد نصفه، ولو كانوا ثلاثة كان لكل واحد منهم ثلث السدس، والله أعلم.

***

مسألة[501]: زوجة ليست برقيقة ولا قاتله ولا دينها مخالف دين زوجها ولا ترث.

وصورتها: في موسر أعتق أمته وتزوجها في مرض موته، قال أبو إسحاق بن شاقلا[502] في تعاليقه: لا ترث لئلا يبطل عتقها ونكاحها لأنها كالوصية، ولا وصية لوارث.

والمشهور: أنها ترث، نص عليه في رواية الأثرم[503]. فعلى قول أبي إسحاق بن شاقلا يأتي اللغز المذكور، والله أعلم.

***

مسألة: رجل مات فجاءت امرأة فقالت: لا تعجلوا بالقسمة فإني حامل، فإن ولدت غلامًا ورثت أنا وهو، وإن ولدت جارية لم أرث أنا ولا هي.

---

(501) ساقطة من «ب».

(502) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، الفقيه الأصولي، تقدمت ترجمته ص ٣٧.

(503) أحمد بن محمد بن هاني، أحد الناقلين روايات الإمام أحمد، مات سنة ٢٦١هـ تقريبًا.

تقدمت ترجمته ص٦١.

وصورته: في رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن، ثم مات الرجل عن بنتين وهذه الحامل، فإن ولدت بنتًا لم ترث هي ولا ابنتها، وإن ولدت ذكرًا ورثاه.

***

مسألة: امرأة أتت إلى قوم يقتسمون «المال»[504] فقالت: لا تعجلوا بالقسمة فإني حبلى فإن ولدت غلامًا لم يرث، وإن ولدت جارية ترث، وقد نظمها بعضهم فقال:

ما أهـل بيـت جميعًـا مـات مورثهـم
فأصبحـوا يقسمـون المـال والحلـلا
فقالـت امـرأة مـن بينهـم لهـم
إنـي سأسمعكـم أعجوبـة مثـلا
فـي البطـن مني جنيـن دام رشدكـم
فاحـرزوا المـال حتـى تعرفوا الحبـلا
فـإن ألـد ذكـرًا لـم يُعـط خردلـة
وإن ألـد ابنـة فـازت وقـد فضـلا
فالثلـث حـق سـواء ليـس ينكـره
من كـان يعـرف قـول الله إذ نـزلا

وصورتها: في امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأمًّا وأختين لأم، وهذه المرأة القائلة زوجة أبي الميتة، مات قبل الميتة بقليل وهي حامل، فالجنين إن كان ابنًا فهو أخ لأب وهو عصبه ولم يبق له شيء،

---

(٥٠٤) في «ب» «الميراث».

وإن كانت بنتًا فهي أخت لأب فلها النصف، أصل المسألة: من ستة وعالت إلى تسعة.

***

مسألة: رجل مات عن أربع نسوة فورثت إحداهن نصف ثمن المال، والأخرى ثمن المال، والأخرى ربع المال، والأخرى نصف المال ونصف ثمنه.

وصورتها: رجل تزوج بابنة خالة له لأب، وابنة خالة لأم، وابنة عم لأب، وابنة عم لأم، ثم مات ولم يترك وارثًا سواهن، فإن لهن الربع فرضهن، ولابنة الخالة للأب ثلاثة أرباع حصة الأم وهو ربع المال بالفرض والرد، ولابنة الخالة للأم ربعه بالفرض والرد، ولبنت العم للأب الباقي وهو النصف، فتصح من ستة عشر سهمًا، للنسوة الربع أربعة أسهم لكل واحدة سهم، ولابنة الخالة للأب ثلاثة أسهم، ولابنة الخالة للأم سهم، ولابنة العم للأب ثمانية أسهم، فالتي حصل لها نصف الثمن هي بنت العم لأم، والتي حصل لها الثمن هي بنت الخالة لأم، والتي حصل لها الربع هي ابنة الخالة للأب، والتي حصل لها النصف ونصف الثمن هي بنت العم للأب، والله أعلم.

***

مسألة(٥٠٥): إنسان أوصى لإنسان بشيء، ثم مات الموصى له قبل موت الموصي ولم تبطل الوصية.

---

(٥٠٥) هذه المسألة ساقطة من النسخة «ب»

وصورته: فيما إذا أوصى بوفاء دين شخص ثم مات ذلك الشخص قبل موت الموصي فإن الوصية لا تبطل، صرح به الحارثي(٥٠٦).

***

مسألة: قال صحيح لسقيم: أوص، قال: بم أوصي، إنما يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك وزوجتاك، وقد نظمها بعضهم فقال:

أتيت الوليد له عائدًا ... وقد خامر القلب منه سقاما

فقلت له: أوص فيما تركت ... فقال: ألا قد كفيت الكلاما

ففي عمتيك وفي خالتيك ... وفي جدتيك تركت السواما

وأختاك حقهما ثابت ... وزوجاك يحوون(٥٠٧) منه التماما

أولئك يا بن أبي خالد ... قرابة عشر حوين السهاما

الجواب: هذا الصحيح متزوج بجدتي المريض: أم أمه وأم أبيه، والمريض متزوج بجدتي الصحيح: أم أمه وأم أبيه، فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح من المريض بنتين، فاللتان من جدة الصحيح: أم أمه خالتاه، واللتان من جدته: أم أبيه عمتاه، وقد كان أبو المريض تزوج أم الصحيح فولدت له بنتين فكانتا أختي الصحيح لأمه وأختي المريض لأبيه، فإذا مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح، ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه، ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح،

---

(٥٠٦) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي البغدادي الحنبلي، توفي عام ٧١١هـ من آثاره: شرح قطعة من كتاب المقنع، وشرح بعض سنن أبي داود. ينظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٣٦٢.

(٥٠٧) في «ب» «يحوزون».

ولأختيه لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه.
والمسألة تصح من ثمانية وأربعين.

***

مسألة: رجل مات وترك أخاه لأبويه وزوجته، ولزوجته أخ فأخذت زوجته فرضها وأخذ أخوها الباقي ولم يبق لأخ الميت شيء، كيف يكون ذلك؟ وقد نظمها أبو القاسم(٥٠٨) في مقاماته فقال:

أيها العالم الذي فاق فهمًا ... وذكاء وماله من شبيه
أفتنا في قضية حاد عنها ... كل قاض وحار كل فقيه
رجل مات عن أخ مسلم ... حر تقي من أمه وأبيه
وله زوجة لها أيها الحبر ... أخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز أخوها ... ما تبقى بالإرث دون أخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا ... فهو نص لا خلف يوجد فيه

ونظم أيضًا جوابه فقال:

قل لمن يلغز المسائل إني ... كاشف سره الذي يخفيه
إن ذا الميت الذي قدم الشرع ... أخا عرسه على ابن أبيه
رجل زوج ابنه عن رضاه ... بحماة له ولا غرو فيه
ثم مات ابنه وقد علقت منه ... فجاءت بابن يسر ذويه
فهو ابن ابنه بغير مراء ... وأخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصريح أدنى ... إلى الجد وأولى بإرثه من أخيه

---

٥٠٨) هكذا في النسخة «أ» وفي النسخة «ب» «أبو قاسم» ولعل المراد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري صاحب المقامات والمتوفى سنة ٥١٦هـ.
ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ١/٥٣٠ وتذكرة الحفاظ ٤/٥١ والبداية والنهاية ١٢/١٩١.

فغدا حين مات اوجب للزوجة ثمـــن الميـــراث تستوفيـــه
وحـوى ابن الابن الذي هو في الأصل أخوها مـن أمها باقيه
وتخلـى الأخ الشقيق من الإرث وقلنـا يكفيـك أن تبكيـه
هاك معنى الفتيا التي يحتذيها كل قاض يقضـي وكل فقيـه

***

مسألة(٥٠٩) : أخوان ماتا وقت الزوال ورثنا أحدهما من الآخر.

وصورته : فيما إذا مات أحـدهـما بالمشرق والآخر بالمغرب، فإنا نورث الذي مات بالمغرب من الآخر بوجود الزوال في المشرق قبل المغرب، صرح به أبو العباس وغيره.

***

مسألة : ثلاثة إخوة لأبوين ورثوا ميتًا، أخذ أصغرهم ثلثي التركة والآخران ثلثها، وفيها يقول في عيون المسائل(٥١٠) :

ثلاثـــة أخـــوة لأب وأم وكلهـم إلـى خيـر فقيـر
أفادتهـم صـروف الدهر إرثًا وكـان لميتهـم مـال كثيـر
فحـاز الأكبـران لثلث مـال وباقـي المـال أحـرزه الصغير

وهذا البيت الثاني زاده في التهذيب(٥١١) لأبي الخطاب.

الجواب : هذا الصغير كان زوج الموروثة.

***

(٥٠٩) ساقطة من «ب».

(٥١٠) اشتهر عند الحنابلة كتابان بهذا الاسم أحدهما للقاضي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ، والآخر لأبي علي بن شهاب العكبري، متأخر ينقل من كلام القاضي.
ينظر: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، والذيل لابن رجب ١٧٣/١.

(٥١١) في الفرائض لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ والمدخل ص ٢١١.

مسألة: إن قيل: جاء رجل وأمه اقتسما مال ميت نصفين بالنسب، كيف هو؟

الجواب: هذا رجل زوج بنته من ابن أخيه فأولدها ابنًا ثم مات ابن الأخ، ثم مات العم بعد ذلك، فلبنته النصف، وما بقي لابن ابن أخيه، وهو ابن بنته، وفيها يقول الشاعر:

سألت الفارضين بكل أرض ... بما يفتون في ذكر وأمه
قد اقتسما جميعًا مال ميت ... على نصفين وانتفعا بقسمه
له نصف وحق الأم نصف ... فتأخذ أمه سهمًا كسهمه

والجواب: سألت فخذ جوابك إن هذا ... هديت فتى تزوج بنت عمه
فمات الزوج ثم أتت بابن ... ومات العم وهو رضيع أمه
فبنت العم تحرز عنه نصفًا ... ويحوي الطفل فاضله بقسمه
وبالتعصيب يأخذ لا بفرض ... كفرض الأم فاستمعوا لعلمه

***

مسألة(٥١٢)**:** وأخت قاسمت إرثًا أخاها ... وأمهما وكانوا بالسوية
على نسب وتزويج صحيح ... وما يبقى لغيرهما بقية
أجب إن كنت ذا نظر وفهم ... وكيف يكون هذا في البرية

وصورته: في رجل زوج ابنة ابن ابنه من ابن ابن له آخر فأولدها ابنة وفارقها، ثم زوجها من ابن ابن ابن آخر فأولدها ابنًا فتفانوا إلا الرجل وهذه المرأة وابنتها وهي من ذريتها وابنها وهو أسفل منها بدرجة، فإذا مات الرجل فلابنتي ابن الابن الثلثان

---

(٥١٢) ساقطة من «ب»

وإحداهما أم الأخرى، وما بقي فلابن ابن ابن ابنه وهو ابن الكبيرة وأخو الصغيرة من أمها.

***

مسألة: إن قيل: امرأتان لقيهما رجلان فقالتا لهما: مرحبًا بابنينا وزوجينا وابني زوجينا، كيف هو؟

الجواب: هذان رجلان تزوج كل منهم أم الآخر وهما القائلتان.

***

مسألة: إن قيل: ثلاثة رجال ورثوا مال ميت بالنسب، أصاب أحدهم نصف المال، والآخر ثلثه، والآخر سدسه، كيف هو؟

الجواب: هم أخ لأم وابنا عم أحدهما أخ لأم أيضًا، أخذ ابن العم الذي هو أخ النصف، وأخذ ابن العم الآخر الثلث، وأخذ الأخ من الأم السدس.

***

مسألة: أخوان ورثا ميتًا أخذ أحدهما ثلثي الميراث والآخر الثلث وفيها يقول القائل:

أفتنا أيها الفقيه فإنا ... قد سألنا الفقيه عن أخوين
ورث الثلث واحد عن فقيد ... واحتوى الآخر على الثلثين

الجواب: هذه امرأة ماتت وخلفت ابني عم أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فلزوجها ثلث المال ولأخيها ثلثه.

***

مسألة: أربعة أنفار ورثوا ميتًا فأخذ أحدهم ثلث الجميع والثاني ثلث الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي، والرابع الباقي، وفيها يقول القائل:

ما فرض أربعة يفرق بينهم		ميراث ميتهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما		يبقى لثانيهم برأي جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي		يبقى وما يبقى نصيب الرابع

الجواب: هذه الأكدرية، وهي زوج وأم وأخت لأب، وجد، أصلها: من ستة وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وهي ثلثها، وللأم ستة وهي ثلث الباقي، وللأخت أربعة وهي ثلث باقي الباقي، وللجد ثمانية وهي الباقي.

***

مسألة: رجل مات وخلف سبعة ذكور وأختهم، ورثوا المال كله بالسوية، وفيها يقول القائل:

ما سبعة ورثوا ميراث ميتهم		لم يظلموا ذا نصيب حين يستهموا
وشاركوا أختهم فالأخت ثامنة		فيما حووه من الميراث فاقتسموا
لم يفضلوها بسهم من تراثهم		وليس في إرثهم فضل فيغتنم

الجواب: هذا رجل تزوج بامرأة، وتزوج ابنه بأمها، فولدت زوجة الابن سبعة بنين، ثم مات الابن ومات الأب بعده وخلف زوجته وهي أخت بني الابن فلها الثمن، وما بقي بينهم أسباعًا.

***

مسألة: امرأة تزوجت ثلاثة أزواج فحصل معها من إرثهم نصف جميع مالهم.

الجواب: هم ثلاثة إخوة، تزوجها الأول وماله أربعون، والأخوان مال كل واحد منهما دينار، فلما مات الأول ورثت منه عشرة، وورث كل أخ خمسة عشر فصار معه ستة عشر، ثم تزوجها الثاني فمات عن ستة عشر فلها ربع ماله أربعة وللأخ اثنا عشر فيصير مع

الأخ ثمانية وعشرون، فلما تزوجها ومات عنها ورثت ربع ماله سبعة فصار معها واحد وعشرون، وهو نصف مالهم.

مسألة: امرأة تزوجت أربعة فأصابها بميراثها منهم نصف مال الجميع، وقد نظمها بعضهم فقال:

ووارثة بعلاً وبعلين بعده ... وبعلاً أبوهم ذو الجناحين جعفر

وكان لها من قسمة المال نصفه ... كذلك يقضي الحاكم المتفكر

الجواب: هم أربعة أخوة، مال الأول ثمانية، ومال الثاني ستة، ومال الثالث ثلاثة، ومال الرابع دينار، وتزوجها الأول فمات وورثت منه الربع: دينارين، وما يبقى بين إخوته أثلاثًا لكل واحد ديناران، ثم تزوجها الثاني ومات عن ثمانية فورثت منه دينارين أيضًا وما بقي بين أخويه لكل واحد منهما ثلاثة، ثم تزوجها الثالث ومات عن ثمانية فلها من إرثه ديناران، ثم تزوجها الرابع ومات عن اثني عشر دينارًا فلها من إرثه ثلاثة فاجتمع لها تسعة، وهي نصف مالهم؛ لأنه ثمانية عشر دينارًا.

مسألة: رجل حر مات وخلف بنتًا وزوجات وعمًّا وميراثًا وليس عليه دين مستغرق ولم يحصل لورثته شيء من ميراثه.

وصورته: في سيد السادات وأشرف الأحياء والأموات محمد، ﷺ، فإنه قال: «**لا نورث ما تركنا صدقة**»[٥١٣]، فلهذا لم يحصل لوارثه شيء من ميراثه.

مسألة: امرأة ورثت من زوجها ربع خمس ماله، وفيها يقول القائل:

ووارثة بعلاً فكان نصيبها ... من المال دينارًا عتيقًا ودرهما

---

(٥١٣) أخرج الحديث البخاري من رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ صحيح البخاري كتاب الفرائض باب قول النبي، ﷺ: لا نورث ما تركنا صدقة. ٨/٣.

وكان جميع المال عشرين درهمًا   وعشرين دينارًا على ذاك قسما

الجواب: هن أربع نسوة وأختان لأم وأختان لأب، أصلها: من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، للزوجات ثلاثة وهي الخمس، فلهن خمس التركة: أربعة دنانير وأربعة دراهم، لكل واحدة دينار ودرهم.

مسألة: رجل خلف رجلاً: ابن عم ابن أخي عم أبيه ماذا يرث منه؟ وفيه يقول القائل:

معشر الفراض قولوا في امرىء   تاه في قصته كل فقيه
رجل مات وخلف رجلاً   ابن عم ابن أخي عم أبيه
أله الثلث أم النصف له   خبرونا ببيان القول فيه

الجواب:

صار مال المتوفى كله   باجتماع القول من كل فقيه
للذي سميت منه رجلاً   ابن عم ابن أخي عم أبيه
ذا ابن عم الأب فاعلم علمه   وله المال ولا مرية فيه

***

مسألة: رجل أتى قومًا يقتسموا ميراثًا فقال: لا تعجلوا فلي زوجة غائبة، فإن كانت باقية ورثت معكم، وإن كانت قد ماتت ورثت أنا معكم.

الجواب: هذه امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأمًّا وأختها لأمها وهي الغائبة وعمها وهو زوج الغائبة، أصل مسألتها من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، يبقى سهم هو للأخت للأم إن كانت باقية؛ لأنه سدس المال، وإن كانت ميتة فهو للعم الذي هو زوجها.

مسألة[٥١٤] : إنسان مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث إناث وخلف تسعين دينـارًا ، فحصـل لأنثى منهن بحصتها دينار واحد ، وفيها يقول الشاعر :

لقد مات من أشراف عجلان سيد ... وخلـف ورَاثًا من الناس أحــرارا
رجــالاً ونسـوانًا يعـدون ستة ... وقد خلف المقبور تسعين دينارا
فمـــن ذاك دينـــار لعزة واحـد ... به قضت الحكام جهرًا وإسرارا

الجواب :

سألت سؤالاً في الفرائض فاستمع ... هديت جوابًا مؤنقًا يكشـف العارا
تــرث أمـه سدسًا من المال كلــه ... وثلث الذي يبقي فللجد قد صارا
فهـذه لعمـري أربعـون صحيحة ... ويبقى من المقدور خمسـون دينـارا
لزينـب منهـــا أربعـــون وخمســة ... شقيقتـه لا يستطيعــون إنكـــارا
وقـــد بقيـت خمســـة لأولاد علــة ... مساكين لم يقضوا من الموت أوطارا
فأربعـــة منهـــا لزيـــد وعامـــر ... وعـزة قد حازت مـن الكـل دينارا

هذه تسعينية[٥١٥] زيد ، وهي : أم وجد وأخت لأب وأم وأخوان وأخت لأب ؛ لأن أصلهـا من ثمانية عشر : للأم ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللأخت من أب وأم تسعة ، وبقي واحد لولد الأب على خمسة لا تصح فتضرب خمسة في ثمانية عشر : تسعين ، للأم خمســة عشر ، وللجد خمسة وعشرون ، وللأخت من الأب والأم خمسة وأربعون ، ولكل أخ من ولد الأب سهمان ، ولأختهما سهم .

مسألة : امـرأة جاءت قومًا يقتسمون ميراثًا فقالت لهم : لا تعجلوا فإني

---

(٥١٤) هذه المسألة ساقطة من «ب» .

(٥١٥) سميت بذلك نسبة إلى التسعين لصحتها منها .

حامل، فإن ولدت ابنًا لم يرث معكم، وإن ولدت ابنًا وبنتًا لم يرثا معكم، وإن ولدت بنتًا ورثت معكم.

الجواب: هذه امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأختًا لأبوين فجاءت امرأة «ابنها»[516] وهي حامل فقالت ذلك، فإن ولدت عصبة كان للزوج النصف، وللأخت النصف وسقط العصبة، وإن ولدت بنتًا أخذت السدس تكملة الثلثين وعالت إلى سبعة، وكذلك لو ماتت وخلفت زوجًا وأبوين وبنتًا وامرأة ابن حاملاً، فإن ولدت عصبة لم ترث، وإن ولدت أنثى ورثت.

***

مسألة: امرة قالت لقوم: لا تقتسموا المال فإني حامل، فإن ولدت بنتًا فلها ثلث جميع المال، وإن ولدت ابنًا فلا شيء له.

الجواب: امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأمًّا وأخوين لأم وامَرأة أب حاملاً وهي المتكلمة، فمتى ولدت ابنًا لم يرث، لأن الفروض استغرقت المال، ومتى ولدت بنتًا أخذت النصف وعالت إلى تسعة فيكون لها ثلاثة منها وهي ثلث جميع المال.

***

مسألة: امرأة قالت لقوم: لا تقتسموا المال فإني حامل، فإن ولدت بنتًا لم ترث، وإن ولدت ابنًا ورث.

الجواب: هذه المتكلمة امرأة ابن الميت، وقد خلف الميت بنتين، وقد تكون المتكلمة امرأة أبيه وقد خلف الميت أختين لأبوين، أو تكون امرأة جده أو امرأة أخيه أو امرأة عمه أو امرأة مولاه، فإنها في جميع ذلك إن ولدت بنتًا لم ترث وإن ولدت ابنًا ورث، فهذه

(٥١٦) في «ب» «أبيها».

ستة أوجه في جواب هذه المسألة ذكرها أبو الخطاب، أما خمسة فإنها بغير خلاف في المذهب، وأما بنت المولى فمنعها على إحدى الروايتين اختارها الخرقي[٥١٧]، وأبو بكر في الشافي، والشيخ موفق الدين[٥١٨]، والشيخ مجد الدين[٥١٩].

***

مسألة: رجل قال لرجل: أنت ابني ولك من مالي ألفا درهم، ولو كنت ابن عمي لكان لك عشرة آلاف درهم.

الجواب: هذا رجل ماله ثلاثون ألفًا، وله ثمان وعشرون بنتًا وابن، نصيب ابنه مثل نصيب بنتين: ألفا درهم، ولو كان ابن عم لأخذت البنات الثلثين: عشرين ألفًا وبقي له الثلث: عشرة آلاف.

***

مسألة[٥٢٠]: امرأة قالت: مات أخي وخلف ستمائة دينار فحصل لي بنصيبي دينار واحد.

الجواب: هذا رجل مات عن بنتين وأم وزوجة وأخت واثني عشر أخًا، تصح من ستمائة، للبنتين الثلثان: أربعمائة، وللأم السدس: مائة، وللزوجة الثمن: خمسة وسبعون، وللإخوة والأخت خمسة وعشرون للذكر مثل حظ الأنثيين.

***

مسألة: امرأة قالت لقوم: إني حامل فإن ولدت ابنًا فلي الثمن وله الباقي،

---

(٥١٧) في المختصر ص ٧٨ طبع مؤسسة الخافقين.

(٥١٨) في المغني ٥/٣٦٨ طبعة مكتبة الرياض.

(٥١٩) في المحرر ١/٤١٧، ٤١٨.

(٥٢٠) ساقطة من «ب».

وإن ولدت بنتًا فالمال بيني وبينها نصفان بالسوية، وإن لم ألد شيئاً فلي جميع المال، وفيها يقول القائل وأظنه الشيخ موفق الدين:

وما امرأة قالت لوارث ميت أنا إن ألد ابنا لي الثمن يحصل
وإن تك بنتًا كان لي نصف ماله وإن لم ألد شيئًا لي الكل يحصل

والجواب للشيخ موفق الدين:

هي امرأة قد زوجت بعتيقها متى ولدت ابنًا لها ثمن ماله
وإن ولدت بنتًا حوت نصف إرثه وإن أسقطت راحت بجملة ماله

***

مسألة(٥٢١):

يا حائز العلم قد وافتك مسألة فابحث فأنت عليم طال ما بحثا
أنثى وقد فارقت زوجًا وقد ورثت زوجين قد وطئا مع رابع ورثا
وكل ذلك في يوم فخذ عجبًا واشرح لنا الحال يا من في العلا لبثا

الجواب:

يا سائلاً وامتحاناً لا يظن به وصاحبًا لقديم الود ما نكثا
قد غاب عنها بعقد زوجها فغدت عرسًا لآخر وطئًا محبلاً مكثا
ويوم مات أتاها لم تجد بدلاً بوضعها لجفاف فاقتضت عبثا
بثالث فخلا عنها وفارقها من غير مس فلم تعتد إذ حنثا
ثم اقتضت رابعًا وافى وواقعها ومات ثم قضت نحبًا فما لبثا
أن جاء غائبها في يومه فحوى من إرثها النصف أو ربعًا قد انبعثا

***

مسألة: امرأة وأخوها ورثا مال الزوج بينهما بالسوية، وفيها يقول لقائل:

ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه أعندك من علم فتخبرنا وصفا

---

(٥٢١) ساقطة من «ب».

بوارثـة من زوجهـا نصف مالـه به جرت الأقلام ما ظلمـت حرفا

الجواب: هذه امرأة أعتقت هي وأخوها عبدًا لهما، لها ثلثه ولأخيها ثلثاه، ثم تزوجته فمات فلها الربع بالزوجية والربع بالولاية.

***

مسألة: امرأة قالت لقوم يقتسمون ميراثًا: لا تقتسموا فإني حامل، فإن ولدت بنتًا لم ترث معكم شيئًا، وإن ولدت ابنًا فله نصف خمس المال، وكذلك إن ولدت بنتين.

الجواب: امرأة توفيت وخلفت أختًا لأبوين وجدًّا وامرأة أب حاملاً، فإن ولدت امرأة الأب بنتًا فالمسألة على قول زيد من أربعة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم ترجع الأخت للأبوين فتأخذ سهم الأخت من الأب ليكمل بها النصف، فإن ولدت ابنًا أو بنتين فالمسألة من خمسة: تأخذ الأخت من ولد الأبوين تمام النصف سهمًا ونصفًا، ويبقى نصف سهم لولد الأب هو نصف خمس المال.

***

مسألة(٥٢٢): رجل مسلم مات عن أربع زوجات، أحدهن لها الصداق والميراث، والثانية لا صداق لها ولا ميراث، والثالثة لها الميراث بلا صداق، والرابعة لها الصداق بلا ميراث.

الجواب: هذا رجل كان عبدًا لرجل فزوجه بأمتيه ثم أعتق واحدة منهما ثم تزوج حرة مسلمة، وأجزنا له ذلك مع بقاء الأمة على إحدى الروايتين وتزوج حرة كتابية، فالحرة الأصل المسلمة لها الصداق والميراث، والأمة لا ميراث لها ولا صداق على ما ذكر جماعة فيمن

---

(٥٢٢) ساقطة من «ب».

زوج عبده بأمته أنه لا يجب صداق، وكذا على القول بأنه يجب ويسقط، والعتيقة لها الميراث بلا صداق على ما تقدم، والكتابية لها الصداق بلا ميراث.

***

مسألة: أربع وعشرون أنثى من أصناف شتى ورثن مال ميت بالسوية.

الجواب: هن أربع جدات وثلاث زوجات وست عشرة بنتًا وأخت لأب، فالمسألة من أربعة وعشرين لكل واحد سهم.

***

مسألة[٥٢٣]**:** مسلم مات عن زوجة ذمية فورثت منه ميراث الزوجية.

وصورته: فيما إذا أسلمت في العدة قبل قسم الميراث، نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية البرزاطي[٥٢٤].

***

مسألة: رجل وابنتاه ورثوا المال أثلاثًا، وفيها يقول القائل:

أيها العالمون في الأرض كونوا ... للذي جاء مستغيثًا غياثا
ما تقولون في أبٍ وابنتيه ... ورثوا المال بينهم أثلاثا

الجواب:

إن هذا تزوج ابنة عم ... ما رأت منه في الصلاح التياثا
فأتت بابنتين منه وماتت ... فاحتوى وابنتاه منها[٥٢٥] التراثا

---

(٥٢٣) ساقطة من ب، جـ.

(٥٢٤) الفرج بن الصباح البرزاطي، نسبة إلى برزاط من قرى بغداد، نقل عن الإمام أحمد مسائل.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/٢٥٥، المنهج الأحمد ١/٤٤١.

(٥٢٥) في «ب» «عنها».

ثلثاه سهمان بين ابنتيه ولـه الثلث فاستوى أثلاثا
حقه الربع والبقية بالتعصيب يحويه كله ميراثا

***

مسألة:

يا من يشارك وارثي ميت وما ميت كحي
لو لم يكن لتناصفا ميراثه فاستمع إلي
ولقد دخلت عليهما فعجبت حتى قلت أي[٥٢٦]
فحوى نصيبك واحد وبقيت أنت بغير شيء
فبغير رشد قد نفعت كما ضررت[٥٢٧] بغير عي
فاذهب فإن إمام هذا القول لم يذهب علي

الجواب: هذا مذهب زيد في المعادة في أخ لأبوين وأخ لأب وجد يقتسمون المال أثلاثًا، ثم يأخذ الأخ لأبوين سهم الأخ من الأب، ويسقط الأخ من الأب.

***

(٥٢٦) في «ب» «وي».
(٥٢٧) في «ب» «مررت».

كتاب النكاح إلى الطلاق

مسألة[٥٢٨]: نكاح وقع بإيجاب وقبول معاقب له وجمع شروطه، لكن حدث بين الإيجاب والقبول لأحدهما صفة منعت من الصحة.

وصورته: فيما إذا أوجبه ثم جن الولي قبل القبول فإنه لا ينعقد ولو قبل.

***

مسألة: وطء مباح بغير نكاح ولا ملك يمين.

وصورته: في العبد إذا أجزنا له التسري، فإن طريقة الخرقي[٥٢٩] وأبي بكر وابن أبي موسى[٥٣٠] ـ ورجحها صاحب المغني[٥٣١] قال في القواعد الرجبية[٥٣٢]: وهي أصح ـ أنه يجوز له التسري على كلا الروايتين، سواء قلنا: يملك أو لا، فإن نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له، فتارة علل بأنه يملك، وتارة اعترف بأنه خلاف القياس، وأنه جاز لإجماع الصحابة عليه، قال في القواعد الرجبية[٥٣٣]: وهذا يقتضي أنه جاز له التسري وإن قيل: إنه لا يملك اتباعًا للصحابة في ذلك. انتهى، فحينئذٍ يبقى وطء بلا نكاح ولا ملك يمين.

***

(٥٢٨) ساقطة من «ب».

(٥٢٩) ينظر: المختصر ص ٨٣.

(٥٣٠) في الإرشاد ق ١٨٧.

(٥٣١) ينظر: المغني ٦/٥٤١.

(٥٣٢) القاعدة السابعة: العبد هل يملك بالتمليك أم لا؟ ص ٣٨٨.

(٥٣٣) ص ٣٨٨ في قاعدة: العبد هل يملك بالتمليك؟

مسألة: نكاح لا يشترط له الإشهاد.

وصورته: في العبد على ما نقله في القواعد الرجبية[٥٣٤] عن الشيخ مجد الدين أنه قال: ظاهر كلامه - يعني الإمام أحمد - إباحة «التسري»[٥٣٥] للعبد، وإن قلنا لا يملك فيكون نكاحًا عنده، وحمل قول أبي بكر على مثل ذلك، وعلى هذا فهل يشترط له الإشهاد؟ ظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي استحبابه لا غير.

***

مسألة: نكاح صحيح وجد فيه الدخول ولم يجب مهر.

وصورته: في العبد إذا زوجه سيده بأمته على ما ذكره جماعة، قاله في الفروع[٥٣٦]، وقيل: يجب ويسقط، وهو رواية في التبصرة[٥٣٧]، ونقل سندي[٥٣٨]: يتبعه بالمهر بعد عتقه[٥٣٩].

***

مسألة: شخص «مسلم»[٥٤٠] محتاج إلى النكاح قادر على مؤنته، قدر على

---

(٥٣٤) القاعدة المتقدمة ص ٣٨٩.

(٥٣٥) ساقطة من «ب».

(٥٣٦) جـ ٥/ ٢٦٩ بلفظ: «وإن زوجه بأمته فنقل سندي: يتبعه بالمهر بعد عتقه، وذكر جماعة: لا يجب، وقيل: بلى ويسقط، وهو رواية في التبصرة».

(٥٣٧) لمحمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، أبو خازم، ابن القاضي أبي يعلى، وأخو القاضي أبي الحسين، توفي سنة ٥٢٧هـ.
ينظر: الذيل على الطبقات ١/ ١٨٤، المنهج الأحمد ٢/ ٢٤٠.

(٥٣٨) أبو بكر الخواتيمي البغدادي، سمع من أبي عبدالله مسائل.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٧٠، مناقب الإمام أحمد ص ٩٧.

(٥٣٩) وهو الصحيح المنصوص. ينظر: تصحيح الفروع ٥/ ٢٦٩.

(٥٤٠) ساقطة من «ب».

امرأة مسلمة جامعة للخصال المستحبة، ومع ذلك لا يستحب له أن يتزوج ولا يتسرى.

وصورته: إذا كان في دار الحرب؛ لأنه يكره للرجل أن يتزوج في دار الحرب، نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في رواية يعقوب[٥٤١]، ولا فرق بين أن يكون به حاجة أو لا حاجة به، نص عليه في رواية مهنا وغيره، واحتج بأن ابن عباس كرهه[٥٤٢]، قال في الفروع[٥٤٣]: وكرهه الإمام أحمد، وقال: لا يتزوج ولا يتسرى إلا أن يخاف على نفسه.

***

مسألة: رجل يجوز له أن يتزوج امرأة مع أن وطأه لها حرام. تحريمًا مستمرًا لا يعلم هل تزول تلك الحرمة أم لا؟

وصورته: في المستحاضة فإنه يحرم وطؤها إلا لخوف العنت، قال ابن عقيل[٥٤٤]: «وخوف»[٥٤٥] عدم الطول.

***

(٥٤١) يعقوب بن إسحاق بن بختان، صاحب الإمام أحمد وصديقه، نقل عنه مسائل كثيرة.
ينظر: طبقات الحنابلة ١/٤١٥.

(٥٤٢) ينظر: ما نص عليه الإمام ـ إضافة إلى ما ذكره من الكراهة عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ في مسائل الإمام رواية ابنه عبدالله ٢/٨٣٨، ومسائل الإمام رواية ابن هانيء ٢/١٢٢.

(٥٤٣) ٥/١٤٩.

(٥٤٤) علي بن محمد بن عقيل البغدادي، أبو الوفاء، الحنبلي، من مصنفاته: الفصول، التذكرة، الفنون، الواضح في الأصول، وغيرها. توفي سنة ٥١٣هـ.
ينظر الذيل على الطبقات ١/١٤٢، المنهج الأحمد ٢/١٥٢.

(٥٤٥) ساقطة من «ب».

مسألة[٥٤٦]: النكاح عقد لازم من الطرفين، إذا عرف هذا، فإن لنا نكاحًا لازمًا من طرف جائزًا من طرف.

وصورته: فيما إذا زوج أحد الأولياء بغير كفؤ، وقلنا: إن الكفاءة لا تشترط لصحة النكاح، فإن النكاح جائز في حق من لم يرض من بقية الأولياء ولهم الفسخ.

***

مسألة: رجل متزوج بامرأة إن أبانها ولو بطلقة واحدة لا يحل له أن يعقد عليها، وإن استمر لم يؤمر بفراقها.

وصورته: فيما إذا تزوج امرأة برضاها ثم أقرت بعد الدخول بأنها أخته من الرضاع ولم يصدقها عليه، فإن قولها لا يقبل عليه، فإن بانت منه امتنع عليه تزوجها؛ لأن إذنها شرط وإقرارها مانع منه.

***

مسألة: حر بالغ عاقل ليس بخنثى وهو قادر على النكاح ولا يصح منه.

وصورته: في المرتد فإن نكاحه باطل على ما قدمه صاحب الفروع في كتاب الطلاق[٥٤٧]، ثم قال: وظاهر كلام بعضهم كرجعته.

وفي التبصرة والترغيب رواية بالصحة[٥٤٨]، وقيل: يصح تزوجه بمثله لا غير، انتهى، وحينئذٍ فيقال في المرتدة: امرأة حرة عاقلة متلبسة بحال من الأحوال لا يجوز نكاحها لأحد من الناس مادامت على تلك الحالة.

***

---

(٥٤٦) هذه المسألة ساقطة من «ب».

(٥٤٧) بلفظ: «وتزويجه باطل وظاهر كلام بعضهم كرجعته» ٥/٣٦٤.

(٥٤٨) المرجع السابق.

مسألة: شخص حرمت عليه «زوجته»[٥٤٩] وانفسخ نكاحها لأجل موت غيره مع أنه لم يصدر منه تعليق الطلاق.

وصورته: أن تكون الزوجة مملوكة للذي مات والزوج أحد ورثته، والقاعدة: أن من ملك زوجته أو بعضها انفسخ نكاحها، وحينئذ فلا تحل أيضًا بملك يمين لأنها مشتركة.

وصورة ثانية: وهي أنه إذا مات وفي ورثته زوجة لمكاتبه فإنه ينفسخ النكاح، ذكرها في الفروع في باب الكتابة[٥٥٠].

***

مسألة: رجل زوج أمه وهي بكر بالولاية.

وصورته: إذا رضع من أخته وهي بكر بأن ثاب لها لبن وقلنا: إنه ينشر الحرمة كما هو إحدى الروايتين، قال في المغني[٥٥١]: هو أظهر الروايتين، واختارها ابن حامد، وقال في الفروع عن الرواية الثانية: هي ظاهر المذهب[٥٥٢].

تنبيه: حيث قلنا ينشر الحرمة إنما هو إذا كان لها تسع سنين فصاعدًا، وأما إن كان لها دون ذلك فلا حرمة للبنها، صرح به في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام الشيخ موفق الدين[٥٥٣]، وصاحب الفروع[٥٥٤]، لقولها: وإذا ثاب للمرأة

---

(٥٤٩) في «ب» «امرأته».

(٥٥٠) بلفظ: «ومن مات وفي ورثته زوجة لمكاتبه، أو ورث زوجته المكاتبة انفسخ نكاحها، فيعايا بها» ٥/١٢٣.

(٥٥١) ٧/٥٤٦.

(٥٥٢) ينظر: الفروع كتاب الرضاع ٥/٥٧٠.

(٥٥٣) في المغني جـ ٧/٥٤٦.

(٥٥٤) ٥/٥٧٠.

لبن، فقيدا بالمرأة، والمرأة لا تطلق على من لها دون تسع.

***

مسألة: حرائر مسلمات لا يحل لأحد من الأمة أن يتزوج بهن.

وصورته: في أزواج النبي، ﷺ.

***

مسألة: ذكر الأسنوي الشافعي أن امرأة مسلمة عاقلة ليست من أزواج النبي، ﷺ، لا يحل لأحد أن يتزوج بها بالكلية.

وصورته: في المتولد بين الآدمي وغيره على صورة الآدمي، فإنه مكلف لوجود العقل الذي هو مناط التكليف، وقد نصوا على أن المتولد بين من تحل مناكحته ومن لا تحل لا يحل مناكحته إذا لم ينتقل عن هيئته إلى هيئة أخرى تخرجه عن أصله، وذلك كالمتولدة بين كتابية ومجوسي أو بالعكس إذا لم تسلم لا يحل للمسلم أيضًا نكاحها للاحتياط، وهذا المعنى موجود هنا فلا تحل للمسلم لما ذكرناه، ولا للكفار لأنها مسلمة، هذا مقتضى القاعدة التي ذكروها ولم أرها منقولة، ويحتمل تجويز نكاحها مطلقًا لما في المنع من الإضرار والوقوع في العنت، ويحتمل التجويز لمن هو مثلها، وحينئذٍ فيقال: امرأة متولدة مما يحل وما لا يحل ومع ذلك هي حلال فتلتحق المسألة بما نحن فيه أيضًا، نعم إن هذا الحكم يتطرق أيضًا إلى الرجل فإن من ليس بآدمي لا يجوز له نكاح الآدمية، وهذا ليس من الآدميين بل متولد منهم ومن غيرهم(٥٥٥)، فإن قيل بالتغليب فيقال: لِمَ لا غلبتم

---

(٥٥٥) في «ب»: «وهذا ليس من الآدميين يرد عليه جواز نكاح الجني للإنسية في الدنيا وإن لم يكن كفوًا لها لشرفها بل متولد منهم ومن غيرهم».

العكس بل القواعد تقتضي مراعاة التغليب. انتهى كلام الأسنوي.

***

مسألة: رجل نظر إلى امرأة أول النهار كانت حرامًا عليه، فلما كان عند الضحوة حلت له، فلما كان عند الظهر حرمت عليه، فلما كان عند العصر حلت له، فلما كان عند المغرب حرمت عليه، فلما كان عند نصف الليل حلت له، فلما كان عند أول النهار في اليوم الثاني حرمت عليه، فلما كان عند الضحوة حلت له، فلما كان عند الظهر حرمت عليه، فلما كان عند العصر حلت له.

وصورته: في رجل نظر إلى أمة غيره فهي حرام عليه فاشتراها حاملًا فعند الضحوة وضعت فحلت له، وعند الظهر أعتقها فحرمت عليه، وعند العصر تزوجها فحلت له، وعند المغرب ظاهر منها فحرمت عليه، وعند نصف الليل كَفَّر فحلت له، وفي اليوم الثاني أول النهار طلقها بائنًا فحرمت عليه، وعند الضحوة تزوجها فحلت له، وعند الظهر ارتدت فحرمت عليه، وعند العصر عادت إلى الإسلام فحلت له.

***

مسألة: رجل قال: أول ما تزوج أبي بأمي كنت بالغًا.

وصورته: في شخص استولد أمته ولدًا فلما بلغ الولد أعتق أبوه أمه وتزوج بها، فقد رأى الولد بعد بلوغه تزويج أبيه بأمه.

***

مسألة: امرأتان تزوجتا بصبي رضيع ولأحدهما لبن فأرضعت الزوج فحرمتا عليه.

وصورتها: في أمتين لرجل وإحداهما أم ولد له فزوجها من صبي رضيع فأرضعته أم الولد بلبن مولاها فصار زوجها ابنًا لمولاهما فحرمتا عليه.

***

مسألة: رجل له أم وأختان من النسب زوجهن من رجل في عقد واحد ودخل الرجل بهن وذلك جائز، وقد نظمها بعضهم على بحر الرمل فقال:

أيها الحبر الذي يجلو ذكاه كل غمه
أفتنا في رجل زوج أختيه وأمه
رجلًا حرًا بعقد واحد والعقد ثمه
جائز لا خلف فيه بين أعيان الأئمة

وصورته: في جارية بين رجلين «جاءت»[556] بولد ذكر فادعياه معًا وثبت نسبه منهما، ثم كبر الابن وله أخت من هذا الأب وأخت من هذا الأب، وكلتاهما من غير أمه، فالابن وليهما، لأنهما أختاه من قبل الأب، فإذا زوج أختيه وأمه من رجل جاز؛ لأنه لا قرابة بينهن.

[فلو قيل: رجل زوج أختيه من النسب بأخيه من النسب لكانت صورتها في الرجل المتقدم ذكره إذا زوج أختيه المذكورتين بأخيه من أمه][557].

***

مسألة: رجل استقبل رجلًا وقال له: زوجني امرأتك فقال: حتى أسأل

---

(556) في «ب» «فأتت».

(557) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

أبي، فقال: إن أباك قد مات، فقال: زوجتكها، فقبل، فصح النكاح.

وصورته: في رجل تزوج بأمة أبيه، فلما مات أبوه فسد ولم يكن دخل بها فلا عدة عليها وقد ورثها فزوجها وهي أمته فصح.

***

مسألة: رجل خرج إلى السوق وترك زوجته في البيت ثم رجع فوجد عندها رجلاً فقال: من هذا؟ فقالت: هذا زوجي وأنت عبدي وقد بعتك وذلك جائز.

وصورته: في عبد زوجه مولاه بابنته ودخل العبد بها ثم مات مولاه فوقعت الفرقة، لأنها ملكت زوجها بالإرث، ثم إنها كانت حاملاً فوضعت فانقضت العدة فتزوجت وباعت زوجها الأول، لأنه صار عبدها.

***

مسألة: رجل تزوج حرة وقت الغداة فلما كان وقت الظهر ولدت ابنًا، فلما كان وقت العصر مات الرجل وورث الابن منه.

وصورته: في رجل وطيء أمته فعلقت منه، ثم أعتقها وتزوجها وقت الغداة، ثم ولدت في ذلك اليوم عند الظهر، ثم مات الرجل وقت العصر فإن الابن يرث منه.

***

مسألة: رجل حرم عليه وطء زوجته مدة لأجل موت غيره من غير حصول طلاق ولا وجود فسخ.

وصورته: فيما إذا كان للميت أم مزوجة بغير أبيه، قال في المغني[٥٥٨]:

---

(٥٥٨) ١٧٩/٩ بلفظ: «ومتى خلف ورثة وأمًّا تحت الزوج فينبغي للزوج الإمساك عن

«ينبغي له أن لا يطأ حتى يستبرىء»، قال في الفروع[559]: «وذكر غيره ـ يعني: غير الشيخ ـ أنه يحرم ليعلم أحامل هي أم لا»، وهذا إذا كان الحمل يرث بتقدير وجوده ولم يتحقق وجوده عند الموت، أما إن تحقق وجوده عند الموت، أو كان لا يرث، أو كانت آيسة فإنه لا يحتاج إلى استبرائها والله أعلم.

***

مسألة: شخص يكون إسلامه فسخًا لنكاح غيره.

وصورته: إذا زوج الكافر ابنه الصغير الكافر من مجوسية أو وثنية أو نحوهما، أو زوج ابنته الكافرة الصغيرة من كافر، سواء كان كتابيًا أو غيره ثم أسلم الأب فإنا نحكم بإسلام ولده الصغير، ذكرًا كان أو أنثى، وحينئذٍ ينفسخ نكاحه إذا كان قبل الدخول.

***

مسألة: امرأة حصلت مهرين ونصفًا في يوم واحد بالنكاح.

وصورتها: فيما إذا مات الزوج أو طلق بعد الدخول [وهي حامل][560] ثم وضعت في يومها، ثم تزوجت فيه وطلق قبل دخوله بها،

= وطئها، ليعلم أحامل هي أم لا، كذا روي عن علي وعمر بن عبدالعزيز، والشعبي والنخعي، وقتادة وآخرين، وإن وطئها قبل استبرائها فأتت بولد لأقل من ستة أشهر ورث، لأنا نعلم أنها كانت حاملاً به، وإن ولدته لأكثر من ذلك لم ترث إلا أن يقر الورثة أنها كانت حاملاً به يوم موت ولدها».

(٥٥٩) في باب ميراث الحمل ٥/٣٤ بلفظ: «ومن خلف ورثة وأمًّا مزوجة، ففي المغني: ينبغي أن لا يطأ حتى تستبرأ، وذكر غيره: يحرم ليعلم أحامل أم لا».

(٥٦٠) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

ثم تزوجت من يومها من دخل بها، ذكره الشيخ موفق الدين في فتاويه[561].

***

مسألة: إنسان يجب عليه بوطئه مرة واحدة مهران.

وصورته: في وطء فاسخ لنكاح غيره كوطء الأب زوجة الابن وعكسه، فإن النكاح ينفسخ ويجب عليه مهر المثل لها إن استكرهها على الزنا على ما قدمه صاحب الفروع من الروايات في كتاب الصداق[562].

وأما المهر الثاني فإنه المهر الواجب على الزوج، فإنه إذا حصل الفسخ بعد الدخول لزم الزوج المهر المسمى، لكن هل يرجع به على الفاسخ أم لا؟ ذكر الشيخ تقي الدين في ذلك روايتين، حكاه عنه صاحب الفروع[563] في الرضاع، فعلى إحدى الروايتين يرجع عليه بالمهر فيجيء اللغز المذكور، والله أعلم.

***

مسألة: امرأة مات زوجها[564] وهي في عقد نكاحه ولم يجب لها إلا نصف الصداق.

وصورتها: في المفوضة على إحدى الروايتين إذا مات قبل التسمية والفرض.

***

---

(٥٦١) ذكرها ابن رجب وابن العماد، وقالا: إنها فتاوى ومسائل منثورة.
ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٩، شذرات الذهب ٥/٩١.

(٥٦٢) ٥/٢٩٥.

(٥٦٣) جـ ٥/٥٧٤.

(٥٦٤) في «ب»: «امرأة ماتت».

كتاب الطلاق إلى الجنايات

مسألة: شخص طلق امرأة غيره بغير وكالة ومع ذلك صح طلاقه.

وصورته: في الحاكم إذا طلق عن المولي عند امتناعه من الفيئة والطلاق.

وصورة ثانية: وهي أبو الصغير أو المجنون فإن له أن يطلق عليهما على رواية نصرها القاضي وأصحابه، وذكر في الترغيب أنها أشهر في المذهب، وذكر الشيخ تقي الدين أنها ظاهر المذهب(٥٦٥)، وكذا سيد هذين حكمه حكم الأب.

***

مسألة: شخص بالغ عاقل نجز الطلاق ومع هذا نحكم بوقوفه لا بتنجيزه.

وصورته: في المرتد، قال في الفروع(٥٦٦): وطلاق المرتد موقوف إلا إذا تعجلت الفرقة فإنه باطل.

***

مسألة: شخص ماتت حماته طلقت (امرأته)(٥٦٧) من غير تعليق طلاق بشرط.

وصورته: في امرأة لها عبد زوجته بابنتها فلما ماتت ملكت الزوجة زوجها بالإرث فانفسخ النكاح.

***

---

(٥٦٥) ينظر: الفروع ٥/٣٦٣ فالذي يظهر أن المصنف تبع ابن مفلح في هذا النقل عن القاضي وصاحب الترغيب والشيخ تقي الدين.

(٥٦٦) ٥/٣٦٤ بلفظ: «وطلاق مرتد موقوف وإن تعجلت الفرقة فباطل».

(٥٦٧) في «ب» «حماته».

مسألة : طلاق بعد الدخول ولا مانع والزوجان مكلفان ولا عدة فيه .

وصورته : في المسألة المشهورة التي ذكرها في المحرر[٥٦٨] وغيره في تعليق الطلاق بالشروط ، وهي إذا قال : أنت طالق طلقة إن ولدت ذكرًا وطلقتين إن ولدت أنثى ، فولدت أحدهما قبل الآخر بدون ستة أشهر وقع ما علق به وانقضت العدة بالثاني ولم يقع به شيء .

وقال ابن حامد[٥٦٩] : يقع المعلق به أيضًا .

قال صاحب الفروع في النكت على المحرر: وظاهره ـ يعني قول ابن حامد ـ أنه لا عدة عليها بعد وضع الثاني، وكلام صاحب المحرر صريح في ذلك أو ظاهر. وصرح ابن عبدالقوي[٥٧٠] في نظمه في حكاية قول ابن حامد وأنها بوضع الثاني تطلق وتنقضي به العدة . انتهى . فيأتي حينئذٍ اللغز المذكور.

***

---

(٥٦٨) ٢/٧٠، ٧١.

(٥٦٩) ينظر: المحرر ٢/٧١، والفروع ٥/٤٣٦

(٥٧٠) محمد بن عبدالقوي بن بدران المقدسي ، تقدمت ترجمته ص٢٧ .

مسألة: طلاق بلا عوض دون ما يملكـه المطلق بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة فيه.

وصورته: في المسألة المتقدمة، قاله في النكت، قلت: إنما يتوجه إذا كان المعلق على كل واحـد طلقـة فإنـه يبقى أقل من ثلاث وإلا فحيث كان على ما ذكروه، فإن الثلاث تكمل على قول ابن حامد ولا يتأتى ما قاله في النكت، والله أعلم.

***

مسألة: رجل علق طلاقًا رجعيًا بشرط لم يتحقق وجوده، ومع ذلك حرم عليه وطء زوجته.

وصورته: فيما إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق فإنه يحرم وطؤها على المنصـوص، قال القـاضي[٥٧١]: حتى الرجعية، سواء قلنا: الـرجعية مبـاحـة أو محرمة؛ لأنه يمنع المعرفة بوقوع الطلاق وعدمه، لكن قيدها في المقنع بالبائن[٥٧٢]، وهو ظاهر تعليل الكافي[٥٧٣] فعلى هذا لا يلغز.

***

مسألة: رجل يحرم عليه وطء زوجته من غير حيض ولا نفاس ولا إحرام ولا إيلاء وليست بالصورة المتقدمة.

وصورته: فيما إذا قال لها: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثًا فإنه يحرم عليه الوطء ويؤمر بالطلاق.

***

(٥٧١) ينظر قول القاضي في الفروع ٥/٤٣٥.

(٥٧٢) فقال: «ويحرم وطؤها قبل استبرائها في إحدى الروايتين إذا كان الطلاق بائنًا». المقنع ص ٢٣٩.

(٥٧٣) جـ٣/١٩٩.

مسالة : شخص طلق بعد الدخول دون ما يملكه من عدد الطلاق بغير عوض ولا وصف الطلاق بالبينونة ولا هي في العدة ولا رجعة له .

وصورته : في اللعان إذا طلق «الملاعن»[٥٧٤] فإنها تحرم عليه على التأبيد ما لم يكذب نفسه فإذا أكذب نفسه ففيه رواية حنبل .

***

مسألة[٥٧٥] : شخص طلق زوجته طلقة بعد الدخول بغير عوض ولا وصف بينونة ، ومع هذا حكمنا بأنه بائن .

وصورته : في النكاح المختلف فيه كما نص عليه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ .

***

مسألة : طلاق معلق على رؤية شيء يمكن رؤيته ومع ذلك لا يشترط فيه ذلك بل يقع الطلاق فيه بدون الإبصار.

وصورته : فيما إذا قال لامرأته : إن رأيت الهلال فأنت طالق ، فإنه لا تعتبر رؤيتها حقيقة بل المعتبر العلم إما بإكمال العدة أو رؤيته ، هذا إذا لم ينو العيان أو رؤيتها له بنفسها ، فإن نوى قبل حكمًا على الأصح ، وقيل مع القرينة .

***

مسألة[٥٧٦] : شخص فسخ نكاح غيره وصح فسخه وليس بوكيل ولا سيد ولا أب ولا حاكم ولا ولي مفقود .

وصورته : فيما إذا زوج أحد الأولياء بغير كفؤ وقلنا الكفاءة ليست بشرط لصحة النكاح فإن لمن لم يرض من الأولياء الفسخ .

***

---

(٥٧٤) ساقطة من «ب».

(٥٧٥) هذه المسألة ساقطة من «ب».

(٥٧٦) هذه المسألة ساقطة من «ب».

مسألة[٥٧٧] طلاق من غير زوج ولا وكيل ولا سيد ولا أب ولا حاكم وهو معتبر.

وصورته: في امرأة المفقود إذا غاب وتربصت المدة فإنه يعتبر طلاق الولي على إحدى الروايتين.

***

مسألة

ما يقول الفقيه أيده الله ... وما زال[٥٧٨] عنده إحسان

في فتى علق الطلاق بشهر ... قبل ما قبل قبله[٥٧٩] رمضان

الجواب: في هذا البيت ثمانية أوجه, أحدها: هذا، والثاني: بعدما بعد بعده[٥٨٠]، والثالث: قبل ما بعد بعده، والرابع: بعد ما قبل قبله، فهذه أربعة أوجه متقابلة، والخامس: قبل ما بعد قبله، والسادس: بعد ما قبل بعده، والسابع: بعد ما بعد قبله، والثامن: قبل ما قبل بعده.

وتلخيصها: أنك إن قدمت لفظة بعد جاء أربعة، أحدها: أن كلها بعد، الثاني: بعدان وقبل، الثالث: بعد وقبلان، الرابع: بعد وقبل ثم بعد، وإن قدمت لفظة قبل جاءت أربعة كذلك، فإذا عرفت هذا فضابط الجواب عن هذه الأقسام: أنه إذا اتفقت الألفاظ، فإن كانت قبلاً فيكون هذا الشهر الذي تقدمه

---

(٥٧٧) ساقطة من «ب».

(٥٧٨) في النسخة «أ» «ولم يزل» وما أثبت من النسختين «ب»، «جـ» هو الموافق لما في بدائع الفوائد.

(٥٧٩) في «أ» (قبل ما قبله) والمثبت من ب، جـ يوافق ما في بدائع الفوائد.

(٥٨٠) في «أ» (بعد ما بعده).

رمضــان بثلاثة أشهر[٥٨١] فيقع الطلاق في ذي الحجة، فكأنه قال: أنت طالق في شهر ذي الحجة؛ لأن المعنى: أنت طالق في شهر رمضان قبل الذي قبل قبله، فلو قال: رمضان قبله طلقت في شوال، ولو قال: قبل قبله لطلقت في ذي القعدة، [ولـو قال: قبـل قبل قبله لطلقت في ذي الحجة][٥٨٢]. وإن كانت الألفاظ بعدًا طلقت في جمادى الآخرة، لأن المعنى: أنت طالق في شهـر يكـون رمضان بعد الذي بعد بعده، ولو قال رمضان بعده طلقت في شعبان، ولو قال: بعد بعده طلقت في رجـب، [فـإذا قال: بعــد بعــد بعــده طلقـت في جمادى الآخـرة][٥٨٣]، وإن اختلفت الألفـاظ، وهي ست مسـائل، فضـابطها: أن كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فألغهما نحو قبل بعده وبعد قبله واعتبر الثالث، فإذا قيل: قبل ما بعد بعده، أو بعد ما قبل قبله فألغ اللفظين الأولين، يصير كأنه قال في الأول بعده رمضان فيكون شعبان، وفي الثاني قبله رمضان فيكون شوالاً.

وتقرير هذا: أن كل شهر واقع قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله، وإن توسطت لفظة بين متضادين نحو قبل بعد قبله وبعد قبـل بعـده فألـغ اللفظين الأولين، ويكون شوالاً في الصورة الأولى كأنـه قال: في شهر قبله رمضان، وشعبان في الثانية،

---

(٥٨١) في ب، جـ بإضافة «منها رمضان، أو الأخير وهو الحجة وإلا فبينهما شهران فقط».

(٥٨٢) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ» ومثبت في النسختين ب، جـ وفقًا لبدائع الفوائد.

(٥٨٣) ساقط من «أ».

فكأنه قال بعده رمضان، وإذا قال: بعد بعد قبله أو قبل قبل بعده، وهما تمام الثمانية طلقت في الأولى في شعبان، كأنه قال: بعده رمضان، وفي الثانية في شوال، كأنه قال: قبله رمضان.

واعلم أن هذه المسألة وإن لم تكن لغزًا فإني إنما ذكرتها لمعنيين: أحدهما: أنها قريبة من اللغز ولا يعرف جوابها إلا قليل من الناس. الثاني: أنها قليلة النقل فإني لم أظفر بها في كلام أحد من مشايخنا إلا في كلام ابن القيم(٥٨٤) ـ رحمه الله تعالى ـ في بدائع الفوائد(٥٨٥) ومن كلامه نقلت.

***

مسألة: رجل طلق زوجته طلاقًا رجعيًا ولم تنقض العدة وليس له رجعتها.

وصورته: فيما إذا تزوجت الرجعية في عدتها فوطئها الثاني وحملت منه، فإن عدة الأول تنقطع، فلو راجعها الأول قبل الوضع لم تصح على أحد الوجهين؛ لأنها في عدة غيره.

***

مسألة: رجل راجع امرأة وهي في عدة غيره فصحت.

وصورته: في المسألة المتقدمة؛ وهو ما إذا راجعها وهي في عدة الثاني على أحد الوجهين؛ لأنها إنما انقطعت عدته لعارض فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه.

***

مسألة: رجل طلق زوجته قبل الدخول وعليها العدة.

وصورته: فيما إذا طلقها في مرض الموت متهمًا بقصد حرمانها وكان قبل

---

(٥٨٤) في ب، جـ «العلامة الشمس ابن القيم».

(٥٨٥) ١/٢٤٣، ٢٤٤.

الدخول وقلنا: إنها ترثه على رواية، فهل عليها العدة أم لا؟
روايتان، إحداهما: لا عدة فلا إشكال.
والثانية: عليها العدة للوفاة؛ لأنها ترثه، والله أعلم

***

مسألة طلاق واحد من شخص واحد «يلزم المرأة»[٥٨٦] فيه عدتان

وصورته: فيما إذا طلق في مرض الموت فانقضت عدتها ثم مات فإنها تعتد أيضًا للوفاة على رواية إن ورثت منه، قال في الفروع[٥٨٧]: اختارها جماعة، لكن المقدم: أنه لا عدة عليها ثانيًا.

***

مسألة: رجل خلا بزوجته ثم طلقها وهي من ذوات الإقراء وانقضت عدتها في أقل من يومين بعد الخلوة والطلاق.

وصورته: فيما إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًّا فاعتدت بقرأين ثم راجعها وخلا بها ولم يطأ ثم طلقها، فإنها تبني على ما مضى على رواية، قال في الفروع[٥٨٨]: واختارها الخرقي[٥٨٩] والقاضي

---

(٥٨٦) في «ب» «يلزمها للميت».

(٥٨٧) ٥/٥٣٨ من كتاب العدد.

(٥٨٨) ٥/٥٥٣ من كتاب العدد بلفظ: «ومن طلق رجعية والأصح: أو فسخ نكاحها ـ أتمت عدتها، وإن راجع ثم طلق ابتدأت عدة، نقله ابن منصور، كفسخها بعد الرجعة بعتق وغيره، وعنه: تتم إن لم يطأ، اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه».

(٥٨٩) ليس في مختصر الخرقي ما يشير إلى هذه المسألة، يؤكد ذلك ما نقله العلامة المرداوي في تصحيحه للفروع عن ابن نصر الله في حواشيه حيث قال: «ليست هذه المسألة في مختصر الخرقي، ولا عزاها إليه في المغني، وإنما ذكرها في فصل مفرد، ولم ينقل عنه فيها قولاً».
ينظر: تصحيح الفروع ٥/٥٥٣.

وأصحابه، فعلى هذا إذا طلقها ثم حاضت يومًا وليلة ثم طهرت انقضت العدة كما تقدم، والله أعلم.

***

مسألة: شخص حلف على زوجته التي يمكنه وطؤها أن لا يطأها سنة أو مدة تزيد على أربعة أشهر، ومع ذلك لا يكون موليًا.

وصورته: فيما إذا قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وكرر ذلك مرارًا، فإن أحد الوجهين: لا يكون موليًا، قدمه في الكافي[٥٩٠] والمقنع[٥٩١] والمحرر[٥٩٢] والرعاية الكبرى، وبه جزم في الوجيز، لكنهم إنما ذكروا التكرار مرتين والثلاثة فما زاد كذلك لشمول العلة للكل، قال في الكافي[٥٩٣] في تعليلها: لأن كل واحد من الزمانين لا تزيد مدته على أربعة أشهر.

***

مسألة: مولٍ لا نلزمه «بالفيئة»[٥٩٤] بل بالطلاق.

---

(٥٩٠) فقال: «وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يكن موليًا، لأن كل واحد من الزمانين لا تزيد مدته على أربعة أشهر، ويحتمل أن يكون موليًا» الكافي ٣/ ٢٤٤.

(٥٩١) بلفظ: «وإن قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر لم يصر موليًا، ويحتمل أن يصير موليًا» المقنع ص ٢٤٨.

(٥٩٢) بالعبارة التالية: «وإذا قال: والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أخرى لم يكن موليًا، وقيل: يكون موليًا» المحرر ٢/ ٨٧.

(٥٩٣) ٣/ ٢٤٤.

(٥٩٤) في «ب» «بالغسل».

وصورته : فيما إذا علق طلاقًا ثلاثًا بوطئها فإنه يؤمر بالطلاق ويحرم عليه الوطء على المذهب، والله أعلم.

***

مسألة : امرأة تحرم على زوجها ليلاً وتحل له نهارًا أو بالعكس.

وصورته : فيما إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي عشرة أيام نهارًا لا ليلاً، أو عشر ليال ليلاً لا نهارًا، هكـذا صرح به بعض الشافعية، وهو مأخوذ من عموم كلام أصحاب إمامنا؛ لأنهم قالوا: يصح توقيته وتعليقه بشرط.

***

مسألة : أمة يحرم على سيدها وطؤها لأجل ظهاره منها.

وصورته : إذا تزوج أمة وظاهر منها ثم اشتراها فظهاره بحاله في أصح الوجهين.

***

مسألة : رجل انتفى من ولده ولاعن لعانًا صحيحًا ولم يستلحقه بعد ذلك ومع هذا يلحقه.

وصورته : فيما إذا ولدت «توأمين»(٥٩٥) فنفى أحدهما واستلحق الآخر، قال في الكافي(٥٩٦): لحقاه جميعًا؛ لأنه لا يمكن جعل أحدهما من رجل والآخر من غيره والنسب يحتاط لإثباته لا لنفيه، قال: وإن نفى أحدهما وترك الآخر ألحقناهما به جميعًا لذلك. انتهى.

***

(٥٩٥) في «ب» «ولدين»

(٥٩٦) ٣/٢٨٨.

مسألة: امرأة تعتد عن رجل بوضع حمل ليس هو منه.

وصورته: فيما إذا لاعن زوجته وانتفى من حملها وصححنا نفيه على إحدى الروايتين فإنها تنقضي عدتها به، ذكره الشيخ في المغني[٥٩٧] في العدد في الفصل الثاني بعد مسألة قول الخرقي[٥٩٨]: «ولو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد» مع أن صاحب المحرر[٥٩٩] قدم أنه لا تنقضي به العدة في عموم كلام يقتضي دخوله فيه من غير تصريح به، قال: ولو كان حملها لا يلحق الزوج كزوجة الطفل، والمطلقة عقيب العقد ونحوه لم تنقض به عدتها.

وعنه: تنقضي به، وفيه بعد.

وعنه: تنقضي به من غير الطفل؛ لأنه يلحقه باستلحاقه، وقال في الفروع[٦٠٠]: ولا تنقضي العدة بما لا يلحقه نسبه، وعنه: بلى، وعنه: من غير الطفل للحوقه له باستلحاقه.

وفي المنتخب[٦٠١]: إذا أتت به البائن لأكثر من أربع انقضت عدتها كملاعنة.

وقال في الرعاية الكبرى: ومن ولدت زوجته من لا يلحقه نسبه

---

(٥٩٧) ٤٧٨/٧ طبعة مكتبة الرياض.

(٥٩٨) ينظر: المختصر ص ٩٩.

(٥٩٩) ١٠٣/٢، ١٠٤.

(٦٠٠) جـ ٥٣٧/٥ من كتاب العدة.

(٦٠١) تبع المصنف صاحب الفروع في النقل عن المنتخب ينظر: الفروع ٥٣٧/٥.

لصغر أو شلل أو جب أو خصي أو لزنا أو لعان، أو لأنه ما اجتمــع بها، أو طلقهـا في مجلس العقـد والمشرقية بالمغـربي ونحوهم اعتدت بعد وضعه، نص عليه.

وعنه: يكفي وضعه مطلقًا، وقيل في الوفاة.

وعنه: بل يكفي ممن يمكن أن ينزل ويستلحقه كمن قطع ذكره وحده أو سلت خصيتاه وبقي ذكره، وقيل: تنقضي به العدة ولا يلحقه، وفيه بعد.

***

مسألة: طلاق بعد خلوة ووطء لا عدة فيه.

وصورته: فيما إذا كان الواطىء لا يولد لمثله كما صرح به في المحرر[٦٠٢] والرعاية والفروع[٦٠٣] وغيرها.

مسألة: امرأة أرضعت طفلاً رضعة واحدة حرمت عليه تلك المرأة وبعض بناتها دون بعض.

وصورته: فيما إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد، أو أربع زوجات وأم ولـد فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة، فإن الأبوة تثبت في الأصح؛ لأن الجميع لبنه وهن كالأوعية، ولا تثبت الأمومة، فحينئذٍ تحرم على الرضيع كل واحدة منهن؛ لأنهن

= والمنتخب من تصنيف عبدالوهـاب بن عبدالواحد بن محمد الشيرازي، الحنبلي المتوفى سنة ٥٣٦هـ.

ينظر: الذيل على الطبقات ١/١٩٨، المدخل ص ٢٠٨.

(٦٠٢) جـ ٢/١٠٣ من كتاب العدد.

(٦٠٣) ٥/٥٣٧.

موطؤات أبيه، وكذلك بناتها منه؛ لأنهن أخواته، ولا تحرم بناتها من غيره؛ لأن ربيبة الأب لا تحرم على ولده.

***

مسألة: شخص يتعين عليه أن ينفق على شخص ليس قريبًا له ولا زوجة ولا مملوكًا.

وصورته: في خادم الزوجة، فإن نفقته على الزوج إذا كان مثلها لا يخدم نفسه.

وصورة ثانية: وهي المعتق إذا كان فقيرًا فإن نفقته على «معتقه»(٦٠٤) أو من يرثه بالولاء.

وصورة ثالثة: وهي إجارة الظئر ونحوه بطعامه وكسوته.

***

مسألة: رقيقة يثبت لها الحضانة على ولدها.

وصورته: في أم الولد، قال في الفروع(٦٠٥)، قال ابن عقيل في الفنون: لم يتعرضوا لأم الولد تصريحًا فلها حضانة ولدها من سيدها، ويلزمه نفقتها لعدم المانع وهو الاشتغال بزوج وسيد. والله تعالى أعلم.

***

---

(٦٠٤) في «ب» «نفسه».

(٦٠٥) جـ ٥/٦١٥ من باب الحضانة بلفظ: «وفي الفنون...» من غير إضافة: قال.

كتاب الجنايات والحدود والمرتد

مسألة : إنسان ألزمناه بدية إنسان لم يقتله هو ولا أحد من جهته .

وصورته : فيما إذا اضطر إلى الطعام الذي معه ولم يبذله له فإنه إذا مات يضمنه بالدية إذا لم يكن بصاحبه مثل ضرورته .

***

مسألة(٦٠٦) : شخصان يقاد كل منهما بالآخر مع أن دية أحدهما كنصف دية الآخر.

وصورته : في الرجل إذا قتل المرأة فإنه يقاد بها مع أن ديتها كنصف ديته .

***

مسألة : إنسان قتل إنسانًا بفعل واحد فألزمناه بديته مرتين(٦٠٧) .

وصورته : فيما إذا قتل الذمي أو المستأمن عمدًا فإن ديته تضعف [عليه لإزالة القود](٦٠٨) .

***

مسألة : إنسان قتل مسلمًا بفعل واحد فألزمناه بدية وثلثي دية ، أو بديتين أو أكثر.

وصورته : فيما إذا قتله في الإحرام(٦٠٩) أو في الشهر الحرام ، أو كان ذا رحم محرم ـ ولم يقيده جماعة بالمحرم ـ فإن ديته تغلظ عليه بثلث

---

(٦٠٦) هذه المسألة ساقطة من «ب» .

(٦٠٧ في «ب» بإضافة : «من غير سراية إلى أحد»

(٦٠٨) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب» .

(٦٠٩) في «ب» [في الحرم أو في الإحرام] .

دية، أو بدية عمدٍ أود يتين على الخلاف[٦١٠]، فإذا قلنا: بثلث دية فقتل ذا رحم في حرم وجب عليه دية وثلثان، قال جماعة: ولا تتداخل، يعني: إذا اجتمعت أشياء كل منها يوجب التغليظ فلكل حكم نفسه، وإذا قلنا: باجتماع التغليظ وأنه بديتين فيوجد أربع ديات وخمس[٦١١] أيضًا. واعلم أننا إذا قلنا بالتغليظ فهل هو مختص بقتل الخطأ كما قدمه في الفروع[٦١٢] أو يدخل فيه العمد أيضًا كما جزم به جماعة[٦١٣]، قال القاضي: إن قياس المذهب قولان.

وفي المفردات[٦١٤]: إن دية الخطأ لا تغليظ فيها، فتصير الأقوال ثلاثة.

***

مسألة[٦١٥]: شخص قتل شخصًا قتلاً مضمونًا عليه بالقصاص أو الدية فاقتصينا من غيره.

---

(٦١٠) حكاه ابن مفلح. ينظر الفروع ٦/١٨.

(٦١١) في «ب» «وست».

(٦١٢) ٥/١٨.

(٦١٣) منهم صاحب الانتصار والمفردات. ينظر: الفروع ٦/١٨.

(٦١٤) اسم لمؤلفات متعددة في هذا النوع منها مفردات القاضي أبي يعلى الصغير المتوفى سنة ٥٦٠هـ ومفردات ابن الحنبلي المتوفى سنة ٥٣٦هـ، وأشهر هذا النوع عند المتأخرين الألفية المسماة: «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد» للقاضي محمد بن علي بن عبدالرحمن الخطيب المتوفى سنة ٨٢٠هـ.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/١٩٨، ٢٤٤، والمدخل لابن بدران ص ٢١٠.

(٦١٥) هذه المسألة ساقطة من «ب».

وصورته: فيما إذا قتل القاتل قاتل آخر قتلاً مضموناً بالقود فإن لنا رواية عن الإمام أحمد: أن أولياء الأول ينتقل حقهم إلى القاتل الثاني فيخيرون بين القتل والعفو عنه، فإذا قتلوه جاء اللغز المذكور.

***

مسألة: إنسان جنى جنايات توجب مالاً، فإن اقتصر عليها لزمه موجبها، وإن زادها جناية أخرى نقص عنه موجب ثلث الأولى(٦١٦).

وصورته: فيما إذا قطع ثلاث أصابع لامرأة خطأ فإن فيها ثلاثين من الإبل، فلو زادها إصبعًا أخرى لما وجب عليه إلا عشرون من الإبل، لما هو مقرر في المذهب(٦١٧) من أن جراح المرأة يساوي جراح الرجل إلى الثلث فإذا زاد فعلى النصف.

***

مسألة: إنسان جنى جناية على عضو فأوجبنا عليه دية عضوين من غير سراية.

وصورته: في عين الأعور فإنه يجب فيها دية كاملة، نص عليه، ويقال فيها أيضًا: عضو أوجبنا بتلفه القود من مقابله مع زيادة مثل ديته من غير سراية، فإن المنصوص الصحيح(٦١٨): أنه إذا قلع عين الأعور عمدًا عليه القود مع نصف الدية، فقد اجتمع القصاص والضمان في هذا المكان، وقد قال صاحب المستوعب(٦١٩) في آخره: لا يجتمع قصاص وضمان.

***

(٦١٦) في «جـ» [ثلث موجب الدية].

(٦١٧) ينظر: الإنصاف ١٠/٦٣.

(٦١٨) ينظر: الإنصاف ١٠/١٠٣.

(٦١٩) مجتهد المذهب محمد بن عبدالله بن الحسين بن محمد بن قاسم بن إدريس السامري =

مسألة(٦٢٠): عضو إذا قطع يجب فيه دية وإذا ذهب نفعه من غير قطع تجب فيه ديتان.

وصورته: فيما إذا جنى على لسانه فأذهب ذوقه ونطقه فإنه يجب عليه ديتان، ولو قطعه لما وجب عليه إلا دية واحدة.

***

مسألة(٦٢١): رجل ضرب رجلاً فلم يجرحه ولم يذهب شيئًا من منافع أعضائه ولا حواسه فوجب عليه ثلث الدية بضربه له.

وصورته: فيما إذا ضربه فأحدث، أو خرجت منه ريح فإنه يجب عليه ثلث الدية.

***

مسألة(٦٢٢): قالوا في العاقلة: إنها لا تحمل ما دون الثلث.
إذا تقرر هذا فهنا شيء دون الثلث تحمله.

وصورته: في الجنين إذا مات هو وأمه بجناية واحدة فإن العاقلة تحمل ديته وإن نقصت عن الثلث مع دية أمه، سواء سبقها بالزهوق أو سبقته، هكذا صرح به في المحرر(٦٢٣)، وقال الشيخ في

= تقدمت ترجمته ص٣٣.

(٦٢٠) ساقطة من ب، جـ.

(٦٢١) ساقطة من «ب».

(٦٢٢) ساقطة من «ب».

(٦٢٣) فقال: «... ولو ماتا بجناية واحدة فالغرة مع دية الأم على العاقلة، سواء سبقته بالزهوق أو سبقها به» المحرر ٢/١٤٩.

المغني[٦٢٤]: «إذا مات قبل موت أمه لا تحمله العاقلة، نص عليه، وإن مات مع أمه حملته العاقلة، نص عليه».

قال الزركشي: «مقتضى كلامه - يعني الشيخ - أنه لو تأخر عنها بالزهوق لم تحمله العاقلة، وكذلك يقتضيه كلامه في المقنع[٦٢٥]؛ لأنه قال: وإن ماتا منفردين لم تحملها» انتهى كلام الزركشي.

وقال في الكافي[٦٢٦] أيضًا: «وتحمل دية الجنين إن مات مع أمه ولا تحمله إذا مات منفردًا». انتهى، لكن قد يقال: دية الجنين هنا حملت تبعًا لدية أمه، وكذا قال في الفروع[٦٢٧]، وقال الإمام أحمد: هذا من قبل أنهما نفس واحدة.

***

مسالة[٦٢٨]: إنسان قتل حرًّا خطأً وثبت بالبينة ولم تحملَه العاقلة.

وصورته: في أم الولد إذا قتلت سيدها فإن عليها قيمة نفسها، فإذا كانت قيمتها ثلث الدية يجيء اللغز المذكور.

***

---

(٦٢٤) ٨٠٦/٧ طبعة مكتبة الرياض.

(٦٢٥) ص ٢٩٣.

(٦٢٦) نص العبارة في الكافي كما يلي: «وتحمل دية الجنين إن مات مع أمه؛ لأن ديتهما وجبت بجناية واحدة، وهي زائدة على الثلث ولا تحمله إذا مات منفردًا؛ لأن ديته دون الثلث». الكافي ١١٩/٣.

(٦٢٧) بلفظ: «وتحمل الغرة تبعًا لدية الأم، إلا إن تأخر موت الأم، نص عليه، وقال أيضًا: هذا من قبل أنها نفس واحدة». الفروع ٤١/٦.

(٦٢٨) ساقطة من «ب».

مسألة : إذا قيل لك : أي قصاص لا يصح العفو عنه؟ فقل :

صورته : في قاطع الطريق إذا قتل فإنه يتحتم قتله .

***

مسألة : شخص يستحق قصاصًا على شخص يجوز له استيفاؤه بغير حضور الإمام أو نائبه؛ بل بغير استئذانه بالكلية مع كون القاتل معترفًا بذلك «وله أيضًا يمينه»(٦٢٩) .

وصورته : إذا كان المستحق مضطرًا فله قتله قصاصًا وأكله [ومفهومه : أنه لا يأكله قبل الزهوق ولا يقتله للأكل بل قصاصًا، فلو قتله لهما معًا فاحتمالان في الحل والحرمة والضمان بالدية لا بالقود](٦٣٠) ؛ لأنهم قد قالوا في المضطر: فإن لم يجد إلا آدميًّا مباح الدم كزان محصن ومرتد وقاتل محاربة قتله وأكله، فصورتنا هذه مثلها وأولى .

***

مسألة : إنسان قتل مكافئًا له عمدًا عدوانًا، وليس بأب للمقتول، وثبت القتل عليه بإقراره ولم ينزع عن إقراره ومع ذلك لا يقتل به .

وصورته : فيما إذا أُريد قتل إنسان قودًا فقال رجل غيره : أنا القاتل له لا هذا، فإن حنبلًا نقل أنه لا قود عليه بل عليه الدية، لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : «إن كان قد قتل نفسًا فقد أحيا نفسًا» .

***

مسألة(٦٣١) **:** إنسان قتل إنسانًا خطأً فألزمناه ببعضه وعاقلته ببعضه .

---

(٦٢٩) في «ب» (وله عليه بينة) .

(٦٣٠) ما بين المعقوفتين ساقط من «أ»

(٦٣١) ساقطة من «ب» .

وصورته : فيما إذا كان نصفه حرًّا ونصفه رقيقًا فإنه يضمن قيمة الرقيق، والعاقلة تضمن دية الحر.

***

مسألة : شخص ملتزم للأحكام أتلف مالاً معصومًا وهو مخطىء في إتلافه، ومع ذلك لا يجب عليه غرامته حتى ولو كان المتلف آدميًا.

وصورته : في أهل البغي إذا أتلفوا على أهل العدل شيئًا في حال الحرب فإنهم لا يضمنونه على المقدم من الروايتين في الفروع(٦٣٢)؛ لأنه أقرب إلى ردهم إلى الطاعة.

***

مسألة : يتصور إقامة حد الزنا وغيره من حدود الله تعالىِ بغير إقرار ولا بينة بل بمجرد علم الذي يقيمه.

وصورته : في السيد مع عبده، فإن المنصوص من الروايتين، وهو المقدم في الفروع(٦٣٣): جواز حده بمجرد علمه.

***

مسألة : رجل هتك الحرز وأخرج نصابًا وقت هتكه وليس له فيه شبهة ولا قطع عليه.

وصورته : فيما إذا تضمخ بمسك أو طيب ولم يجتمع منه بعد ذلك نصاب فإنه لا قطع فيه، وكذا لو اجتمع منه نصاب بعد الخروج في أحد الوجهين، أطلقهما صاحب الرعاية.

---

(٦٣٢) بلفظ: «ولا يضمن بغاة ما تلف حال الحرب كأهل العدل، وعنه: بلى» الفروع ١٥٦/٦.

(٦٣٣) ٥٤/٦، ٥٥.

وصورة ثانية: وهي ما إذا دخل إلى الحرز فأتلف فيه نصابًا، كما لو شرب لبن ماشية فلا قطع، وكذا لو أكله أو ذبح فيه حيوانًا قيمته نصاب فنقصت قيمته، أو قلنا: إنه ميتة فلا قطع.

وصورة ثالثة: وهي إذا أخرج بعض ثوب قيمته نصاب ولم يقطعه فإنه لا يقطع، وجزم به صاحب الفروع[٦٣٤].

***

مسألة[٦٣٥]: شيئان لو سرق أحدهما وجب القطع فيه ولو سرقهما معًا لم يجب.

وصورته: فيما ذكره ابن عقيل في المنثور عن شيخه[٦٣٦] في بعض تفاريعه: أنه إذا سرق رحلاً مشدودًا على دابة وجب القطع، ولو سرق الدابة برحلها لم يجب على إحدى الروايتين، وكذلك صندوق البزاز[٦٣٧]، وعلل: بأنه لم يسرق نصابًا من حرز وإنما سرق الحرز.

***

(٦٣٤) فقال: «ولو أخرج بعض ثوب قيمته نصاب قطع إن قطعه وإلا فلا». الفروع ٦/١٣٠.

(٦٣٥) ساقطة من «ب».

(٦٣٦) القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء إمام الحنابلة المتوفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/١٩٣ وما بعدها.

(٦٣٧) بائع البز، والبز نوع من الثياب.
ينظر: مختار الصحاح ص ٥١، والمعجم الوسيط ١/٥٤.

مسألة: سارق وجب عليه حد القطع لاجتماع شرائط الوجوب فيه ومع ذلك لا يقام عليه الحد.

وصورته: فيما إذا وهب المسروق منه للسارق ما سرقه وكان ذلك قبل الرفع إلى الحاكم على ما في الخرقي[٦٣٨] والإيضاح[٦٣٩]، والمغني[٦٤٠].

وصورة ثانية: وهي إذا سرق في دار الحرب فإنه يضبط الحد إلى أن يرجعوا فيقام.

وصورة ثالثة: وهي إذا أتى حدًّا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يقام عليه في الحرم، فهاتان الصورتان لا يقام الحد فيهما في حال دون حال، وهو في الثانية ما دام في دار الحرب حتى ولو مات فيها، وفي الثالثة ما دام في الحرم ولو مات فيه.

***

مسألة: إنسان وجب قطع يده مع أنه لم يسرق شيئًا ولم يقطع يدًا.

وصورته: فيما إذا جحد العارية فإنه يقطع على إحدى الروايتين، قدمها في الفروع[٦٤١] واختارها جماعة منهم القاضي وأصحابه، والشيخ مجدالدين[٦٤٢]، وجزم بها ابن عقيل في المفردات.

***

(٦٣٨) ينظر: المختصر ص ١١٥.

(٦٣٩) لأبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي من تلاميذ القاضي أبي يعلى، توفي سنة ٤٨٦هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٨.

(٦٤٠) ٨/٢٦٩.

(٦٤١) فقال: «ويقطع جاحد العارية، نقله واختاره الأكثر» الفروع ٦/١٣٨.

(٦٤٢) في المحرر بلفظ: «ولا قطع على منتهب ولا مختلس ولا غاصب ولا خائن، وفي وديعة =

مسألة : إنسان سرق شيئًا يساوي عشرة فألزمناه بعشرين.

وصورته : فيما إذا سرق ثمرًا أو كنزًا أو ماشية أو زرعًا من غير حرز، وألحق طائفة منهم الشيخ مجدالدين[٦٤٣] وحفيده[٦٤٤] جميع ما يسرق من غير حرز وهو رواية.

***

مسألة : معصية يجب فيها مال غير مقدر ويدفع إلى غني.

وصورته : في عضد شجر حرم المدينة واصطياد صيده على رواية نقلها الأثرم والميموني وحنبل[٦٤٥] : أن فيه الجزاء وهو سلبه لمن أخذه، قال صاحب الفروع[٦٤٦] : وهذا هو المنصور عند أصحابنا في كتب الخلاف، وسلبه : ثيابه، قال جماعة : والسراويل، قال في الفصول وغيره[٦٤٧] : وزينة كمنطقة وسوار وخاتم وجبة، قال : وينبغي أن منه آلة الاصطياد، لأنها آلة الفعل المحظور كما قلنا في سلب المقتول، قال غيره : وليست الدابة منه.

***

= أو عارية أو غيرها إلا جاحد العارية ففي قطعه روايتان، أشهرهما : يقطع» المحرر ٢/١٥٦.

(٦٤٣) في المحرر ٢/١٦٠ بلفظ : «ومن سرق من غير حرز أضعفت عليه القيمة، نص عليه، وقيل : يختص ذلك بالثمين والكنز».

(٦٤٤) حيث ورد في الاختيارات الفقهية ما نصه : «ومن سرق ثمرًا أو كنزًا أو ماشية من غير حرز أضعفت عليه القيمة وهو مذهب أحمد، وكذا غيرها وهو رواية عنه».
الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٩٦.

(٦٤٥) ينظر: الفروع ٣/٤٨٨.

(٦٤٦) المرجع السابق.

(٦٤٧) المرجع السابق.

مسألة: قالوا في التعزير: يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، إذا تقرر هذا فثم معصية يجتمع فيها الكفارة والتعزير، ومعصية يجتمع فيها الحد والتعزير، ومعصية لا حد فيها ولا تعزير ولا كفارة. فمن صور الأول: الظهار على أحد الوجهين كما ذكره في المحرر[٦٤٨]، والرعاية، وذكره صاحب الفروع في النكت عن القاضي، قال في النكت: «وفرق يعني القاضي وغيره بأن فيه كفارة وبأنه يختص بنفسه، ولو سب نفسه أو شتمها لم يعزر، ولو سب غيره وشتمه عزر، قال الشيخ تقي الدين: هذا مع قوله أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التأديب والتعزير». انتهى كلامه في النكت.

ومنها: اليمين الغموس كما نبه عليه صاحب الفروع[٦٤٩] في التعزير، وأشار إلى الفرق بينها وبين غيرها، قال: لاختلاف سببها وسبب التعزير. انتهى. وإيضاحه: أن في اليمين الغموس جهتين، أحدهما: الكذب، والأخرى: الحلف عليه وانتهاك الاسم الأعظم بذلك، فالتعزير للكذب، والكفارة للانتهاك، هكذا رأيته للشافعية، نقله عزالدين في قواعده[٦٥٠]، وابن الصلاح[٦٥١] في فتاويه.

---

(٦٤٨) بعبارة: «وفي المعصية التي فيها كفارة كالظهار، وقتل شبه العمد ونحوهما وجهان» المحرر ٢/١٦٣.

(٦٤٩) ينظر: الفروع ٦/١٠٤.

(٦٥٠) وتسمى القواعد الكبرى في فروع الشافعية للشيخ عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ.
ينظر: كشف الظنون ٢/١٣٦٠.

(٦٥١) عثمان بن عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر، من العلماء في التفسير والحديث =

ومنها: قتل شبه العمد، ذكره في المحرر[٦٥٢] والرعاية عند الظهار ثم قالا: ونحوهما، قال في شرح المحرر[٦٥٣] عند قوله: ونحوهما: «كالفطر في رمضان بالجماع وغير ذلك» وعلل وجوب التعزير على أحد الوجهين في الظهار، وقتل شبه العمد، والفطر في رمضان بالجماع، قال: «لأن وجوب عقوبة لا يمنع وجوب عقوبة أخرى كما يجب التغريب مع الجلد، فكذا ههنا يجب التعزير مع الكفارة». انتهى. وقول صاحب المحرر[٦٥٤] في التعزير أنه يجب في جناية لا قود فيها، قال في الشرح: كجرح برأ وشعر نبت ونحو ذلك. انتهى.

قلت: ولو قيل: إنه يدخل في كلامه القتل العمد الذي يتعذر إيجاب القود فيه كقتل الحر للعبد، والمسلم للذمي، والوالد للولد حيث قلنا: بعدم القصاص لما كان بعيدًا، ولم أر من صرح بذلك من أصحاب إمامنا، لكن صرح الأسنوي الشافعي في طراز المحافل له بأن الإمام الشافعي نص في الأم[٦٥٥] على وجوب

= والفقه، ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٤٣هـ، من آثاره: مقدمة ابن الصلاح، الفتاوى، الأمالي وغيرها.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٢٦.

(٦٥٢) ٢/١٦٣.

(٦٥٣) المسمى: «تحرير المقرر في شرح المحرر» لمؤلفه صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ كما جاء في ذيل الطبقات ٢/٤٢٨. وللكتاب نسخة بمكتبة الظاهرية بدمشق ونسخة أخرى بجامعة برنستون برقم ١٨٨٦/٩٠٥١١..

(٦٥٤) ٢/١٦٣.

(٦٥٥) ينظر: الأم ٦/٣٣، ٣٤.

التعـزير مع الكفارة في هذه الصورة، وكلام المحرر يحتملهن.

وأجـاب الأسنـوي عن القتـل ـ أعني: لأجـل اجتماع الكفارة والتعـزير ـ أن الكفـارة ليست في مقـابلة المعصية والتعدي(٦٥٦) بدليل إيجابها في الخطأ، والدية لحق الآدمي لما ذكرناه أيضًا فيبقى التعـدي بلا مقـابل فأوجبنا فيه التعزير، ثم قال: وبهذا يظهر الجواب عن المحرم إذا وجبت عليه الكفارة لتعاطيه بعض محرمات الإحرام هل يعزر أم لا؟

وجوابه: أنه إن كان من الإتلافات كالحلق والتقليم وقتل الصيد وقطع الشجـر وجب التعـزير؛ لأن الكفـارة في مقابلة الإتلافات لا التعدي بدليل الإيجاب في فعله خطأً، وإن كان استمتاعًا فلا لأنها لأجل التعدي انتهى.

ومن صور اجتماع الحد والتعزير: ما إذا قال: اقذفني فقذفه فإنه يعزر ويحد إن قلنا: القذف حق لله، وهو إحدى الروايتين(٦٥٧)، وصحـح في الـترغيب أنه يحد على أنه حق للآدمي، ذكره في الفروع في باب القذف(٦٥٨).

ومنها: شارب الخمر في رمضان؛ «لأن عليًّا ـ رضي الله عنه ـ ضرب النجاشي(٦٥٩) بشربه في رمضان ثمانين، ثم حبسه، ثم

---

(٦٥٦) في «ب» بإضافة: «بل بمجرد إعدام النفس المعصومة».

(٦٥٧) ينظر: الفروع ٦/٩٣.

(٦٥٨) جـ ٦ ص ٩٣ بلفظ: «وإن قال: اقذفني فقذفه عزر، وعلى الثانية يحد، وصححه في الترغيب على الأولى».

(٦٥٩) المراد به النجاشي الحارثي الشاعر على ما جاء في السنن الكبرى ومصنف عبدالرزاق.

ضربه عشرين من الغد»[٦٦٠]. نقل صالح عن الإمام أحمد أنه قال: أنا أذهب إليه. واختار أبو بكر هنا: يعزر بعشرة فما دون.
وفي المغني[٦٦١]: عزره بعشرين لفطره.
قال في الزركشي: لا يشرع - يعني التعزير - فيما فيه حد إلا على ما قاله أبو العباس[٦٦٢] في شارب الخمر، وفيما إذا أتى حدًّا في الحرم؛ فإن بعض الأصحاب قال: إن حده يغلظ وهو نظير تغليظ الدية بالقتل في ذلك، وذكر النص المتقدم أيضًا في الشارب في رمضان، فيكون التعزير فيمن أتى حدًّا في الحرم.
صورة أخرى: ومن صور المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ولا تعزير ما إذا سب نفسه، أو شتمها كما تقدم في كلام القاضي.
ومنها: إذا تشاتم والد وولده لا يعزر الوالد لولده، ويعزر الولد لوالده، ذكره في الفروع[٦٦٣] عن الأحكام السلطانية.

***

مسألة: مسلم سب كافرًا فوجب قتل المسلم.
وصورته: فيما إذا سب أم النبي، ﷺ، فإنه يقتل على المتقدم في المذهب ويكفر أيضًا؛ ويعايا بها من وجه آخر فيقال: مسلم سب كافرًا فكفر بسببه.

***

(٦٦٠) السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها ٨/٣٢١، المصنف لعبدالرزاق باب من شرب الخمر في رمضان ٧/٣٨٢.
(٦٦١) ٨/٣٢٥.
(٦٦٢) ينظر: الاختيارات الفقهية ص ٣٠٠.
(٦٦٣) ٦/١٠٤. وينظر: الأحكام السلطانية ص٢٨٢. دار الكتب العلمية.

مسألة : حيوان غير مكلف لا يحصل منه ضرر يجوز إحراقه بالنار.

وصورته : في السمك إذا شواه حيًّا، وكذا الجراد، قال ابن عقيل: يكره فيهما على الأصح، وكرهه الإمام أحمد في السمك لا الجراد، قال في الفروع(٦٦٤): «ويحرم بلعه حيًّا إجماعًا ذكره ابن حزم(٦٦٥). وفي المغني(٦٦٦): يكره». انتهى.

وقال الأسنوي الشافعي في طراز المحافل له في السمك إذا جوزنا ابتلاعه حيًّا وهو الصحيح. انتهى.

فهذا وما في المغني يرد ما حكاه ابن حزم من الإجماع.

***

مسألة : طفل ولد بين كافرين ولم يمت أحدهما ولم يسلم ولم يُسْب، ومع هذا نحكم بإسلامه.

وصورته : في الكافر إذا زنا بكافرة فإنا نحكم بإسلام الطفل؛ فلو زادها: من نكاح، فصورته: في اللقيط إذا وجد في دار الحرب؛ فلو زادها: وأبواه معه لم يفارقاه؛ فصورته: فيما إذا اشتبه ولد مسلم بولد كافر، فإن المنصوص أنه يحكم بإسلامه.

***

مسألة : شخص بالغ حكمنا بإسلامه من غير أن ينطق بالإسلام وإنما حكمنا بإسلامه تبعًا لغيره.

وصورته : فيما إذا أسلم كافر وله ولد مجنون قد بلغ، فإن أصحاب إمامنا

---

(٦٦٤) ٦/٣١٠.

(٦٦٥) فقال في المحلى ٨/٨١: «ولا خلاف في أن حكم البدن وغيرها في هذا سواء فلا يحل بلع جرادة حية ولا بلع سمكة حية».

(٦٦٦) ١٣/٣٠٠ بلفظ: «وإن بلع إنسان شيئًا منه حيًّا كره لأن فيه تعذيبًا له».

قد ذكـروا أن حكمـه حكـم أطفـالهـم، قال صاحـب الفروع[٦٦٧]: فظاهره أنه يتبع أبويه في الإسلام.

***

مسألة: مرتد يجوز لكل أحد أن يقتله، سواء أذن فيه الإمام أو لم يأذن.

وصورته: فيما إذا لحق بدار الحرب فإنه وما معه كحربي، غير أنه إذا قدر عليه أو على أحد من أولاده الموجودين حال اللحوق لم يسترق، وإن لم يسلم قتـل؛ والمنصـوص: أنه يجوز استرقاق الحادث المتجدد في الردة، وعند الشيخ[٦٦٨]: كذا في الحمل وقتها.

***

(٦٦٧) في باب حكم المرتد جـ ٦/ ١٨٤.

(٦٦٨) في المغني ٨/ ١٣٧.

كتاب الجهاد والأيمان

مسألة(٦٦٩) : امرأة لها أن تسافر بغير محرم ولو إلى فوق مسافة قصر.

وصورتها : في الهجرة الواجبة، فإن لها أن تسافر بغير محرم حتى لو كانت معتدة؛ ذكره الشيخ مجدالدين في مسودة شرح الهداية.

***

مسألة : شخص يسهم له من الغنيمة ولم يشهد الوقعة.

وصورته : في الجاسوس إذا بعثه الإمام لمصلحة الجيش فغنم الجيش شيًا قبل رجوعه.

وصورة ثانية : وهي إذا بعث الإمام سرية فغنم شيئًا قبل رجوعها فإنها تشاركه فيها(٦٧٠).

***

مسألة : رجل حلف بالطلاق أنه رأى رجلاً يصلي بنفسين وهو صائم، فالتفت عن يمينه فنظر قومًا يتحدثون فحرمت عليه امرأته، وبطل صومه وصلاته، ووجب جلد المأمومين، ونقض المسجد، ولم تطلق امرأة الحالف.

وصورته : في رجل قد صلى وهو متزوج بامرأة قد غاب عنها زوجها، وشهد المأمومان بموته وأنه أوصى أن تجعل داره مسجدًا، وكان صائمًا آخر شهر رمضان، فنظر زوج المرأة قد قدم والناس يقولون: صحّ أن اليوم العيد ولم يكن علم بهلال شوال، ورأى

---

(٦٦٩) ساقطة من «ب».

(٦٧٠) في «ب» «فيما غنم».

على ثوبه نجاسة، أو كان متيممًا فرأى الماء بقربه؛ فإن المرأة تحرم بقدوم زوجها، وصومه يبطل بكون اليوم عيدًا، وصلاته تبطل برؤية النجاسة أو الماء وهو متيمم، ويجلد المأمومان لكونهما شهدا زورًا، ويجب نقض المسجد؛ لأن الوصية ما صحت والدار لمالكها.

***

مسألة: رجل حلف أنه رأى امرأة بعثت إلى زوجها: أني حرمت عليك وتزوجت بغيرك، وأوجبت عليك أن تنفذ لي نفقتي ونفقة زوجي من المال الذي معك فهو لنا ولم يحنث.

وصورته: في امرأة زوجها أبوها بمملوكه، ثم بعث المملوك في تجارة ومات الآب، فإن البنت ترثه هي وابن عمها، وينفسخ النكاح، وتنقضي العدة، وتتزوج بابن العم المذكور، وتنفذ إليه: ابعث لنا نفقتنا من المال الذي معك فهو لنا.

***

مسألة*: رجل حلف أنه أصبح يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد بما لم تر عينه، ولا يخاف من الله ولا من رسوله ومع ذلك هو عدل مؤمن ولم يحنث.

وصورته: في رجل يحب المال والولد، قال الله تعالى: ﴿**إنما أموالكم وأولادكم فتنة**﴾[٦٧١]. ويكره الموت وهو حق، ويشهد بالبعث والحساب وأن محمد، ﷺ، رسول الله ولم ير ذلك، ولا يخاف من الله ولا من رسوله حيفًا ولا ظلمًا.

***

(*) الأولى عدم إيراد هذه المسألة.

(٦٧١) التغابن ١٥.

مسألة : رجل قال لزوجته : أنت طالق إن ولدت ولدين حيين أو ميتين أو ذكرين أو أنثيين فولدت ولدين ولم تطلق .

وصورته : فيما إذا ولدت ذكرًا و أنثى أحدهما حي والآخر ميت .

***

مسألة : رجل حلف أنه رأى ثلاثة إخوة لأب وأم، أحدهم : عبد، والآخر: مولى، والثالث : عربي ولم يحنث .

وجوابه : هذا عربي تزوج أمة لقوم فأولدها ابنًا فهو عبد، ثم حملت بآخر فأعتقها سيدها أو كاتبها فأدت الكتابة وعتقت فتبعها حملها في العتق فهو مولى، ثم حملت بعد عتقها بالثالث فهو عربي كأبيه .

***

مسألة : رجل حلف أنه رأى خمسة رجال زنوا بامرأة؛ وجب على الأول القتل بالسيف، وعلى الثاني الرجم، وعلى الثالث الجلد، وعلى الرابع نصف الجلد، وعلى الخامس لم يجب شيء(٦٧٢)، ولم يحنث .

وصورته : أن(٦٧٣) الأول كان ذميًا فنقض العهد بذلك فيقتل، وأن(٦٧٤) الثاني كان محصنًا فرجم، وأن(٦٧٥) الثالث كان بكرًا فجلد، وأن(٦٧٦) الرابع كان عبدًا، وأن(٦٧٧) الخامس كان حربيًا .

***

(٦٧٢) في «ب» «ولم يجب على الخامس شيء» .

(٦٧٣) في «ب» «أما» .

(٦٧٤) في «ب» «وأما» .

(٦٧٥) في «ب» وأما» .

(٦٧٦) في «ب» و«أب» .

(٦٧٧) في «ب» وأما» .

مسألة: رجل قال لزوجته: أنت طالق إن لم تخبريني عن شيء رأسه في عذاب، وسفله في شراب، ووسطه في طعام وحوله سلاسل وأغلال، وحبسه في بيت من صفر.

الجواب[٦٧٨]: أنها تقول له: تلك فتيلة القنديل ولم يحنث.

***

مسألة: رجل كان عنده تمر وتين وزبيب وزن الجميع عشرون رطلاً، فحلف أنه باع التمر كل رطل بنصف درهم، والتين كل رطل بدرهمين، والزبيب كل رطل بثلاثة دراهم، وكان مجموع الثمن عشرين درهمًا وصدق.

فالجواب: أن التمر أربعة عشر رطلاً، والتين خمسة أرطال، والزبيب رطل واحد.

***

مسألة: رجل حلف أنه دفع إلى ولده عشر رمانات وقال له: بعها كذا وكذا، ودفع إلى ولده الثاني ثلاثين رمانة وقال له: بعها مثل ما يبيع أخوك بالسعر، ودفع إلى ولده الثالث خمسين رمانة وقال له: بع مثل ما يبيع أخوك، فباعوا كلهم كما أمرهم فكان مجموع ثمن الرمانات العشر عشرة دراهم، ومجموع ثمن الثلاثين رمانة عشرة دراهم، ومجموع ثمن «الخمسين»[٦٧٩] رمانة عشرة دراهم.

فالجواب: أنه أمرهم أن يبيعوا كل سبع رمانات بدرهم فما بقي دون السبع لا يبيعونه إلا كل واحدة بثلاثة دراهم، فيصير ثمن

---

(٦٧٨) في «ب» «وصورته».

(٦٧٩) في «ب» «الثلاثين».

العشرة عشرة، وثمن الثلاثين عشرة، وثمن الخمسين عشرة كما ذكرنا، والله أعلم.

***

مسألة(٦٨٠): نذر طاعة لا يلزم الوفاء به بل يجزيء بعضه مع القدرة على جميعه.

وصورته: فيما إذا نذر الصدقة بماله فإنه يجزئه ثلثه على الصحيح، قال في الفروع(٦٨١): وإن نذر من يستحب له الصدقة بماله بقصد القربة، ـ نص عليه ـ أجزأه ثلثه.

وعنه: كله، قال في الروضة(٦٨٢): وليس لنا في نذر الطاعة ما يلزم الوفاء ببعضه إلا هذا الموضع.

***

(٦٨٠) ساقطة من «ب».

(٦٨١) ٦/٢٩٨.

(٦٨٢) ينظر: الفروع ٢/٢٩٨ فالذي يظهر أن المصنف قد تبع ابن مفلح في النقل عن الروضة لمؤلفها الحافظ عبدالغني عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي، توفي سنة ٦٠٠هـ.
ينظر: الذيل على الطبقات ٢/٥.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب القضاء والدعاوي

مسألة(٦٨٣) : شخصان تنازعا في شيء ثم أقر أحدهما به للآخر وصدقه المقر له فألغينا إقراره وحكمنا به للمقر.

وصورته : فيما إذا كانت امرأتان معهما ابناهما فذهب الذئب بابن إحداهما فتنازعتا الباقي وارتفعتا إلى حاكم وعدمت القافة، فإذا قال الحاكم: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فمن أقرت به لصاحبتها حكم لها به على وفق قضية سليمان بن داود عليهما السلام الثابتة في الصحيح(٦٨٤) والله أعلم.

***

مسألة(٦٨٥) : مدع ادعى حقًّا على غيره فقبلنا قوله بغير يمين.

وصورته : في النبي، ﷺ، فإنه إذا ادعى على أحد، أو ادعى عليه أحد

---

(٦٨٣) ساقطة من ب، جـ.

(٦٨٤) من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله، ﷺ، يقول: «مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارًا فجعل الفراش وهذه الدواب تقع في النار، وقال: كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى». صحيح البخاري كتاب الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾ ٤/١٣٦. صحيح مسلم كتاب الأقضية باب بيان اختلاف المجتهدين ٥/١٣٣.

(٦٨٥) ساقطة من ب، جـ.

فالقول قوله بغير يمين، ذكره أبو البقاء العكبري[٦٨٦] وهو واضح.

***

مسألة: شخص تعاطى فعلاً يفسق به فاستفاد بذلك الفعل ولاية شرعية.

وصورته: فيمن له شوكة من طالبي الإمامة إذا لم يكن أهلاً لها، فإنه تثبت له الإمامة إذا قهر الناس حتى أذعنوا له ودعوه إمامًا، ويحرم الخروج عليه، ذكره الشيخ في الكافي في قتال أهل البغي[٦٨٧].

***

مسألة: فاسق بما لا تأويل لأهله فيه كالزنا والسرقة أثبت له الشرع ولاية على تفرقة مال لغيره لمن يختاره هو ويقبل قوله في ذلك مع أنه ليس بإمام ولا قاض.

وصورته: في الزكاة الواجبة على الفاسق المطلق التصرف، فإن له صرف زكاته إلى من شاء من الفقراء ويقبل قوله في دفعها.

***

مسألة: شخص ثبت له حق متعدد محصور ينفصل بعضه عن بعض، وينفصل هو أيضًا عن غيره، إن اقتصر على ذلك العدد فلا شيء في مقابلته، وإن زاد لزمه مقابلة الجميع لغيره.

وصورته: في القسم للنساء وذلك فيما إذا تزوج ثيبًا وعنده أخرى فإنه يقيم عندها ثلاثًا، وإن شاءت سبعًا، وقيل: أو شاء هو فعل وقضى الكل، والله أعلم.

***

---

(٦٨٦) عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري، أبو البقاء، كان إمامًا في معرفة المذهب، وله مصنفات مشهورة، توفي في ربيع الآخر سنة ٦١٦هـ.
ينظر: الذيل على الطبقات ٢/١٠٩.

(٦٨٧) ٤/١٤٦.

كتاب في عويص مسائل النسب

مسألة(٦٨٨) :

ثلاثـــة إخـــوة لأب وأم وكلهـــم إلـى خيـــر فقيـــر
ففـــاز الأكبـران بثلـــث مال وباقي المال فـاز بـه الصغير
جوابـك بعـد حمد الله حقًّا وللهـــادي الســـلام المستنير
تـزوج واحـــد منهـــم صغيراً ببنت العـم فليس لـه نظيـر
فأصغرهـم تزوج بنـت عـم وماتـت عنهـــم ولهـــا كثيـر
من التقدير ثم النصف منه لـــزوج ثـــم باقيـــه يـدور
على الأخوين مع زوج لكـل يفـوز بسـدس باقيـه الكبيـر

***

مسألة : رجل عمه ابن خاله وابنه خال خاله ، وقد نظمها بعضهم في بيتين [هما :

عمـــه نجـــل خالـــه وابنـه خـــال خالـــه
كيـــف باللـــه ذا كـــذا أخبرونـــا بحالـــه](٦٨٩)

الجواب : «زيد»(٦٩٠) تزوج أخت عمرو لأبيه فأولدها غلامًا سماه بكرًا ، وتزوج عمرو أم زيد فأولدها غلامًا ، وتزوج بكر بجدة عمرو أم أمه فأولدها غلامًا ، فالمذكور في الشعر هو بكر؛ لأن ابن عمرو

---

(٦٨٨) هذه المسألة ساقطة من النسخة «أ» .

(٦٨٩) ساقط من «ب» .

(٦٩٠) في «ب» «رجل» .

هو عمه ونجل خاله، يعني: ابن خاله، وابنه من جدة عمرو هو خال خاله، والله أعلم.

***

مسألة: رجلان أحدهما عم أبي الآخر، والآخر خال أبيه.

وصورته: في رجلين تزوج أبو أحدهما بأم أبي أبي الآخر، وتزوج الآخر بأم أم أبيه فولد لكل واحد منهما ابن، فابن الأول عم أبي الثاني؛ لأنه أخو الجد لأمه، والثاني خال أبي الأول؛ لأنه أخو جدته أم أبيه لأمها، وفيها قال بعضهم:

ولي نسيـــب فاضـــل وعالـــم بالأدب

أضحيـــت عـــمًا لأبيـــه وهـــو خـــال لأبـــي

***

مسألة: رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله أيضًا، وقد نظمها بعضهم في بيت، وهذبه عبدالعزيز الإصطخري في بيت آخر وهما:

متى أنسب أكن خالًا لخالي وعمًّا لابن خالتــه وخــالا

ولادة مسلــم بــر حنيــف أبــى آبــاؤه إلا الحــلالا

الجواب: هذان رجلان أحدهما زيد والآخر عمرو مثلًا، ولعمرو ابنتان، ولزيد ابنة، ولابنته ابن، فتزوج زيد وابن بنته ببنتي عمرو كل واحد واحدة منهما، وتزوج عمرو بابنة زيد فولد لكل واحد منهم ولد، فالقائل الشعر هو ابن عمرو. وبيان ذلك: أن ابن عمرو ولد من ابنة زيد [وابن زيد ولد من ابنه عمرو فصار كل واحد منهما خال الآخر، وابن عمرو أيضًا أخو أم ابن ابن ابنة زيد من الأب](٦٩١) وأخو أبيه من الأم، فلذلك هو خاله وعمه، وإذا

---

(٦٩١) ما بين المعقوفتين ساقط من «ب».

كان ابن عمرو خال ابن زيد فتكون أخته خالته.

***

مسألة: غلامان كل واحد منهما عم الآخر.

وصورته: في امرأتين لكل واحدة منهما ولد، تزوج كل من الولدين أم الآخر فجاءته بولد، فكل واحد من الولدين يقول للآخر يا عمي.

***

مسألة: غلامان كل واحد منهما خال الآخر.

وصورته: في رجلين تزوج كل واحد منهما ابنة الآخر فأولدها غلامًا فكل من الغلامين يقول للآخر يا خالي.

***

مسألة: رجل هو عم خاله.

وصورته: في رجل تزوج أخوه لأبيه بجدته أم أمه فأولدها ابنًا، فهذا المولود خال الرجل؛ لأنه أخو أمه لأمها، والرجل عم المولود؛ لأنه أخو أبيه لأبيه، ويعايا بها من وجه آخر فيقال: رجل خلف عمًّا وخالاً فورث المال خاله دون عمه، وهو أن يموت الرجل ويخلف خاله وهو ابن أخيه لأبيه ويخلف عمًّا، فابن الأخ أحق بالمال من عمه.

***

مسألة(٦٩٢): سئل رجل: من يرثك؟ فقال: خال ابن عمي وعم ابن خالي.

الجواب: هذان رجلان أخوان تزوجا ببنتي عمهما، فولد لكل واحد ابن، فالقائل هو أحد الابنين، وذلك أنه عنى بهذه المقالة أخا أمه

---

(٦٩٢) ساقطة من «ب، جـ».

الذي هو عم أبيه فهو خال ابن عمه وعم ابن خاله.

مسألـــة: ما الجواب في قول الشاعر:

أغربــت يا قــوم في ســؤالي　　　أبـي بلا شـك خـال خالـي

الجــواب: هــذا رجــل تـزوج بـأم خالــه: أخـي أمــه مـن أمهـا، فولدت له ابنا فهو ابنه وخال خاله.

***

مسألة: رجل قال لخاله: ابنك عمي.

الجواب: هذا رجل تزوج خاله بأم أبيه فولدت له ابنًا فهو عم الرجل وأبوه خاله، وفيها يقول الشاعر:

طريفـــة ضمــت مقالـــي　　　عمـي يا قــوم ابن خالــي

***

مسألة: شخصان أحدهما عم الآخر وخاله.

وصورته: في رجل زوج أخته لأبيه أخاه من أمه فولدت بينهما ولدًا، فولد الأخوين يقول للرجل: عمي خالي.

وصورة ثانية: وهي رجل زوج أخاه لأبيه بأخته من أمه فولدت له ولدًا فهو خال المولود لأم وعمه لأب. وفي الصورة الأولى هو عم الولد لأم وخاله لأب.

وصـورة ثالثـة: وهي رجل تزوج جده أبو أبيه بجدته أم أمه فأولدها ابنًا، فهذا الابن هو عم الرجل؛ لأنه أخو أبيه لأبيه، وهو خاله؛ لأنه أخو أمه لأمها.

وصـورة رابعة: وهي رجل زوج جده أبا أمه بجدته أم أبيه فأولدها ابنًا، فالولد خال الرجل؛ لأنه أخو أمه لأبيها، وعمه؛ لأنه أخو أبيه لأمه.

وصورة خامسة : وهي رجل تزوج امرأة وابنه ابنتها من غيره وولد لكل واحد منهما ولد، فولد الأب عم، وولد الابن خال.

***

مسألة : رجل خاله هو خال أبيه، وفيها يقول بعضهم:

أعجوبـة قـد أتتك منـي أراك خالـي وخـال ابنـي

وصورته : في رجل تزوج ببنت رجل، وتزوج الآخر بجدته: أم أمه، فولد لكل واحد منهما ابن، فابن الجدة هو خال زوج البنت؛ لأنه أخو أمه لأمها وخال ابنه؛ لأنه أخو زوجته لأبيها.

***

مسألة : غلامان هذا عم هذا، وهذا خال ذاك.

وصورته : في رجل تزوج امرأة، وأبوه ابنتها، فولد لكل واحد منهما ولد، فابن الأب عم ابن الابن، وابن الابن خال ابن الأب.

***

مسألة(٦٩٣) : ألا قـل لابـن أم حماة أمـي أنا ابن أخي ابن أختك غيروهم

فلو زوجت أختك من أخٍ لي فأولدهـا غـلامًا صـار عمـي

وصـار أخي لذاك العم عماً وصـار العـم خال دمي ولحمي

فمن أنـا منـك أو أنت مني أبن إن كنـت ذا علـم وفهـم

الجواب : هذا رجل يخاطب خال ابنه، تزوج أخوه من أمه جدته من أم أبيه، وهي أخت المخاطب، فولدت له ولدًا فهو عمه، وللرجل أخ لأم آخر فهو عم هذا العم، وتزوج هذا الرجل بأخت أخيه من أمه لأبيه فولدت له ولدًا، فأخوه من أمه الذي هو عم عمه

---

(٦٩٣) ساقطة من «ب، جـ»

هو خال ولده؛ فلذلك قال: خال دمي ولحمي.

***

مسألة: غلامان كل واحد منهما ابن خال الآخر وابن عمته.

وصورته: في رجلين تزوج كل واحد منهما أخت الآخر فأولدها ابنًا فكل من الابنين ابن خال الآخر وابن عمته.

***

مسألة: غلامان أحدهما عم الآخر والآخر عم أبيه.

الجواب(٦٩٤): هذان رجلان تزوج أحدهما أم الآخر والآخر أم أبيه.

***

مسألة: رجل سافر فكتبت له جارية له: أعلمك يا مولاي أني قد حملت حملاً ليس هو منك، وليس هو حرامًا، وهو يرثكِ ولا ترثه.

الجواب: لبعض العلماء: هذا الغائب المكتوب إليه، عبد وهذه جارية وطئها مولاه، فكان وطؤه لها انتزاعًا لها من العبد وحملها من المولى ابن المولى، فالابن يرث العبد والعبد لا يرثه، ووطء السيد لها غير حرام. انتهى.

وهذا جارٍ على مذهبنا، إما على أن للسيد الرجوع في سرية العبد إذا تسرى بإذنه، وهو قول في المذهب، وحكي رواية.

وإما على أن الجارية ليست سرية للعبد، وهذا يتأتى على ما إذا ملكه السيد مالاً وقلنا: إنه يملك فاشترى من ذلك المال رقيقًا يتجر فيه فوطيء السيد جارية من ذلك الرقيق.

***

---

(٦٩٤) ساقطة من «ب، جـ»

مسألة: ميت ترك خال ابن عمته لا خال له غيره، وعمة ابن خاله لا عمة له غيرها، من يكونا منه؟

الجواب: هذان أبوه وأمه.

***

مسألة(٦٩٥): سئل القاضي أبو يعلى عن رجل هو خال جد امرأة هل تباح له؟

فأجاب: بقوله: لا تباح، لأنها ابنة ابن أخته فجعلت كالأخت، لأنها من ولد الأخت، ذكره ابن عقيل في المنثور.

***

مسألة(٦٩٦): ولي خالة وأنا خالها ولي عمة وأنا عمها

فأما التي أنا عم لها فإن أبي أمه أمها

أبوها أخي وأخوها أبي ولي خالة هكذا حكمها

فأين الفقيه الذي عنده فنون الدراية أو علمها

يبين لنا نسبًا خالصًا ويكشف للنفس ما همها

فلسنا مجوسًا ولا مشركين شريعة أحمدنا تمها

الجواب: وبالله التوفيق، زيد وعمرو مثلاً، تزوج زيد بأم عمرو فأولدها

---

(٦٩٥) ساقط من «ب».

(٦٩٦) جاء في (ب، جـ) قبل هذه المسألة مايلي:

مسألة:

ولدت أمي أباها من عظيم المعجبات

وأنا طفل صغير في علو الدرجات

وأبي شيخ كبير في حجور المرضعات

إن أمي بنت عمي خالتي إحدى خواتي

بنتًا، وتزوج عمرو بأم زيد فأولدها ابنًا، ولعمرو بنت من غير أم زيد، وتـزوج جد زيد أبـو أمـه بابنة عمرو فأولدها بنتًا، فالقائل الشعر هو ابن عمرو؛ لأن ابنة زيد عمته وهو عمها، وأبوها أخوه من أمه وأخوها من أمها أبوه، وابنة جد زيد من ابنة عمرو خالة لابنة عمرو وهو خالها، لأنها أخت أمه من أمها وهو أخو أمها من ابنها. وقوله في الشعر: ولي خالة هكذا حكمها، «ليس المراد»[697]: أن أباها أخوه وأخاها أبوه، وإنما المراد: أن أمها أخته وأختها أمه وهو كذلك، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

***

(٦٩٧) في «ب، جـ» «ما المراد»

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الكتب الواردة في النص

فهرس التراجم

فهرس المراجــع

١ ـ أحكام النساء، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. توفي سنة ٥٩٧هـ. المكتبة العصرية.

٢ ـ الاختيارات الفقهية من فتـاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة ٧٢٨هـ. اختارها علاء الدين أبو الحسن علي البعلي، توفي سنة ٨٠٣هـ. مطبعة السنة المحمدية.

٣ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، توفي سنة ٤٦٣هـ. دار صادر ودار الفكر.

٤ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر. توفي سنة ٨٥٢هـ. دار صادر ودار الفكر.

٥ ـ الإقنـاع في فقـه الإمـام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي. توفي سنة ٩٦٨هـ. دار المعرفة.

٦ ـ الأم. أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة ٢٠٤هـ. كتاب الشعب.

٧ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، توفي سنة ٨٨٥. دار إحياء التراث العربي.

٨ ـ بدائع الفوائد، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، توفي سنة ٧٥١هـ. دار الكتاب العربي.

٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني. توفي سنة ٥٨٧هـ. دار الكتاب العربي.

١٠ ـ البـداية والنهـاية، أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير، توفي سنة ٧٧٤هـ. مكتبة الرياض الحديثة، مكتبة المعارف.

١١ ـ تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تـوفي سنـة ٤٦٣هـ. دار الكتاب العربي.

١٢ ـ تذكرة الحفاظ. أبو عبدالله محمد الذهبي. توفي سنة ٧٤٨هـ. دار إحياء التراث العربي.

١٣ ـ تصحيح الفروع، علاء الدين أبو الحسن علي المرداوي. توفي سنة ٨٨٥هـ. مطبوع بهامش الفروع، عالم الكتب.

١٤ ـ تقريب التهذيب. الحافظ أحمد بن حجر، توفي سنة ٨٥٢هـ. دار الرشيد.

١٥ ـ تهذيب التهذيب. الحافظ أحمد بن علي بن حجر. توفي سنة ٨٥٢هـ. مجلس دائرة المعارف.

١٦ ـ الجرح والتعديل، ابو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي. توفي سنة ٣٢٧هـ. مجلس دائرة المعارف
١٧ ـ ذيل طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن رجب. توفي سنة ٧٩٥هـ. دار المعرفة.
١٨ ـ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) محمد أمين ابن عابدين. توفي سنة ١٢٥٢هـ. دار إحياء التراث العربي.
١٩ ـ روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. توفي سنة ٦٧٦هـ. المكتب الإسلامي.
٢٠ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبدالله بن القيم الجوزية.
توفي سنة ٧٥١ هـ. الطبعة الثالثة.
٢١ ـ سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، توفي سنة ٢٧٥هـ. دار إحياء التراث العربي.
٢٢ ـ سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، توفي سنة ٣٠٣ هـ دار الكتب العلمية
.٢٣ ـ السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. توفي سنة ٤٥٨هـ. دار المعرفة.
٢٤ ـ سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. توفي سنة ٧٤٨هـ. مؤسسة دار الرسالة.
٢٥ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، توفي سنة ١٠٨٩هـ دار المسيرة، المكتب التجاري.
٢٦ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي توفي سنة ١١٠١هـ. دار صادر.
٢٧ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي. محمد بن عبدالله الزركشي. توفي سنة ٧٧٢هـ. الطبعة الأولى.
٢٨ ـ صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. توفي سنة ٢٥٦هـ. المكتبة الإسلامية باستانبول.
٢٩ ـ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري توفي سنة ٢٦١هـ. طبعة استانبول.
٣٠ ـ طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن أبي يعلىٰ. توفي سنة ٥٢٧. دار المعرفة.
٣١ ـ طبقات الشافعية. عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي. توفي سنة ٧٧١هـ. دار المعرفة
٣٢ ـ طبقات الحفاظ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. دار الكتب العلمية.
٣٣ ـ فتح القدير. محمد بن عبدالواحد، المعروف بابن الهمام توفي سنة ٨٦١هـ. دار إحياء التراث العربي.
٣٤ ـ الفروع. محمد بن عبدالله بن مفلح. توفي سنة ٧٦٣هـ. مكتبة المعارف بالرياض.
٣٥ ـ القاموس المحيط. مجد الدين الفيروزبادي. توفي سنة ٨١٧هـ. دار الجيل.

٣٦ - القواعد، أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي. توفي سنة ٧٩٥هـ. دار المعرفة.
٣٧ - الكافي فقه الإمام أحمد بن حنبل. أبو محمد موفق الدين بن قدامة. توفي سنة ٦٢٠هـ. المكتب الإسلامي.
٣٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. توفي سنة ١٠٥١هـ. عالم الكتب.
٣٩ - لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور توفي سنة ٧١١هـ. دار صادر.
٤٠ - المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، توفي سنة ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي.
٤١ - المبسوط. . شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي. توفي سنة ٤٨٣هـ. دار المعرفة.
٤٢ - المحرر. مجد الدين أبو البركات. . توفي سنة ٦٥٢هـ. مطبعة السنة المحمدية.
٤٣ - مختصر الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي. توفي سنة ٣٣٤هـ. مؤسسة الخافقين.
٤٤ - مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي. توفي سنة ٦٦٦هـ. دار الكتاب العربي.
٤٥ - مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، توفي سنة ٢٧٥هـ. دار المعرفة.
٤٦ - مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء. توفي سنة ٢٧٥هـ. المكتب الإسلامي.
٤٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٤١هـ. دار صادر.
٤٨ - معجم البلدان. أبو عبدالله ياقوت الحموي. دار صادر.
٤٩ - المغني. موفق الدين بن قدامة. توفي سنة ٦٢٠هـ. هجر للطباعة.
٥٠ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. إبراهيم بن محمد بن مفلح. توفي سنة ٨٨٤هـ. مكتبة الرشد.
٥٢ - المقنع، موفق الدين عبدالله بن قدامة. توفي سنة ٦٢٠هـ. دار الباز.
٥٢ - المنهج الأحمد. أبو اليمن العليمي. توفي سنة ٩٢٨هـ. عالم الكتب.
٥٣ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أحمد الرملي. توفي سنة ١٠٠٤هـ. دار إحياء التراث العربي.
٥٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني. توفي سنة ١٢٥٥هـ. دار الكتب العلمية.
٥٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أبو العباس بن محمد بن خلكان. توفي سنة ٦٨١هـ. دار صادر.

فهـــرس الموضوعـــات